


أكاديمية نايف العربية للعلوم المهنية



نعارض البيانات في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة بين المذاهب الأربع)

د. محمد عبدالله محمد الشنقطي

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

المحتويات

| | |
|-----------|---|
| ٥ | المقدمة |
| ١٣ | الفصل الأول |
| ١٥ | ١ . القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية |
| ٢٠ | ١ . الدعوى وصلتها بالقضاء |
| ٢٣ | ١ . الحاجة الملحة إلى البيانات لفض النزاع |
| ٢٥ | الفصل الثاني : |
| ٢٧ | ٢ . التعريف بالتعارض |
| ٣٥ | ٢ . تحقيق معنى البيئة |
| ٥٦ | ٢ . معنى العبارة المركبة «تعارض البيانات» |
| ٥٩ | ٢ . الفروق بين تعارض الأدلة وتعارض البيانات |
| ٦١ | الفصل الثالث: |
| ٦٣ | ٣ . أركان التعارض |
| ٦٨ | ٣ . شروط التعارض |
| ٧٣ | ٣ . محل التعارض |
| ٨٥ | الفصل الرابع: |
| ٨٧ | ٤ . الشهادات |
| ١١٢ | ٤ . علم القاضي |
| ١٢٥ | ٤ . الإقرار |
| ١٤٠ | ٤ . القرائن |

| | |
|--|------------|
| ٤ . ٥ . الكتابة | ١٥٤ |
| ٤ . ٦ . اليمين | ١٦١ |
| الفصل الخامس: | ١٧٥ |
| ٥ . ١ . بيان الخلاف في البدء بالجمع قبل الترجيح عند حصول التعارض | ١٧٧ |
| ٥ . ٢ . حقيقة الجمع | ١٨٣ |
| ٥ . ٣ . طرق الجمع | ١٨٧ |
| الفصل السادس: | ١٩٥ |
| ٦ . ١ . الترجيح بسبب الملك | ١٩٨ |
| ٦ . ٢ . الترجح بزيادة العدالة | ٢٠٥ |
| ٦ . ٣ . الترجح بزيادة العدد | ٢١١ |
| ٦ . ٤ . الترجح بقوة الحجة | ٢١٤ |
| ٦ . ٥ . الترجح بالتاريخ | ٢٩١ |
| ٦ . ٦ . ترجح البينة المثبتة | ٢٢٢ |
| ٦ . ٧ . ترجح بينة الملك على بينة الحوز | ٢٢٨ |
| ٦ . ٨ . الترجح باليد | ٢٢٩ |
| ٦ . ٩ . الترجح بالقرائن العرفية | ٢٣٧ |
| ٦ . ١٠ . اجتماع اليمين مع الترجح | ٢٣٨ |
| الفصل السابع : | ٢٤١ |
| ٧ . ١ . موقف القاضي عند عدم إمكان الجمع أو الترجح | ٢٤٣ |

| | | |
|-------|---|-----|
| ٢ . ٧ | استعمال البيتين بالقسمة..... | ٢٥٠ |
| ٧ . ٣ | استعمال البيتين بالقرعة..... | ٢٥٨ |
| | الفصل الثامن : | |
| ٨ . ١ | الاختلاف في الشهادة على السبب..... | ٢٧٧ |
| ٨ . ٢ | الاختلاف في جنس المشهود به أو نوعه..... | ٢٧٩ |
| ٨ . ٣ | اختلاف الشهود في مقدار الشهود به..... | ٢٨٠ |
| ٨ . ٤ | الاختلاف في الزمان والمكان..... | ٢٨٤ |
| | الخاتمة | ٢٩١ |
| | المراجع | ٢٩٥ |

المقدمة

الحمد لله الذي لا حجة أقوى من كلامه، ولا معارض له في أحکامه والصلة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

لقد من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعل شريعتها خاتمة للشرايع، قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ، فأنزل الكتاب بلسان عربي مبين ، وأرسل رسوله ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم ﴿لِيَهُكَمْ مِنْ هَذِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَيَحْيَ مِنْ حَيًّا عَنْ بَيْنَ أَنْفُسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) .

فجاءت الشريعة من لدن حكيم عليم ، تنظم للبشر جوانب الحياة كلها فتنظم للإنسان علاقته بنفسه ، ومجتمعه ، وكذلك تنظم علاقته بربه .

أمرت بالعدل وحققت وسائله التي تساعد عليه ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ، وَلَا تَنْقضُوا الْأَيَّامَ بَعْدَ توكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) .

جاءت بنظام القضاء ووضعت له الضوابط والوسائل التي تضمن سيره حسب مستجدات العصور ، فسدت باب الاختلاف والشقاق بين الناس وشرع الله سبحانه وتعالى البينات التي هي الدرع الواقية من النزاع أولاً ، والدواء الشافي لما يحصل من النزاع ثانياً ، فهي الوسيلة الأولى والأخيرة لفض النزاع . قال صلی الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤٢ .

(٢) سورة التحل ، الآيات ٩٠ ، ٩١ .

رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر^(١).

والبيانات إذا لم تتعارض وتختلف فيما بينها فالخطب يسير والحكم واضح، لكنها عندما تتعارض وتختلف، يقع الإشكال ويحتاج الأمر إلى فقه ودرأة حتى يأخذ المظلوم حقه، ويحصل العدل الذي به أمر الله سبحانه، وبه قامت السموات والأرض.

وقد أصبح التعارض المذكور سهل الوقوع عندما قل الخوف من الله عز وجل وكثرة الظلم، واستخف الكذب، فلا أسهل على الإنسان الظالم اليوم من أن يقول لحميته : ادع ما شئت وأناأشهد لك به ، فتتعارض البيانات ويفقق القاضي حائراً أمامها .

ولما كان تعارض البيانات أصعب نقطة يقف عندها القاضي وتعترض سبيل العدل ، اخترته عنواناً للبحث لأسمهم بقدر الإمكان في حل هذه المشكلة ، ثم إني كنت أميل إلى دراسة بعض المواضيع المتعلقة بعلم القضاء لما للقضاء في شريعتنا من أهمية في كل العصور ، وفي هذا العصر بصفة خاصة ، حيث إن كثيراً من يتسبون إلى الإسلام أحلاوا محله في الحكم القوانين الوضعية التي لا تصلح لحكم البشرية **﴿أفحكم الجahلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾**^(٢) .

(١) آخر جه البهقي بهذااللفظ وقال ابن حجر : إن إسناده صحيح ، وأخر جه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وفي شرح السنة للبغوي (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى وأحسبه قال واليمين على المدعى عليه) قال البغوي هذا حديث صحيح «السنن الكبرى» ٢٥٢ / ١ طبعة دار الفكر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبن حجر ، ص ٢٦٠ طبعة الشيخ الجدوخ تحقيق رضوان ، سنن الترمذى ٣٩٩ / ٢ طبعة دار الفكر بتاريخ ١٣٩٤ هـ ، شرح السنة للبغوي ١٠١ / ١٠ المكتب الإسلامي طبعة أولى ١٣٩٦ هـ بتحقيق شعيب الأرناؤوط .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٥٠ .

وقد بدأت مؤشرات الرجوع إلى تطبيق الشريعة تلوح في أوساط المسلمين بعد أن أدركوا عدم صلاحية تلك القوانين الجائرة، وعدم تلاؤمها مع الفطرة الإنسانية والمصلحة التي بها جاء الشرع.

وإذا لم يحظ علم القضاء -في هذه المرحلة- بنصيب وافر من الدراسة المتقدمة، وإذا لم يتوجه إليه طلاب العلم بالبحث، ليحموه من صولات القانونيين، وعيث العابثين، ليكونوا بذلك من عدول هذا الخلف المعنيين بقوله -صلى الله عليه وسلم- «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

فسيبقى الباب مفتوحاً أمام المغرضين ليصفوا قضايانا بالجمود والتحجر وشريعتنا بأنها لم تعد صالحة للتطبيق في عصر غزو القضاء.

إن تعارض البيانات في الفقه يتصل اتصالاً وثيقاً بالتعارض في أصول الفقه، فالقاضي عندما تتعارض لديه البيانات يحاول الجمع بينها إن أمكن وإلا رجع بطريق من طرق الترجيح، وكذلك المجتهد إذا تعارضت لديه الأدلة حاول الجمع بينها، ثم الترجح -مثلاً- وهكذا.

ومن هنا كان بعض مباحث تعارض البيانات عبارة عن مزيج بين الفقه وأصوله اللذين لا يستقل أحدهما دون الآخر، وهكذا ما يغفل عنه كثير من الباحثين، فإذا أخذوا موضوعاً فقهياً ابتعدوا به عن الأصول، وكذلك إذا بحثوا موضوعاً أصولياً أغفلوا كثيراً من التطبيقات والثمرات الفقهية، وذلك مما زادني رغبة في الإسهام في تلافي هذه الظاهرة.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي بعدة طرق وقال صححه أحمد «شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ٢٨ - ٣٠ طبعة دار أحياء السنة النبوية تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي».

وعلى الرغم من أهمية موضوع «تعارض البيانات» فلم أجد من تعرض لبحثه في رسالة علمية ، ولا من كتب فيه من المؤلفين سوى القليل .

كغanim البغدادي المتوفى بعد سنة ١٠٢٧ هـ حيث ألف كتاباً مختصراً أسماه «ملجاً القضاة عند تعارض البيانات» وهو يوجد الآن ضمن مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وقد حققه أحد طلاب كلية الشريعة بجامعة أم القرى بحکمة المكرمة .

وكمحمد حمزة مفتی الشام المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ حيث ألف كتاباً سماه «الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة» وقد طبع هذا الكتاب وهو مختصر جداً كسابقه ، وكلاهما حنفي المذهب .

وقد اتخد هذان المؤلفان طريقة قديمة في التأليف حيث لم يضعوا قواعد للترجيح يرجع إليها ، وإنما يأتيان بترجم بعض أبواب الفقه ، ويدرجان تحتها بعض الأمثلة المفترضة ، ويرجحان بعض البيانات على بعض ، داخل المذهب الحنفي فقط ، دون ذكر سبب الترجيح .

ومن ناحية أخرى فإنهما لم يتعرضا للتعارض من حيث التعريف به وبيان حقيقته من أركانه ، وشروطه ، ومحله ، وكذلك لم يتطرق للجمع بين البيانات ، ولا ل موقف القاضي عند تعذر الجمع والترجح .

وقد عثرت على كتاب بعنوان «وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجح إحدى البيانات» لأحد القضاة اليمنيين اسمه الحسن بن الحسن صدقى ، انتهى من تأليفه سنة ١٢٨٩ هـ وهو مقتصر على المذهب الحنفي كسابقيه .

وبعد المطالعة في هذا الكتاب اتضح لي أنه لم يتطرق لتعارض البيانات إلا في صفحة واحدة ونصف صفحة ، إذ كان مختصرًا جداً لا يتجاوز مائة صفحة من الورق الصغير وقد حظيت أحکام الدعوى والشهادات الأخرى بنصيب الأسد منه وتوجد منه طبعة حجرية قدية بمكتبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وقد كان قصور هذه المؤلفات التي ألقت في تعارض البيانات وترجمتها من الدواعي التي دعتني إلى البحث فيه ، لعلي أسد هذه الثغرة ببحث مقارن بين المذاهب الأربعة المعهول بها في أغلب بلاد المسلمين اليوم ، وبتنظيم بعض القواعد في الترجيح والكشف عن حقيقة التعارض بصفة عامة . وقد اشتمل الكتاب على ثمانية فصول وخاتمة .

الفصل الأول : ويشتمل على لحنة موجزة عن القضاة من حيث التعريف به لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته ومكانته في الشريعة الإسلامية . وعن الدعوى من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح ، وصلتها بالقضاء وبيان الفرق بين المدعى والمدعى عليه ، كما ألمحت فيه إلى الحاجة الملحّة إلى البيانات لفض النزاع .

وفي الفصل الثاني :تناولت معنى تعارض البيانات فعرفت التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح ، وحققت معنى البيانات في اللغة واصطلاح جمهور الفقهاء ، ومعناها عند ابن حزم ، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن فردون ومن وافقهم ثم بينت الراجح فيها . وختمت الفصل ببيان معنى العبارة المركبة «تعارض البيانات» ، وبيان الفرق بين تعارض الأدلة وتعارض البيانات .

اما الفصل الثالث : فخصصته لبيان حقيقة التعارض فبينت أركانه وشروطه ومحله ، واشتمل ذلك على تعريف الركن والشرط وبيان الفرق بينهما ، وبيان محل التعارض باعتبار قوة الحجة وضعفها .

كما تناول الفصل الرابع : ما يتعارض من البيانات وهو : الشهادات ، وعلم القاضي ، والإقرار ، والقرائن ، والكتابة ، واليمين . واشتمل ذلك على تعريف كل وسيلة من هذه الوسائل ، وبيان حكمتها ومشروعيتها وأمثلة متنوعة لتعارضها .

والفصل الخامس : في دفع التعارض بطريق الجمع : فتطرق لتقديم الجمع على الترجيح ، ولحقيقة الجمع من حيث تعريفه وحكمه وشروطه ، وذكر أمثلة متنوعة لما يمكن الجمع بينه من البيانات .

وكان الفصل السادس : في دفع التعارض بطريق الترجيح فاشتمل على تعريفه وبيان أشهر طرقه وهي : الترجيح بسبب الملك ، الترجيح بزيادة العدالة ، الترجيح بزيادة العدد ، الترجيح بقوة الحجة ، الترجيح بالتاريخ ، ترجيح البينة المثبتة ، أو المتضمنة زيادة ، أو الناقلة عن الأصل ، ترجح بينة الملك على بينة الحوز ، الترجح باليد ، الترجح بالقرائن العرفية ، وختم هذا الفصل بحكم اجتماع اليمين مع الترجح .

وأما الفصل السابع : ففي العمل عند تعذر الترجح : وقد اشتمل على بيان موقف القاضي عند عدم إمكان الجمع أو الترجح ، وبيان طريقة استعمال البيتين عند القائلين به ، استعمال البيتين بالقسمة ، استعمال البيتين بالقرعة .

وفي الفصل الثامن : بيان اختلاف الشهادة ، وأثره على المشهود به ، وطرق فيه الباحث لبيان الفرق بين تعارض البيانات واختلافها ، ثم بيان حكم الاختلاف في الشهادة على السبب وهو مصدر الحق الذي كان سبباً في ثبوته ، أو في جنس المشهود به أو نوعه أو مقداره ، مع بيان الأمثلة لجميع هذه الحالات ، وختم الفصل ببيان حكم اختلاف الشهود في الزمان والمكان ، سواء كان اختلافهما على القول أو على الفعل ، وجاءت الخاتمة بعد هذه الفصول متضمنة أهم النتائج التي تم التوصل إليها أثناء البحث .

الفصل الأول

- ١ . ١ القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية .
- ١ . ٢ الدعوى وصلتها بالقضاء .
- ١ . ٣ الحاجة الملحة إلى البيانات لفض النزاع .

تمهيد ولحة موجزة عن

١ . ١ القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية

أ - تعريف القضاء

تعريفه لغة :

ورد القضاء مستعملاً في اللغة في عدة معان، وهي ترجع في الحقيقة إلى معنى انقطاع الشيء وقابله^(١).

ومن تلك المعاني

١- الحكم، قضى يقضي أي حكم، ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّمَا﴾^(٢).

٢- الفراغ يقال قضى حاجته أي فرغ منها.

٣- ويعنى الأداء : تقول قضى دينه أي أداه.

٤- وضربه فقضى عليه : أي قتله كأنه فرغ منه^(٣).

(١) الصاحح للجوهرى / ٦ ٢٤٦٥ «قضى» طبعة ثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لسان العرب لابن منظور / ٣ ١١١ ، ١١٢ «قضى» ، طبعة كبيرة ، دار لسان العرب ، بيروت .

(٢) سورة الأسراء ، الآية ٢٣ .

(٣) الصاحح / ٦ ٢٤٦٥ ، لسان العرب / ٣ ١١١ ، ١١٢ .

واصطلاحاً

- عرفه بعض الحنفية وبعض المالكية بأنه : (الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام) ^(١).

- وعرفه الشافعية بأنه (إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه) ^(٢).

- كما عرفه الحنابلة بأنه : (تبين الحكم الشرعي، والإلزام به وفصل الخصومات) ^(٣).

وهذه التعريفات - وإن لم تتفق كلها في العبارات - إلا أنها متقاربة في المعنى - فكلها تفيد أن القاضي يبين الحق ويلزم به ، بخلاف المفتى فإنه لا يلزم بالحق وإنما يبينه فقط ، كما أنها تضمنت أركان القضاء الستة وهي : القاضي - المقتضي به - المقتضي فيه - المقتضي عليه - وكيفية القضاء .

ب - أدلة مشروعية القضاء

لقد دل القرآن والسنة وإجماع الأمة على مشروعية القضاء ومकانته .

(١) معنـىـ الـحـاكـمـ لـلـطـرابـلـسـيـ ، صـ ٧ـ ، طـبـعةـ ثـانـيـةـ ، الـبـابـيـ الـحلـبـيـ ، ١٣٩٣ـهـ . تـبـصـرـةـ الـحـاكـمـ لـابـنـ فـرـحـونـ ١ـ /ـ ١٢ـ بـهـامـشـ فـتحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ لـعـلـيـشـ ، طـبـعةـ دـارـ الـعـرـفـةـ . حلـيـ الـمـاعـاصـمـ شـرـحـ تـحـفـةـ اـبـنـ عـاصـمـ لـلتـاوـدـيـ بـهـامـشـ الـبـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ ١ـ /ـ ١٤ـ ، طـبـعةـ ثـالـثـةـ ، ١٣٩٧ـهـ ، دـارـ الـعـرـفـةـ ، بـيـرـوـتـ .

(٢) مـعـنـىـ الـمحـتـاجـ لـلـخـطـيبـ الشـرـبـينـيـ ٤ـ /ـ ٣٧٢ـ ، دـارـ الـفـكـرـ .

(٣) شـرـحـ منـتهـىـ الـإـرـادـاتـ لـلـبـهـوـتـيـ ٣ـ /ـ ٤٥٩ـ ، مـطـبـعةـ أـنـصـارـ السـنـةـ الـمـحمدـيـةـ ١٣٦٦ـهـ ..

أما الكتاب فآيات كثيرة منها :

- ١ - قوله تعالى ﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١).
- ٢ - قوله : ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٢).

٣ - قوله : ﴿وَأَنْ حَكْمَ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ فَإِنْ تُولِوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ وَأَنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾^(٣).

٤ - قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَماً يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤).

.. . إلى غير ذلك من الآيات الامرة بالحكم بالعدل والقسط ولا يتأنى ذلك إلا بوجود القضاء .

(١) سورة ص ، الآية ٢٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

وأما السنة فمنها :

١ - قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر) ^(١).

٢ - قوله ﷺ (لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) ^(٢).

٣ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) ^(٣).

(١) أخرجه الجماعة إلا مالكاً (انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣١٨ / ١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد . طبعة المطبعة السلفية ، صحيح مسلم ١٣٤٢ / ٣ كتاب الأقضية ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، طبعة دار إحياء التراث ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . سنن ابن ماجة ٢ / ٧٧٦ ، الحديث رقم ٢٣١٤ ، طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . سنن أبي داود مع بذل المجهود في حل أبي داود ١٥ / ٢٥٤ ، طبعة دار الحديث . سنن الترمذى ٢ / ٣٩٢ ، طبعة دار الفكر بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . سنن النسائي ، بشرح السيوطي مع حاشية السندي ٨ / ٢٢٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت . مسنن الإمام أحمد بترتيب عبد الرحمن البنا المسماى الفتح الربانى ومعه بلوغ الأمانى ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه واللفظ للبخاري (صحيح البخاري مع الفتح ٦٥ صحيح مسلم ١ / ٥٥٩ ، سنن أبي بن ماجة ٢ / ١٤٠٧).

(٣) أخرجه الجماعة (انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٣٣٩ كتاب الحيل الباب العاشر ، صحيح مسلم ١٣٣٨ / ٣ كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر . سنن ابن ماجة ٢ / ٧٧٦ الحديث رقم ٢٣١٧ . الموطأ ٧١٩ / ٢ . كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق ، طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . سنن أبي داود مع بذل المجهود ١٥ / ٢٦١ . سنن الترمذى ٢ / ٣٩٨ . سنن النسائي ٨ / ٢٤٧ . الفتح الربانى بترتيب المسنن ١٥ / ٢١٤).

إلى غير ذلك من فعله وَسِيَّدُ الْمُرْسَلِينَ وتقديره لأصحابه بالقضاء أمامه .
ولقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، يقول ابن قدامة ^(١) :
(وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس) ^(٢) .

ج - مكانة القضاء

لا شك أن القضاء من الولايات العظيمة في الإسلام لأنه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه ، والإصلاح بين الناس .

يقول ابن فرحون ^(٣) «لأنه - يعني القضاء - منصب علي ومقام نبوي به الدماء تعصّم وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب» ^(٤) .

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي أبو محمدالمعروف بمعرفة الدين ، فقيه زاهد حنفي له تأليف كثيرة منها ، (المغني) و(الكافي) في الفقه و(روضة الناظر) في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٢٠ هـ (مختصر طبقات الحنابلة ٤٥ ، شذرات الذهب ٨٨ / ٥) .

(٢) المغني له ٣٤ طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، سنة ١٤٠١ هـ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، أبوالوفاء ، برهان الدين اليعمري المالكي ، ولد ونشأ ومات بالمدينة ورحل في طلب العلم إلى كثير من البلاد وقد تولى قضاء المدينة ، له تأليف كثيرة منها (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) وغيرهما ، توفي سنة ٧٩٩ هـ (شذرات الذهب ٦ / ٣٥٧ هـ ، الأعلام للزرکلي ١ / ٥٢) .

(٤) تبصرة الحكام له ١ / ٥ ، ٦ .

ولذلك فقد احتل مكاناً مرموقاً في كتب الفقه الإسلامي إذ عُني به العلماء واهتماموا به اهتماماً خاصاً فهو من أكثر أبواب الفقه تطبيقاً وصلة بالحياة .

قال مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - (كان الناس يقدمون إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء ، وليس كغيره من العلوم ...) ^(١) .

وما يدل على فضله ومكانته أن المخطئ فيه مأجور كالمصيّب - وإن تفاضلا في مقدار ذلك الأجر - ما دام المخطئ قد صد الحق باجتهاده .

١ . ٢ الدعوى وصلتها بالقضاء

تحتل الدعوى ثلاثة أركان من أركان القضاء السالف ذكرها وذلك أن الدعوى إنما تتصور إذا وجد مدع و هو الذي تصدر منه الدعوى من الخصمين ، ومدعى عليه وهو الذي تكون الدعوى عليه ، ومدعى به وهو الشيء المدعى ، ولمعرفة المدعى من الخصميين من المدعى عليه أهمية كبيرة لرفع الإشكال ووضوح الحكم أمام القاضي .

يقول سعيد بن المسيب ^(٢) (أيما رجل عرف المدعى من المدعى عليه لم يشكل عليه القضاء) ^(٣) .

(١) المرجع السابق ٦ / ١ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني ، من أجل التابعين جمع بين الفقه والحديث والورع وكثرة العبادة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن كثير من الصحابة . توفي سنة ٩٤ هـ (شذرات الذهب ١ / ١٠٢ ، الأعلام ٣ / ١٠٢) .

(٣) تهذيب الفروق لحمد علي المالكي بهامش الفروق ٤ / ١١٨ ، عالم الكتب ، بيروت ، البهجة في شرح التحفة للتسلوي ١ / ٢٥ ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٧ هـ .

و قبل ذكر بعض ما قاله الفقهاء في الفرق بينهما ينبغي التعريف بالدعوى إذ بتعريفها يتضح الفرق أكثر.

أ- تعريفها لغة

الدعوى لغة : اسم لما يدعى الإِنسان على غيره ، و جمعها دعوى ، و دعا و ادعى كذا أي زعم أن له حقاً أو باطلاً^(١).

ب - وأما اصطلاحاً فقد عرفها القرافي^(٢) بأنها :

طلب معين ، أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما ، معتبرة شرعاً ، لا تكذبها العادة .

شرح التعريف

- لفظ «طلب» يشمل الدعوى بالقول والدعوى المكتوبة .

- لفظ «معين» يفيد اشتراط المعلومية في الحق المدعى ، كدعوى الشخص أنه اشتري السلعة المعينة من فلان أو أنها عصبت منه .

- أو ما في ذمة معين : كالديون والسلم يدعى بها شخص في ذمة آخر معين ، إما بالشخص كزيد - مثلاً - أو معين بالصفة كدعوى الديمة على العاقلة ، والقتل على جماعة .

(١) لسان العرب ١/٩٨٦ ، ٩٨٧ «دعا» القاموس المحيط للفيروز أبادي ٤/٣٢٩
«الدعاء». الحلبي ١٣٧١هـ، المعجم الوسيط ١/٢٨٧ «(الداعي)».

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين ، أبوالعباس ، القرافي المصري إمام ، علامة ، مالكي ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، له معرفة بالعلوم العقلية وبالتفسير ،أخذ عن عزالدين بن عبد السلام الشافعي وغيره ، صنف تصانيف كثيرة منها ، «الفرق» في القواعد ، «الذخيرة» في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤هـ «الدياج المذهب» ٦٢-٦٣ ، الأعلام ١/٩٤ .

- أو ما يترب عليه أحدهما : كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها ، ودعوى الوراث المسلم أن أباه مات مسلماً فيترتب له الميراث المعين .

- معتبرة شرعاً : احتراز من دعوى عشر سمسمة مثلاً ، فإنه لا يترب عليه نفع شرعى فلا يسمع الحكم الدعوى به .

- لا تكذبها العادة : كدعوى بنوة من هو أسن منه فلا تسمع لتكذيب العادة لها^(١) . وتفاوت دقة التمييز بين المدعي والمدعى عليه حسب الواقع والدعوى ، فقد يخفى التفريق بينهما في بعض الصور ، ويظهر في بعض ، ويلعب ذكاء القاضي وفطنته دوراً كبيراً في ذلك ، وإن شريحاً^(٢) وهو على موهبته القضائية وفطنته الفائقة يقول (وليت القضاء وكنت أرى أنه لن يشكل علي فيه ، وأول قضية رفعت إلي أشكّل علياً الفرق بين المدعي والمدعى عليه)^(٣) .

كما يحتاج إلى معرفة الضوابط التي وضعها الفقهاء - أمام القاضي للتفرقة بينهما ، فمن ذلك :

أ- ما ذكره الكاساني^(٤) من أن المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر

(١) الفروق ٤ / ٧٢ ، عالم الكتب ، بيروت .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم أبو أمية الكندي ، اختلف في صحبته ، ولـي قضاء الكوفة زمن عمر بن الخطاب كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء توفـي سنة ٨٧ هـ (تقريب التهذيب ١ / ٣٤٩ ، شدرات الذهب ١ / ٨٥) .

(٣) معين الحكم ٥٤ .

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، أحد أعلام المذهب الحنفي ، فقيه أصولي ، له مؤلفات منها (السلطان المبين في أصول الدين) و(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ (الجواهر المضيئة ٤ / ٢٥ - ٢٨ ، الفوائد البهية ٥٣) .

عليها ، والمدعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه^(١) .

بـ- وما ذكره القرافي من أن المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف^(٢) .

جـ- و قريب منه قول الرملي^(٣) (إن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه)^(٤) .

دـ- قول ابن قدامة : (المدعى : من إذا ترك لم يسكت ، والمدعى عليه من إذا ترك سكت)^(٥) .

ولا منافاة بين الضوابط المذكورة بل إن بعضها يؤيد بعضاً.

١ . ٣ الحاجة الملحة إلى البينات لفض النزاع

إذا عرف القاضي المدعى من المدعى عليه فقد اجتاز عقبة كأدء ، ولكن لم يتوقف الأمر عند ذلك ، فعليه أن يطلب البينة من المدعى ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع له ٦ / ٢٢٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ.

(٢) الفروق له ٤ / ٧٥ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي فقيه مصرى شافعى ، يقال له الشافعى الصغير ، من مصنفاته : (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، (غاية البيان شرح زبد ابن رسلان) توفي سنة ٤٠٠ هـ (الأعلام ٦ / ٧ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٥٥) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج له ٨ / ٣٣٩ ، المكتبة الإسلامية لل حاج الشيخ .

(٥) المعني له ٩ / ٢٧١ .

فلا يمكن فصل النزاع بدون الالتجاء إلى طريق من طرق الإثبات التي بها يتقرر مصير الدعوى وإلا كانت الدعوى ساقطة الاعتبار، إذ كل ادعاء يحتاج إلى دليل، وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحججة والبرهان، وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياع ما لم يدعم بالإثبات^(١).

ولما كان المدعى أضعف جانباً من المدعى عليه أصبح عبء الإثبات ملقى على عاتقه.

ولكن كثيراً ما تخرج القضية عن مجرها الطبيعي فيقدم كل من الخصمين بينة مقبولة لصالحه، ويصبح القاضي أمام شخصين كل منهما يدعي الحق، ويدعم قوله بالحججة والبرهان.

فكيف يتصرف القاضي أمام تينك البيتين؟ فهل يحاول الجمع بينهما؟ أو تتساقطان فيبحث عن غيرهما؟ أو أنه يعمل بإحداهما دون الأخرى؟ . وإذا كان الأمر كذلك فبأيهما يعمل؟؛ وأيهما يترك؟ .

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، ص ٣٤، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢ هـ.

الفصل الثاني

- ٢ . ١ التعريف بالتعارض
- ٢ . ٢ تحقيق معنى البينة
- ٢ . ٣ معنى العبارة المركبة (تعارض البيانات)
- ٢ . ٤ الفروق بين تعارض الأدلة وتعارض البيانات

بيان معنى تعارض البيانات

٢ . ١ التعريف بالتعارض

- التعريف اللغوي للتعارض .
- التعريف الاصطلاحي للتعارض .

التعريف اللغوي

من تتبع مادة «عرض» في اللغة وجدتها مستعملة في معانٍ كثيرة، إلا أننا سنقتصر على ماله صلة بموضوعنا منها، وقبل ذكر الاستعمالات لابد من بيان أصل البناء، ونكتفي بما قاله ابن فارس^(١) في ذلك إذ يقول : (العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول، ومن حرق النظر ودققه علم صحة ما قلناه)^(٢).

ومن المعاني التي تعنينا مما استعملت فيه :

- ١ - المنع : يقال اعتراض الشيء صار عارضاً ومانعاً كالخشبة تعترض في النهر والطريق ، فتمنع المارة سلوك تلك الطريق .
واعتراض الشيء دون الشيء أي حال دونه^(٣) .

(١) هو أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي كنيته أبو الحسين كان إماماً في النحو واللغة فقيهاً مالكيًّا أدبيًّا شاعراً توفي سنة ٢٩١ هـ (الديباج المذهب ٣٥، الأعلام ١٩٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة له ٤ / ٢٦٩ مادة (عرض) طبعة الحلبي بمصر، سنة ١٩٧١ م تحقيق عبد السلام هارون.

(٣) الصاحح للجوهري ٣ / ١٠٨٤ مادة (عرض)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ٧٣٧ مادة (عرض).

ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيِّنَّكُمْ أَنْ تَبْرُوا﴾^(١).

أي مانعة وحائلة عن أن تبروا^(٢).

ومنه أيضاً : الاعتراضات على الدليل لأنها تمنع من التمسك به ، وكذلك تعارض البيانات ، لأن كل واحدة تتعرض الأخرى وتمنع نفوذها^(٣).

٢- مجانية الشيء والعدول عنه يقال عارضه أي جانبه وعدل عنه^(٤).

فالبيتان المتعارضتان كل واحدة منهما تجانب مقتضى ما عند الأخرى وتعدل عنه.

٣- المقابلة يقال عارض الشيء بالشيء إذا قابله به قال ابن منظور^(٥) (عارض الشيء بالشيء قابله ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابله)^(٦).

ومنه ما جاء في الحديث عن عائشة عن فاطمة - رضي الله عنها - (أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي)^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ، ١٧٦ / ٢ ، الناشر : مطبع النصر الحديقة ، الرياض .

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ٤١٤ ، ٤١٥ ، طبعة دار صادر ، بيروت ١٣٩٩ هـ .
وانظر المصباح المنير للمقري الفيومي ٢٤ / ٢ (عرض) طبعة قديمة .

(٤) الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٨٤ (عرض) ، لسان العرب ٢ / ٧٣٧ (عرض) .

(٥) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري اللغوي المصري ، لقبه جمال الدين ، كنيته أبوالفضل ، كان لغويًا أدبيًا مليح الإنشاء ولدي قضاء طرابلس وعنه تشيع بلا رفض توفي ٧١١ هـ (شذرات الذهب ٦ / ٢٦ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٠٨) .

(٦) لسان العرب له ٢ / ٧٣٧ (عرض) .

(٧) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأحمد (صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٤٣ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٥١٨ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ٢٢ / ٩٣) .

أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة يعني المقابلة^(١).

ومثله ما ذكره الرازى^(٢) حيث قال (عارض الكتاب بالكتاب قابله)^(٣).

ومثله في القاموس المحيط (عارض الكتاب قابله)^(٤).

ويقال عارض فلان فلاناً إذا أخذ في طريق وأخذ الآخر في طريق فالتقىا
وتقابلا.

فكأن البيتين إذا تعارضتا وقفت كل واحدة منهما في وجه الأخرى
و مقابلتها ، فمنعتها من النفوذ إلى وجهتها .

٤- المساواة والمثل : يقال عارض فلان فلاناً إذا فعل فعلاً مساوياً لفعله ومماثلاً
لـه .

جاء في لسان العرب (وعارضته بمثيل ما صنع أي أتيت إليه بمثيل ما أتى ،
وفعلت مثل ما فعل)^(٥).

ومثله ما في القاموس (ومنه المعارضة كأن عرض فعله كعرض فعله)
وشرحه صاحب التاج^(٦) بقوله :

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٣ - الطبعة السلفية - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى لقبه زين الدين من فقهاء الحنفية
في القرن السابع الهجرى له عدة كتب منها (الذهب البريزي في تفسير الكتاب
العزيز ، ومخاتر الصحاح ، توفي بعد سنة ٦٦٦هـ . (انظر الأعلام ٦/٥٥).

(٣) مختار الصحاح له ٤٢٤ (عرض) طبعة دار علوم القرآن ٤٠٥هـ .

(٤) الفيروز باذى ٢/٣٤٨ (عرض) .

(٥) انظر ٢/٧٣٧ (عرض) .

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، أبو الفيض ،
الملقب بالمرتضى ، علامة في اللغة والحديث ، والأنساب ، أصله من العراق
ومولده بالهند ، ونشأ في زبيد باليمن ، من تصانيفه (تاج العروس في شرح
القاموس) و(اتحاف السادة المتقيين) شرح الإحياء للغزالى ، وغيرهما ، توفي سنة
١٢٠٥هـ (الأعلام ٧/٧٠ ، معجم المؤلفين ١١/٢٨٢).

(أي كأن عرض الشيء مثل عرض الشيء الذي فعله) ^(١).

- وجاء أيضاً في مختار الصحاح (عارضه بمثل ما صنع أتى إليه بمثل ما أتى) ^(٢).

ولهذا المعنى فإن أكثر الأصوليين والفقهاء لا يعتبرون التعارض إلا بين متساوين من جهة الثبوت والدلالة بالنسبة للدلائل ، ومن جهة القوة والحجية بالنسبة ، للبيتين مثلًا ^(٣).

التعريف الاصطلاحي للتعارض

من نظر إلى ما عبر به الأصوليون والفقهاء عن التعارض في اصطلاحهم يرى أنهم لم يخرجوا بعيداً عن المعاني اللغوية التي اخترناها من بين المعاني التي استعملت فيها مادة (العرض) ، وكذلك لم تختلف عباراتهم على الرغم من وجود الفارق بين التعارض الذي يبحثه الأصوليون ، وبين التعارض الذي يبحثه الفقهاء .

- وعلى الرغم من وجود الخلاف بينهم في مسائل أصولية كاختلافهم في جواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية أو القطعية ، وكاختلافهم في اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدم اشتراطه .

(١) تاج العروس للزبيدي ٤٤ / ٥ (عرض) طبعة دار صادر ، بيروت ١٣٨٦ هـ.

(٢) انظر ص ٤٢٥ (عرض).

(٣) انظر أصول البذدوی وعليه كشف الأسرار للبخاري ٧٦ / ٣ ، ٧٧ طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ.

و سنذكر بعض العبارات التي قالوها . مكتفين بمثال أو مثالين من نصوص كل مذهب من المذاهب الأربعة . لتوضح النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للتعارض من حيث هو :

أولاً : الحنفية

١ - عرفه السرخسي^(١) بأنه التقابل ، فقال :

(هو تقابل الحجتين).^(٢)

٢ - ومثله النسفي^(٣) إذ يقول هو (تقابل الحجتين على السواء)^(٤) .

ثانياً : من المالكية : ابن الحاجب عبر عن التعارض بالتقابل والتعادل^(٥) والتعادل هو التساوى .

(١) السرخسي هو محمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة فقيه حنفي أصولي والسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة في خراسان له في الأصول أصول السرخسي وفي الفقه المبسوط وغيرهما قيل توفي سنة ٤٩٠ هـ وقيل ٥٠٠ هـ .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوبي (١٥٨).

(٢) أصول السرخسي / ٢ ، ١٢ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق الأفغاني .

(٣) النسفي هو عبدالله بن أحمد بن محمود ابوالبركات حافظ الدين ، والنسفي نسبة إلى نصف من بلاد السعد فيما وراء النهر حنفي فقيه أصولي بارع في الحديث ، له مؤلفات كثيرة منها (المنار) في الأصول ، و(كتز الدقائق في الفقه) توفي سنة ٧٠١ هـ وقيل ٧١٠ هـ (انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٠١ ، ١٠٢ ، الجوادر المضيئه / ٢ ، ٢٩٤).

(٤) انظر المنار له ص ٦٦٧ طبعة دار سعادات ، عثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

(٥) هو عثمان بن أبي بكر بن يونس كنيته أبو عمرو الملقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي أتنى عليه العلماء ثناءً كثيراً ، له مؤلفات في فنون مختلفة منها في أصول الفقه متنه الوصول والأمل ، ومحضر المتنه توفي ٦٤٦ هـ (الديجاج المذهب ١٨٩ - ١٩١ ، وانظر الفتح المبين / ٢ ، ٦٥ ، ٦٦).

(٦) مختصر ابن الحاجب / ٢ طبعة قديمة .

ثالثاً : من الشافعية

- ١ - الآمدي ^(١) ذكر التقابل والتعادل فقال في مسألة حكم التعارض بين الأدلة العقلية : (اتفقوا في الأدلة العقلية المقابلة بالنفي والإثبات على استحالة التعادل بينهما) ^(٢).
- ٢ - وكذلك البيضاوي ^(٣) وابن السبكي ^(٤) ذكرا التعادل عند حديثهما عن التعارض ^(٥).

(١) الآمدي هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، لقبه سيف الدين ، كنيته أبوالحسن فقيه أصولي له مؤلفات منها في الأصول : الإحکام في أصول الأحكام ومتنهی السول ، توفي سنة ٦٣١ هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٩ / ٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٤٤).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام له ٤ / ٢٦٥ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ٤٠٠ هـ.

(٣) هو عبدالله بن عمر بن علي الشيرازي ، قاض مفسر فقيه أصولي ، لغوي ، منطقي ، شافعي المذهب ، له تصانيف منها : (منهاج الوصول إلى علم الأصول)(ولباب التنزيل وأسرار التأويل) توفي سنة ٦٨٥ هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٧٢ طبعة أولى ١٤٠٧ هـ عالم الكتب ، بيروت).

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، فقيه أصولي ، شافعي ولد بالقاهرة ومن تصانيفه (جمع الجوامع) (شرح منهاج البيضاوي) وغيرهما ، توفي ٧٧١ هـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر ٤١ - ٣٩ / ٣ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٦ / ٢٢١ - دار الآفاق ، بيروت).

(٥) منهاج وشرحه نهاية السول ٤ / ٤٣٢ المطبعة السلفية ١٩٨٢ م ، جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ٣٥٧ ، طبعة ثانية ، الحلبي ١٣٥٦ هـ.

٣- أما الغزالى^(١) فقال : (معنى التعارض التناقض)^(٢).
ويضيف الغزالى أيضاً أنه (معنى التضاد والتناقض لأن الأدلة المتعارضة تكون متضادة ومتناقضه)^(٣).

رابعاً : ومن الحنابلة

- ١- عرفه ابن قدامة بأنه التناقض حيث قال :
(واعلم أن التعارض هو التناقض)^(٤) فقد جرى على ما جرى عليه الغزالى قبله.
- ٢- وعرفه المرداوى^(٥) بقوله : (والتعارض تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة)^(٦).

(١) هو محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، إمام جليل فقيه أصولي ، شافعى له مؤلفات كثيرة منها الوجيز في فقه الإمام الشافعى والمستصفى في الأصول ، وغيرهما توفي سنة ٥٠٥ هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١ / ١ ، طبعة أولى ، ١٣٨٨ هـ ، الحلبي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٨ / ٢).

(٢) المستصفى له ومعه فواتح الرحموت ٢٢٦ / ٢ ، دار العلوم ، لبنان.

(٣) المرجع السابق ٢٢٦ / ٢ ، ٣٩٥.

(٤) انظر روضة الناظر وجنة المناظر له تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد ، ص ٣٨٧ ، طبعة جامعة الأمام ، ١٣٩٧ هـ.

(٥) هو علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى فقيه حنبلى له مؤلفات منها الإنصاف في الفقه وتحرير المقول في الأصول وغيرها ، توفي سنة ٨٨٥ هـ (شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ٦٨ ، ٦٩).

(٦) انظر التحرير له وشرحه للفتوحى ص ٤٢٥ طبعة أولى ، السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ.

٣- وذكر البهوي^(١) التعادل والتقليل بمعنى التعارض فقال (التعارض التعادل من كل وجه يقال تعارضت البيتان إذا تقابلتا)^(٢).

٤- وكذلك ابن مفلح^(٣) ذكر التعادل والتقابل بمعنى التعارض إذ يقول : (تضارضت البيتان إذا تقابلتا تقول عارضته بمثل ما صنع أي أتيت بمثل ما أتى ، فتضارضهما أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى وبالعكس فالتضارض التقابل من كل وجه)^(٤).

وفي إرشاد الفحول : التعارض في الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة^(٥).

وبالنظر إلى ما ذكروه من العبارات نجد أنها متقاربة في المعنى ، وأن الغالبية منهم اتفقوا على تفسيره بالتقابل .

إلا أن الغزالي عبر بالتضاد والتناقض ، وهما صورتان من صور التعارض لأن الحجة الثانية إما أن تثبت خلاف ما أثبتته الأولى فتضاد ، وإما أن تنفي ما أثبتته الأولى فتناقض .

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي الحنفي شيخ الحنابلة بمصر في عصره ينسب إلى (بهوت) في غربية مصر ، له كتب منها في الفقه الروض المربع وكشاف القناع وغيرهما توفي ١٠٥١ هـ (مختصر طبقات الحنابلة ١٠٤ - ١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٧/٣٠٧).

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع له ٦/٣٩٣ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح يكنى أبو اسحاق مؤرخ من قضاة الحنابلة ، قضى بدمشق وبمصر من كتبه «المبدع شرح المقنع» و«مرقة الوصول إلى علم الأصول» وغيرهما توفي سنة ٨٨٤ هـ. (الأعلام للزركلي ١/٦٥ ، شذرات الذهب ٧/٣٣٨).

(٤) المبدع شرح المقنع له ١٠/١٧٣ المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠ هـ.

(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ٢٤١ ، دار المعرفة ، بيروت .

٢ . ٢ . تحقيق معنى البينة

تعريف البينة لغة

الباء والياء والنون : أصول في الكلمة البينة ، ومادة هذه الأصول (بين) استعملت في معان كثيرة تقتصر منها على ما له صلة بالبينة التي نحن بقصد بحثها .

- قال ابن فارس : (الباء والياء والنون أصل واحد وهو بعد الشيء وانكشافه)^(١) فالبينة تكشف عن حقيقة الحال وتبيّنها عند القاضي .

- والبيان الفصاحة واللسان ، والإفصاح مع ذكاء ، وما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها^(٢) .

- قال ابن منظور (والبيان الفصاحة واللسان ، وكلام بين فصيح والبيان الإفصاح مع ذكاء ، والبيّن من الرجال الفصيح)^(٣) .

ومنه قول الشاعر :

قد ينطق الشعر الغبي ويلتهي^(٤) على بين السفاك وهو خطيب

(١) معجم مقاييس اللغة له ١ / ٣٢٧ (بين) .

(٢) الصحاح ٥ / ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٣ (بين) .

(٣) لسان العرب له ١ / ٣٠٢ (بين) .

(٤) القائل : شمر كما في اللسان (انظر ١ / ٣٠٢) .

(٥) قوله يلتهي أي يبطئ من اللامي وهو الابطاء (لسان العرب ١ / ٣٠٢) .

وجاء في التنزيل (أو من ينشئوا في الخلية وهو في الخصم غير مبين)^(١) أي غير مظهر لحجته ، ولا مفصح عما احتوى عليه ضميره^(٢) .

وعلى المعاني المتقدمة تكون (البينة) صفة لمحذوف تقديره الحجة ، أو الشهادة . والذى يفهم من كلام صاحب تاج العروس ، وأصحاب المعجم الوسيط أنها اسم لا صفة .

جاء في تاج العروس (والبينة دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة وسميت شهادة الشاهدين بینة ، لقوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣) والجمع بینات)^(٤) ومثله في المعجم الوسيط (البينة الحجة الواضحة)^(٥) .

وعلى أي حال ، سواء أكانت (البينة) اسمًا أم صفة فهي بمعنى الحجة والدلالة الواضحة . فإذا اعتبرناها اسمًا فهي علم على الحجة والدلالة ، وإذا اعتبرناها صفة فإنه يكون من باب حذف الموصوف وإقام الصفة مقامه ، فالمؤدي واحد على كلا الاعتبارين ، والبيانات جمع بینة ، والجمهور يذكرونها بصيغة الجمع باعتبار أنواع الشهادة لأن أحد أنواعها التواتر ، ومن أنواعها البينة العادية ، والبينة العادبة قد تكون أربعة شهود ، وقد تكون شاهدين ، أو رجلاً وامرأتين .

(١) سورة الزخرف ، آية ١٨ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٨/٨ .

(٣) سبق تحريرجه في ص ٦ .

(٤) انظر ٩/١٥٠ ، ١٥٣ (بين) .

(٥) المعجم الوسيط لجماعة ١/٨٠ (بان) طبعة المكتبة الإسلامية ، استانبول .

فهذا تفسير الجمهور لجمعها لأنهم يرون أنها الشهود فقط ، وأما من يرى أنها أعم من الشهود ، فهو لا يجمعونها باعتبار أنواع البيانات التي يقولون بها :

كالشهادة ، وكالإقرار والنکول واليمين ، وعلم القاضي مع اختلاف بينهم في بعض هذه البيانات^(١).

البينة في اصطلاح الفقهاء

تمهيد

اختلف الفقهاء في معنى البينة في الاصطلاح ، وتفرع عن ذلك الاختلاف اختلاف آخر يدور حول طرق الإثبات هل هي محصورة في مجموعة من الطرق لا تتعادها ، أو أنها غير محصورة وللقاضي أن يحكم بكل ما يثبت به الحق لديه .

والذي يهمنا الآن هنا هو اختلافهم في تعريف البينة ، أما موضوع الخلاف في حصر وسائل الإثبات وعدم حصرها ، فسنبحثه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) دور الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر / ٤ ، ٢٨٧ ، مكتبة النهضة ، بيروت .

وقد ذهبا في تفسير البينة ثلاثة مذاهب في الجملة : نبينها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : البينة عند جمهور الفقهاء وقد ذهبا إلى أن البينة هي الشهادة^(١) واستدلوا بما يلي :

أولاً : بما ورد في القرآن من اعتبار الشهادة أساساً للإثبات في مواضع مختلفة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأٌ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا . . . إِلَى قَوْلِهِ : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾^(٢).

فقد أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على البيع لأنّه يتربّ عليه إظهار الحق وبيانه عند التجاحد فهو الأحوط^(٣).

(١) المسوّط للسرخسي ١١٣ / ٦ طبعة ثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، مغني المحتاج ٤٦١ / ٤ ، روضة القضاة وطريق النجاة للسماني ١٩٦ ، طبعة أسعد - بغداد ١٣٨٩ هـ . الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ٢ / ٣٠٢ ، طبعة ثالثة ، الحلبي ١٣٧٤ هـ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم لأبي السعود ٢٧١ / ١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢ - وفي الطلاق والرجعة يقول سبحانه : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

ثانياً : أن البينة جاءت في لسان الشرع مراداً بها الشهود وحدهم في غير
موضع ، ومن ذلك :

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن شريك بن سحماء^(٢)
قذفه هلال بن أمية^(٣) بأمره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة
وإلا حد في ظهرك)^(٤) ومعلوم أن المراد بالبينة هنا الشهود ، لأن القرآن
ذكر أن البينة التي يثبت بها الزنا أربعة شهود ، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾^(٥) . فهذه
 الآية الكريمة تدل على أن المراد بالبينة الشهود في قول الرسول صلى الله
عليه وسلم (البينة وإلا حد في ظهرك) .

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) شريك بن سمحاء بفتح السين وسكون الحاء المهمليتين وهي أمه وأبوه عبدة بن
مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، كان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر
وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر
(الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٥٠ / ٢ طبعة أولى بمطبعة السعادة بمصر
١٣٢٨هـ وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر) .

(٣) هلال بن أمية بن عامر الأنباري شهد بدرأ وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم له ذكر في الصحيحين من روایة سعيد بن جبير عن ابن عمر
(الإصابة ٦٠٧ / ٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٦٠٤ / ٣) .

(٤) أخرجه البخاري والترمذى وابن ماجه وأبوداود من حديث ابن عباس (صحيح
البخاري مع فتح الباري ٤٤٩ / ٨ ، سنن الترمذى ١٢ / ٥ ، سنن ابن ماجة ٦٦٨
، سنن أبي داود ٤٠٦ / ١٠) .

(٥) سورة النور ، الآية ٤ .

٢- ومن ذلك أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الأشعث بن قيس^(١) مع رجل آخر في بئر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (بيتك أو يمينه)^(٢) وقد وردت رواية أخرى في الواقعة نفسها تفسر مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من البينة هنا، ولفظها : (شاهداك أو يمينه)^(٣).

فدل ذلك على أن مراده صلى الله عليه وسلم بالبينة الشهود^(٤).

واعتراض عليهم بأن هذه النصوص لا تدل على انحصر البينة في الشهادة، وإنما تدل على أن الشهادة لها وزنها واعتبارها في الإثبات.

الفرع الثاني : البينة عند ابن حزم^(٥) :

يرى ابن حزم أن البينة تطلق على الشهود وعلى علم القاضي أيضاً. واستدل لإطلاق البينة على الشهود بما استدل به أصحاب القول الأول،

(١) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي يكنى أبا محمد، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكباً من كنده وكان من ملوكيهم، أخرج البخاري ومسلم حدثه في الصحيح ارتد في خلافة أبي بكر لكنه أسلم فزوجه أبو بكر أخته أم فروة وشهد صفين مع علي قيل مات سنة ٤٢ هـ وقيل مات بعد علي بأربعين ليلة فقط وقيل بعد ذلك (الإصابة ١/٥١).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وأخرجه الترمذى بلفظ (ألك بينة)؟ قال : لا ، قال (فلك يمينه) ، وأخرجه أحمد بلفظ قريب منه (صحيح البخاري مع الفتح ٢١٣ / ٨ ، صحيح مسلم ١٢٣ / ١ ، سنن الترمذى ٣٩٨ / ٢ ، سنن الفتح الربانى ٣٩٩ / ٢ ، ترتيب المسند ١٥ / ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي . (صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٢٨٠ ، صحيح مسلم ١ / ١٢٣ ، الفتح الربانى ترتيب المسند ١٤ / ١٧٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٥٣).

(٤) من طرق الإثبات لأحمد عبد المنعم البهوي ص ٦ طبعة أولى ١٩٦٥ م دار الفكر العربي.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كنيته أبو محمد، يعرف بأبن حزم من أئمة الظاهرية له مؤلفات كثيرة منها في الأصول (الإحکام في أصول الأحكام)، وفي الفقه (المحل) وغيرهما ، توفي ٤٥٦ هـ (شذرات الذهب ٣ / ٢٩٩ ، الأعلام ٤ / ٢٥٤).

وعند استدلاله على جواز قضاء القاضي بعلمه ذكر ما يدل على أن البيينة تشمله حيث قال إنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (بيتك أو يمينه) . ثم قال بعد ذلك (ومن البيينة التي لا أبين منها صحة علم الحاكم)^(١) .

وهذا الكلام يدل على أن البيينة عنده تشمل الشهود وعلم القاضي . وقد اعترض عليه بالحديث : (شاهداك أو يمينه) ، وفي رواية (بيتك أو يمينه) أي البينة التي تشهد لك وعلم القاضي ليس من بيضة المدعى التي تطلب منه فيدللي بها^(٢) .

كما اعترض عليه بأن الأصل في خطاب الشرع بقاوئه على مدلوله اللغوي حتى توجد قرينة صارفة له عنه ، ولا مانع منبقاء البينة على مدلولها اللغوي^(٣) .

الفرع الثالث : البينة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون ومن وافقهم :

(١) المحتوى له ٤٢٨ / ٩ طبعة دار الفكر.

(٢) الوجيز في الدعوى والإثبات لشوكت عليان ، طبعة أولى ، الدار العربية للطباعة ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٤٠ .

(٣) من طرق الإثبات ١١ .

ذهب ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢)، وابن فرحون، وغيرهم إلى أن البيينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره^(٣) وفي ذلك يقول ابن القيم (البيينة في كلام الله رسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البيينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله رسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها)^(٤).

ومثله ابن فرحون إذ يقول : (اعلم أن البيينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وسمى النبي عليه الصلاة والسلام الشهود بینة لوقع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم)^(٥) . وحجة أصحاب هذا القول أن البيينة وردت في لسان الشرع مراداً بها الحجة والدليل ، ولم تأت فيه مراداً بها الشهود وحدهم ، فحملها على الشهود دون غيرهم تخصيص بلا مخصوص ، بل إنه يلزم عليه حمل كلام الشارع على ما ليس مراداً منه وذلك غير جائز .

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس ، تقي الدين ، الحراني الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الإسلام كان إماماً مجتهداً له مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : (الفتاوى) توفي ٧٢٨ هـ في سجن القلعة بدمشق (شذرات الذهب ٦ / ٨٠-٨٦ ، مختصر طبقات الخاتمة ٥٤-٥٩).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبدالله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية نحو ، محدث ، أصولي ، فقيه ، أديب ، واعظ ، خطيب ، له تأليف كثيرة من أشهرها (اعلام الموعين) و(زاد المعاد) وغيرهما كثير وهو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي ٧٥١ هـ (شذرات الذهب ٦ / ٦٨ ، الفتح المبين ٢ / ١٦١).

(٣) معين الحكام ٦٨ ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣٩٤ / ٣٥ ، طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين بأمر خادمهما ، إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٩٦ ، طبعة دار الكتب الحديثية بعابدين ، تبرصة الحكام ١ / ٢٠٢.

(٤) إعلام الموقعين له ١ / ٩٦ .

(٥) تبرصة الحكام له ١ / ٢٠٢ .

وقد ذكر ابن القيم أمثلة من القرآن تدل على أن البينة اسم لكل ما يبين الحق - منها : -

١- قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾^(١) قال الشوكاني^(٢) : (البينة الحجة والبرهان ، أي إني على برهان من ربى ويقين لا على هوى وشك)^(٣).

٢- قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوَهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كُتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًاً وَرَحْمَةً﴾^(٤) ومعنى البينة البرهان الذي يدل على الحق^(٥).

٣- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ﴾^(٦). والبيانات الحجج والبراهين^(٧).

٤- وقال تعالى : ﴿أَوْ لَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّورَاتِ الْأُولَى﴾^(٨) ومعنى البينة البيان والبرهان أيضاً^(٩).

(١) سورة الأنعام ، الآية ٥٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصناعي اليمني فقيه محدث ، أصولي نظار عرف بالإمام المجتهد ، له في الأصول إرشاد الفحول وفي التفسير فتح القدير وغيرهما كثير توفي ١٢٥٠ هـ (الأعلام ٦ / ٢٩٨) الفتاح المبين ١٤٤ / ٣ .

(٣) فتح القدير له ١٢٢ / ٢ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٤) سورة هود ، الآية ١٧ .

(٥) فتح القدير ٢ / ٤٨٨ .

(٦) سورة النحل ، الآيات ٤٣ ، ٤٤ .

(٧) فتح القدير ٣ / ١٦٥ .

(٨) سورة طه ، الآية ١٣٣ .

(٩) فتح القدير ٣ / ٣٩٤ .

٥ - وقال تعالى : ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتِهِ﴾^(١) أي على حجة ظاهرة واضحة من ذلك الكتاب^(٢).

٦ - وقال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ مَّا نَحْنُ مُنْتَصِرُونَ وَالشَّرَاعِنُو الظَّاهِرَة﴾^(٣) أي بالمعجزات البينة والشرائع الظاهرة^(٤).

٧ - وقال تعالى : ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صَاحِفَةً مَطْهَرَةً﴾^(٥).

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الآيات (وهذا كثير لم يختص فيه لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البينة)^(٦).

وقد يعترض على أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن وافقهما بأنها ليست واردة في مقام إثبات الداعوى الذي هو محل النزاع^(٧).

لكنه يجاب عنه بما تقدم ذكره من أن الأصل في خطاب الشرع أن يحمل على مدلوله اللغوي حتى يوجد صارف يصرفه عنه ، والذين يقولون إنها في الاصطلاح بمعنى الشهادة فقط اتفقوا مع المخالفين لهم في ذلك على أن معناها اللغوي أوسع وأشمل وما ذكروه من أدلة الحصر لا يسلم من معارض .

(١) سورة فاطر ، الآية ٤٠ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٣٥٥ .

(٣) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٤) فتح القدير ٥ / ١٧٧ .

(٥) سورة البينة ، الآيات ١ ، ٢ .

(٦) أعلام الموقعين له ٩٧ / ١ ، طرق الحكمية في السياسة الشرعية له ١٤ / ٢٤ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .

(٧) من طرق الإثبات ١١ .

الفرع الرابع : بيان القول الراجح في البينة :

بعد عرض تلك الآراء وأدلتها والموازنة بينها ، فالذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين عرفوا البينة بأنها (كل ما يبين الحق ويظهره) .

١ - لما تقدم من الآيات القرآنية الدالة على أن البينة الحجة والبرهان والبيان والإيضاح فكل حجة أو برهان أو دليل يبين الحق فهو بينة .

٢ - ولما في هذا الرأي من العدل وحفظ الحقوق ، وخاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه العلم الحديث فساعد ذلك على استخدام كثير من الوسائل التي يثبت بها جانب الحق ، كاستخدام البصمات ، وألات التسجيل . . . الخ .

وهذا الخلاف إنما هو في الاصطلاح ، والاصطلاح لا مشاحة فيه ، وإنما تظهر الشمرة عند الاختلاف في حصر وسائل الإثبات وعدم حصرها .

بيان الخلاف في حصر وسائل الإثبات وعدم حصرها

تمهيد

سبقت الإشارة إلى أن الاختلاف في معنى البينة يتفرع عنه اختلاف آخر في حصر وسائل الإثبات ، ولا شك أن جمهور الفقهاء عندما يفسرون البينة بالشهادة فإنهم لا يقصدون بذلك حصر وسائل الإثبات في الشهود ، وإنما مرادهم أن البينة إذا أطلقت انصرفت إلى الشهود ، لأنهم يذكرون طرقة أخرى للإثبات ويعملون بها ، كالإقرار ، والقرينة الواضحة ، واليمين ، والنكول ، إلا أن هذه الطرق لا تسمى عندهم بينة ، وإنما يسمونها بأسمائها

فيقولون مثلاً . القضاء بالإقرار إذا كان الإثبات به والقضاء باليمين إذا كان الإثبات بها ، وهكذا .

لكن عدم الحصر يظل نسبياً عندهم ، حيث وقفوا عندما أفادته النصوص من وسائل الإثبات ، ولم يتعدوه إلى غيره ، في حين أن الفريق الآخر يرى شمول البينة لكل ما أبان الحق وأظهره - سواء ورد فيه نص أو لم يرد فيه نص .

ويتضح مما تقدم أن الفقهاء مختلفون - في حصر وسائل الإثبات - على قولين في الجملة :

القول الأول : أن وسائل الإثبات محصورة في عدد معين لا يجوز للقاضي أن يتعداه إلى غيره ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب ^(١) .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٤٧ - طبعة دار الكتب العامة - بيروت ، ١٤٠٠ هـ ،
شرح الدار المختار للحصكفي ٢٠٢ / ٢ - طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح
بمصر ، الفروق للقرافي ٤ / ٨٣ ، معنى المحتاج ٤ / ٤٦١ حاشية ابن قاسم على
الروض المربع ٧ / ٥٧٥ ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ ، اعلام المؤعدين ٩٦ / ١ .

ثم إن أصحاب هذا القول لم يتفقوا في حصر وسائل الإثبات بعدد معين :

١- فقد حصرها بعضهم في سبعة هي : البينة، والإقرار، والنكول، واليمين، والقسمة، وعلم القاضي بعد توليته، والقرينة القاطعة، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية كابن نجيم^(١) وعلاء الدين الحصفي^(٢)، يقول ابن نجم : (الحججة ببينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسمة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة)^(٣).

وبعض هؤلاء حصرها في ثلاث هي : البينة، واليمين والنكول، وقالوا إن القرينة ليست حجة، والقضاء بالإقرار مجاز لأن الإقرار لا يحتاج إلى أن يكون عند قاض ليحكم به، فهو موجب للحق بنفسه، فليس على القاضي في حال الإقرار إلا أن يأمر المدعى عليه بدفع ما أقر به، والقسمة داخلة في اليمين، وعلم القاضي مرجوع عندهم^(٤).

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم بعض أجداده أخذ من علماء القاهرة وغيرهم له مؤلفات كثيرة منها البحر الرائق شرح كنز الدقائق وشرح المنار في الأصول والأشياء والنظائر توفي سنة ١٩٧٠ هـ (الفوائد البهية). (١٣٤).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الملقب بعلاء الدين المعروف بالحصفي له تصانيف كثيرة منها الدر المختار والدر المتقى شرح ملتقى الأبحر وغيرها كثير كان من علماء الحنفية الأجلاء توفي سنة ١٠٨٨ هـ (طرب الأمثال بتراجم الأفضل للكنوي، ص ٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) الأشباه والنظائر له ٢٤٧، ٢٠٢ / ٢، شرح الدر المختار.

(٤) انظر تكملة رد المختار على الدر المختار (المسمى قرة عيون الأخبار) لسيدي محمد علاء الدين أفندي ٤٣٨ / ٧ طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ مصطفى الحلبي وأولاده بصر.

٢ - وذكر ابن حزى ^(١) المالكي نحوً ما ذكره بعض الحنفية فقال : (وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يتراكب منها وهي : اعتراف أو شهادة، أو يمين، أو نكول، أو حوز في الملك، أو لوث مع القساممة في الدماء، أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة . . . إلى أن قال : ولا يقضى بعلمه) ^(٢).

إلا أن كلام ابن حزى يفهم منه أن هذه السبع يتراكب منها أمور أخرى وذلك لأن الشهادة مراتب وأنواع، وبعض الحقوق لا يثبت إلا بأربعة شهود كالزن مثلاً وبعضها يثبت بشهادتين فقط وبعضها لا بد فيه من شهادة الرجال، وبعضها يختص بالنساء، وكذلك اليمين قد تكون وحدتها بأن يتحالفا فيقسم المتنازع فيه بينهما، وقد تكون الأيمان أربعة كما في اللعان، وقد تكون خمسين كما في القساممة، والقرائن متنوعة أيضاً ومتغيرة في القوة ويفيد ذلك قول القرافي :

(الحجاج التي يقضي بها الحكم سبع عشرة حجة : الشاهدان، والشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين، والمرأتان واليمين، والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يميناً في القساممة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدتها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضي لكل

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي أبوالقاسم من أهل غرناطة كان عالماً مشتغلاً بالنظر والتدوين من مؤلفاته القوانين الفقهية توفي شهيداً يوم الكاثبة بطريف سنة ٧٤١هـ (الديباج المذهب ٢٩٥ ، ٢٩٦ وانظر مقدمة القوانين الفقهية ص ٥).

(٢) القوانين الفقهية له ١٩٤ الناشر عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، المروءة.

واحد منهما بيمنيه ، والإقرار ، وشهادة الصبيان ، والقافة ، وقمحط^(١) الحيطان وشهادتها ، واليد . فهذه هي الحاجة التي يقضي بها الحاكم وما عادها لا يقضي به عندنا^(٢) فالمالكية على هذا أكثر توسيعًا في الطرق التي يقضي بها القاضي من أصحاب القول الأول ولا غرابة في ذلك فإن الحنفية لا يرون القضاء بالشاهد واليمين وبعضهم يرى أن القرينة ليست بحجة ، وأن الإقرار لا يعد من طرق القضاء إلا من باب المجاز ، وكذلك لا يرون شهادة الصبيان^(٣) طریقاً للقضاء .

وقد أشار القرافي إلى أن الطرق التي يقول بها المالكية ليست محل اتفاق بين العلماء إذ قال بعد سردها (وفيها شبكات واختلاف بين العلماء)^(٤) .

٣ - وقد قال الشافعية - بالإضافة إلى الشهادة التي هي محل اتفاق بأغلب الطرق المذكورة في الجملة وإن كان القضاء بعلم القاضي مرجوحًا عند غيرهم فإن راجح عندهم في إحدى الروايات^(٥) ولم أقف للحنابلة

(١) القمحط ما تشد به الأشخاص ، والأشخاص جمع خص البيت الذي يعمل من القصب ، وروي أن شريحاً اختصم إليه رجالان في خص فقضى بالشخص للذي تليه القمحط (لسان العرب ٣/٦٣).

(٢) انظر الفروق له ٤/٨٣ الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وما ليس بحجة عندهم .

(٣) شهادة الصبيان ردها الجمهور قبلها مالك وليس شهادة عنده في الحقيقة وإنما هي قرينة حال . ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا ثلا يخبيوا (بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٩٦ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠ هـ).

(٤) الفروق له ٤/٨٣ .

(٥) فتح الججاد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ٢/٤٠٣ ، ٤٠٤ طبعة ثانية ١٣٩١ هـ ، الحلبي وأولاده بمصر ، من طرق الإثبات ١٢٧ .

على حصر معين إلا أنه بالاستقراء يظهر أنهم يرون ما يراه غيرهم من الطرق في الجملة ، فقد أخذوا بالإقرار ، واليمين ، والنكول على إحدى الروايات ، والقسانمة ، والقرائن الواضحة ، وعلم القاضي في رواية .

وقد استدل الجمهور على حصر الطرق بما يلي :

أولاًً : ما سبق من الأدلة الدالة على أن البينة المراد بها الشهادة بالإضافة إلى ما ثبت من الأدلة الدالة على العمل بالطرق الأخرى التي ذكروها كالإقرار واليمين ، والنكول ، والقسانمة ، والقرينة ، وعلم القاضي على اختلاف بينهم في ذلك تبعاً لاختلافهم في فهم تلك النصوص ، وحسب تفاوتها في وضوح الدلالة وعدم وضوحتها - على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - في الفصل الثالث .

فهم حصروا البينة في الشهادة وما عداها من الطرق التي قالوا بها وقفوا فيها عندما أفادته النصوص من أنواعها ، ولم يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها ^(١) .

ثانياً : ومن المعقول قالوا إنه يقتضي نظام القضاء تقييد الإثبات بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس لكي لا تتعرض النفوس والأموال للضياع والإتلاف بين أيدي القضاة الظالمين استناداً إلى أمارة ضعيفة أو غيرها من قرائن واهية كما أنه يفتح الباب أمام أصحاب الدعاوى الباطلة الذين يتلاعبون بالحقوق ^(٢) .

(١) من طرق الإثبات ١٣ .

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ص ٦٠٧ ، مكتبة دار البيان ، طبعة أولى ، ١٤٠٢ هـ .

فهذا يحقق مصلحة المدعى عليهم في حين أنه روعي جانب مصلحة المدعين حيث أعملت الطرق القضائية المنضبطة حتى لا يضيع حق طرف من الطرفين .

واعتراض على أدلة الجمهور بما يلي :

- ١- على استدلالهم بالآيات : بأن ما ورد في القرآن الكريم المقصود به توثيق الحقوق وحفظها ، ولم يذكر أنه للإثبات عند القاضي .
- ٢- واعتراض على وقوفهم عند طرق معينة بحجة أنها أفادتها النصوص : بأن النصوص المذكورة لا تقييد الحصر في الطرق التي ذكروها وغاية ما تفيد ، أن هذه الطرق صحيحة ثبت بها الأحكام .

فلم تتعرض لغيرها من الطرق بنفي ولا إثبات : ولذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين قبلوا عدة طرق واستخدموها عدة وسائل في القضاء والإثبات ولم يرد فيها حديث مما يؤكده أيضاً أن طرق الإثبات ليست محدودة العدد^(١) .

القول الثاني : يرى أصحابه قبول أية حجة تبين الحق وتظهره - وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون وغيرهم : واستدلوا بذلك بالقرآن ، والسنّة ، والمعقول^(٢) .

(١) للأمثلة انظر أعلام الموقعين ١/١٠٣ ، وسائل الإثبات لمحمد مصطفى الزحيلي . ٦١٢

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٩٤/٣٥ ، أعلام الموقعين ١/٩٦ ، تبصرة الحكام ١/٢٠٢ .

أ- القرآن

١- بما سبق ذكره من الآيات القرآنية الدالة على أن البينة تشمل كل ما يظهر الحق سواء كان شهادة أو غيرها .

ب- السنة

٢- بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمدعى (ألك بيته) وقوله (البينة على المدعى) .

٣- بقول عمر أيضاً البينة على المدعى ، فقد قال ابن القيم إن المراد بالبينة في كل ما يبين الحق ويظهره من شهود أو دلالة ، فإذا ظهر صدق المدعى بطريق من الطرق حكم له قال (إإن الشارع في جميع الموضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عامة ، وبهذه عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ولا عادة له بكشف رأسه ، فيبنة الحال ودلاته هنا تقييد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ولا يضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه

ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين ، وصار الظالم الفاجر مكنا من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق لله ولعباده^(١) . فقد أضاف رحمة الله تعالى في ذلك وأطال الحديث عنه في كتابيه : *أعلام الموقعين والطرق الحكمية* في *السياسة الشرعية* ومثله في ذلك ابن فرhone ، وبعد استشهاده ببعض ما ذكره ابن القيم قال : فمتى ظهر الحق وأسفرت طريق العدل فثم شرع الله ودينه^(٢) .

ولا انفصام بين استدلال ابن القيم ومن وافقه على عدم حصر وسائل الإثبات واستدلالهم المتقدم ذكره على معنى البيينة لأنهم تمسكوا بالمعنى العام للبيينة الذي جاءت به في القرآن فاعتبروها شاملة للدلالة ، والحججة ، والبرهان ، والأية والتبصرة ، والعلامة ، والأماراة^(٣) .

ج - المعقول

يقول ابن القيم (إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارة الحق وأسفر بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعلها منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ،

(١) *أعلام الموقعين* له ١ / ٩٠ ، ٩١ .

(٢) *تبصرة الحكم* له ١ / ٢٠٤ .

(٣) *الطرق الحكمية* ١٢ .

وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين
ليست مخالفة له)^(١).

ويقول أيضاً : (ومقصود أن الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا
تبطل أماراة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بالتبث والتبيين في خبر الفاسق
ولم يأمر ببرده جملة) ثم يقول (فلا يجوز لحاكم ولا وال رد الحق بعد ما تبين
وظهرت أماراته بقول أحد من الناس)^(٢).

وعلى هذا . . . فهم يرون أن طرق القضاء معللة بظهور الحق ويقاس
عليها كل ما يستجد أو يحدث أمام القضاء^(٣).

منشأ الخلاف والترجيح

ومرجع الخلاف هو كما يقول الشوكاني : هل طرق الإثبات التي
وردت في القرآن الكريم أحکام تعبدية لا مجال للعقل فيها وقد تعبدنا الله
بها ولا يسوغ للحاكم إلا القضاء بها والوقف عندها والتقييد بها ولا يقبل
غيرها من الوسائل ، ولو كانت صحيحة وقوية وتؤدي إلى العلم ، أم أنها
غير مقصودة بالذات بل لحصول العلم أو الظن الراجح بها أمام الحاكم وأن
القصد هو إحقاق الحق ، وفصل الخصومة والوصول إلى العلم بالواقعة
الحقيقة ، وأن ما ورد في القرآن الكريم من الشهادة والإقرار واليمين مجرد
أسباب للحكم فإذا تحققت غيرها هذه الغاية كانت سبباً للحكم وصح

(١) الطرق الحكيمية له ١٤.

(٢) المرجع السابق ٢٤ ، وانظر أعمال الموقعين ٩٠ / ١ ، ٩١ .

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ٦١١ .

القضاء بها، وبالأولى إذا توفر العلم اليقيني أو القاطع كالحكم بعلم القاضي والتواتر^(١).

والظاهر هو أن أحكام القضاء وطرق الإثبات ليست أحكاماً تعبدية ولكنها قابلة للتعليل وأن العلة فيها إظهار الحق وإثباته وأنها خاضعة للاجتهاد^(٢).

بعد استعراض الأدلة يظهر أن أدلة الجمهور ليس فيها ما يدل على حصر طرق الإثبات في عدد معين، لا يجوز الخروج عنه، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في قضائه على ما ورد في القرآن الكريم من الوسائل، ولم يصرح لنا بأن طرق القضاء محصورة فيما سلكه منها، ولذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون، من بعدهم والأئمة المجتهدون بأمور، واستخدموا وسائل لم يرد فيها حديث^(٣).

ما يؤكد أن طرق الإثبات ليست محصورة فيما نص عليه، ولذلك فالذي يترجح من المذهبين هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم، وابن فرحون وغيرهم من أن طرق الإثبات لا تنحصر، وذلك هو الذي يوافق مقصد الشارع من توطيد دعائم العدل، وحفظ الحقوق على أربابها.

(١) نيل الأوطار له ١٩٩ / ٩ طبعة دار الفكر.

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ٦١٥.

(٣) للأمثلة أنظر الطرق الحكمية ص ٢٤ وما بعدها.

٢ . ٣ معنى العبارة المركبة (تعارض البيانات)

تعريف تعارض البيانات

عرفه السرخسي بقوله : (هو تقابل الحجتين المتساويتين ، على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى ، كالحل والحرمة ، والنفي ، والإثبات) ^(١) .

وهذا التعريف يشمل التعارض بين الدليلين ، والتعارض بين البيانات ، لأن لفظ الحجتين يشملهما .

وكذلك المثال الذي مثل به السرخسي بقوله كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات ، يصلح مثالاً للتعارض بين الدليلين ، لأن يكون أحدهما يدل على الحل ، والأخر يدل على الحرمة ، أو أحدهما مثبتاً ، والأخر نافياً ، كما يصلح مثالاً لتعارض البيانات ، لأن تكون احدهما مثبتة ، والثانية نافية لما ثبته الآخرى .

وعرفه ابن عرفه ^(٢) بقوله (تعارض البيانات هو اشتغال كل منهما

(١) أصول السرخسي ١٢ / ٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي ، أبو عبدالله ، علامه ، مقرئ ، فروعي أصولي ، بياني ، منطقى ، تفقه على ابن عبدالسلام وغيره كان خطيباً بجامع الزيتونة ، من مشاهير علماء المالكية له تأليف كثيرة منها (الحدود) وغيرها توفي ٨٠٣ هـ (الديجاج المذهب ٣٣٧ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٨) .

على ما ينافي الأخرى^(١) ، واكتفى الخطاب^(٢) في مواهب الجليل بهذا التعريف فقال :

(وقال ابن عرفة : وهو اشتغال كل منهما على ما ينافي الآخر)^(٣) .

و واضح من هذا التعريف أنه لم يقييد بعدم إمكان الجمع ولا بتساوي البيتين في القوة ، و نحوها ، وإنما اعتبر تعارض البيتين هو مطلق اشتغال إحداهما على ما ينافي الأخرى ، فقد تشتمل إحداهما على أمر ينافي الأخرى من وجه ، ولا ينافيها من وجه آخر فيجمع بينهما ، وقد يكون التنافي بينهما من كل وجه لكنهما متفاوتتان في القوة أو في الحجية فترجح إحداهما على الأخرى .

وعرفه بعض الحنابلة بقوله : (وتعارض البيتين بأن ثبت كل منهما ما نفت الأخرى ، حيث لا يمكن الجمع فتساقطان)^(٤) .

فتعارض البيتين عند الحنابلة ، لا يمكن معه الجمع بينهما ، ولذلك لم يتسعوا في الجمع ولا في المرجحات ، على عكس ما جرى عليه المالكية ، فقد اطرد قولهم : (وان امكن جمع بين البيتين -أي المعارضتين- جمع وإلا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٢١٩ طبعة عيسى الحلبي.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبدالله ، المعروف بالخطاب فقيه مالكي أصله من المغرب لكنه ولد واشتهر بمكة له كتب كثيرة منها : (مواهب الجليل على مختصر خليل) و(قرة العين بشرح ورقات الحرمين) توفي بطرابلس الغرب (ليبيا) سنة ٩٥٤ هـ (الاعلام ٧/٥٨ ، معجم المؤلفين ١١/٢٣٠).

(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل له ٦/٢٠٨ طبعة مكتبة النجاح بليبيا .

(٤) كشاف القناع ٦/٣٩٣ ، المبدع ١٠/١٧٣ .

رجح^(١)) والمقصود بالبينة عند أصحاب التعريفات السابقة (الشهادة) كما هو معروف عندهم من أن البينة إذا أطلقت انصرفت إلى الشهادة، وأن الطرق الأخرى التي يقولون بها لها أسماؤها الخاصة بها، وليست داخلة في مسمى البينة، وعلى هذا فإن التعريفات السالفة غير جامعة، من وجهين:

أحدهما: أنها لا تشمل تعارض البيانات الأخرى - غير الشهادة - كالإقرار، والقرائن واليمين . . . الخ.

الثاني: أنها لا تشمل التعارض الذي يكون بين أكثر من بيتين، لأن يكون النزاع بين ثلاثة أطراف، أو أكثر فتتعارض بيناتهم.

ولقد كان تعريف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في منتهى الشمول والوضوح، ولذلك اخترته عن غيره، فقد عرف تعارض البيانات بأنه هو : (أن يقدم كل طرف في الخصومة دليلاً يؤيد دعواه، وينفي دعوى الآخر، بحيث لو أنفرد دليل أحدهما لحكم له به)^(٢).

- قوله : (أن يقدم كل طرف) يشمل ما إذا كان النزاع بين أكثر من طرفين، لأنه قد يكون بين ثلاثة فأكثر.

- قوله (دليلاً يؤيد دعواه) : يشمل كل دليل يبين صحة الدعوى من شهادة، وغيرها من البيانات الأخرى.

(١) مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٤٩ / ٢ طبعة دار المعرفة، بيروت، مواهب الملليل ٢٠٨ / ٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٩ / ٤ .

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ص ٨٠٣ .

- قوله : (بحيث لو انفرد أحدهما لحكم له به) : يفيد الحصر في البينات التي هي حجة ، ويخرج ما ليس بحجة .

٢ . ٤ الفروق بين تعارض الأدلة وتعارض البينات

١- إن تعارض الأدلة من مباحث أصول الفقه ، وتعارض البينات من مباحث الفقه .

٢- البحث في تعارض الأدلة من وظائف المجتهدين والبحث في تعارض البينات من وظائف القضاة .

٣- ثم إن التعارض بين الأدلة ليس واقعاً في الحقيقة وإنما هو تعارض في الظاهر بحسب ما يظهر للمجتهد لأن الأدلة الشرعية من عند الله تعالى فلا يحصل التعارض بينها في حقيقة الأمر^(١) أما التعارض الآخر الذي يكون بين الشهود أو بين غيرهم من طرق الإثبات ، فقد يكون واقعاً في نفس الأمر ، لقصور علم البشر ، ولجواز الخطأ في حقهم .

٤- وأيضاً فإن طرق دفع التعارض الأصولي قد لا تنطبق كلها على دفع التعارض الفقهي ، ومن ذلك أن تعارض الأدلة قد يدفع بطريق النسخ ، كأن يكون أحد الدليلين المتعارضين ناسخاً للآخر ، ولا يتأنى ذلك في دفع التعارض عن البينات لأن النسخ خاص بالأدلة الشرعية .

(١) المرجع السابق ٨٠١ ، ٨٠٢ .

حقيقة التعارض

١ . أركان التعارض

- بيان معنى الركن .
- بيان أركان التعارض .

تعريف الركن لغة واصطلاحاً

تعريف الركن لغة

قال الجوهرى^(١) : (ركن الشيء جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد : أي إلى عز ومنعة)^(٢) وفي المعجم الوسيط أنه يقال لأحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء يقال ركن الصلاة وركن الوضوء^(٣) وفي اللسان : (أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها)^(٤) .

واصطلاحاً

يطلقه الفقهاء على جزء الماهية كقولهم : القيام ركن الصلاة ، وركن الحج وقوف عرفة .

(١) هو إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهرى التركى اللغوى النحوى العروضي من تأليفه (الصحاح في اللغة) وغيره توفي سنة ٣٩٣هـ (شذرات الذهب ٣/١٤٣، الأعلام ١/٣١٣).

(٢) الصحاح له ٥/٢١٢٦ (ركن).

(٣) المعجم الوسيط ١/٣٧٠ ، ٣٧١ (ركن).

(٤) لسان العرب ١/١٢١٩ (ركن).

وعرفه بعضهم بأنه : (ما يقوم به الشيء)^(١).

وعرفه آخرون بأنه (ما يتم به الشيء وهو داخل فيه) بخلاف شرطه
 فهو خارج عنه^(٢).

فتبيان من التعريف المذكورة أمران

١- أن أركان الشيء أجزاءه التي يقوم بها ، ومفردها ركن والركن جزء من تلك الأجزاء ، كالقيام في الصلاة جزء من أجزائها .

٢- أن الركن داخل في الماهية بخلاف الشرط فإنه خارج عنها مثال ذلك :
الوضوء والركوع بالنسبة للصلوة ، فإن الرکوع رکن داخل في ماهيتها ،
والوضوء شرط لصحتها خارج عن ماهيتها يقتضيها .

بيان أركان التعارض

إن بيان أركان التعارض يستدعي الرجوع قليلاً إلى ذكر بعض ما قيل في تعريفه لأن بعضهم عرف التعارض بسرد أركانه .

ثم إن ما يجعله بعضهم ركناً للتعارض قد يجعله الآخر شرطاً له ، وبين الركن والشرط فرق إذ أن الركن داخل في ماهية الشيء - على ما تقدم - والشرط خارج عنها .

(١) التعريفات للجرجاني ١١٧ (ركن) طبعة مكتبة بيروت .

(٢) المرجع السابق .

- **البزدوي**^(١) قال في تعريف التعارض (ركن المعارضه تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما في حكمين متضادين)^(٢).

- **وقال السرخسي** (أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى)^(٣).

وعلى هذا فهو عنده كما هو عند البزدي.

فقد اعتبر التقابل والتساوي والتضاد بين الحجتين من أركان التعارض.

ويقول **الرهاوي**^(٤) إن التمانع لابد منه في اعتبار الركينة^(٥)، وذلك لأنه يرى أن الحجتين المتعارضتين إذ أمكن الجمع بينهما خرجتا عن كونهما متعارضتين، ولا شيء أدل على ذلك من تعريفه للتعارض بقوله : (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه)^(٦).

وإن أمكن الجمع بينهما لم تكونا متمانعتين عنده.

وكذلك **الشوکاني** يقول إنه^(٧) : (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة).

(١) هو علي بن محمد ابوالحسين ، فخر الإسلام ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية من تصانيفه كتابه : **أصول البزدوي** وغيره توفي سنة ٤٨٢ هـ (الجواهر المضيئة ٢ / ٥٩٤ ، تاج التراجم ٤١).

(٢) **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ٣ / ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) **أصول السرخسي** ٢ / ١٢ .

(٤) هو شرف الدين أبوذكريا يحيى الرهاوي المصري الحنفي توفي سنة ٧٧٤ هـ (كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٣ ، الأعلام ١٦٣ / ٨).

(٥) **حاشية الرهاوي** على شرح المنار لابن ملك ٦٦٧ ، ٦٦٨ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) إرشاد الفحول ، ٢٤١ .

- وبعد ذكر هذه الأقوايل في تعريف التعارض وأركانه يمكن أن نستخلص أن أركان التعارض عندهم هي :
- ١- وجود حجتين فأكثر ، فلا يتحقق التعارض في حجة واحدة .
 - ٢- تقابل الحجتين .
 - ٣- التساوي بين الحجتين في القوة .
 - ٤- تضاد الحكمين عند بعضهم ، كالبزدوي والسرخسي ، وهو المبرر عنه بالتدافع ، والتمانع بين الحجتين ، عند بعض آخر كالرهاوي .
 - ٥- كون المتعارضين حجتين ، بحيث لو افرد كل منهما لكان حجة مقبولة شرعاً .

فهذا أهم ما ذكره الأصوليون ، والفقهاء - في الجملة - عند كلامهم على أركان التعارض .

ولكنه بالنظر إلى معنى الركن ، وهو أنه ما كان جزءاً من ماهية الشيء داخلاً فيه ، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الأمور كلها أركاناً للتعارض ، بل إن بعضها داخل في الماهية ، وبعضها خارج عنها ، إلا إذا اعتبرنا إطلاق الركن عليها من باب المجاز ، بإطلاق الركن ، واردة ما هو أعم منه فيدخل فيه الشرط ، أو باعتبار أن الشرط يجوز أن يطلق عليه الركن لقربه من الماهية كتكييرة الافتتاح - مثلاً - كما للرهاوي ^(١) .

(١) حاشية الرهاوي ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، وانظر التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ٢٦١ / ١ طبعة أولى ١٣٩٧هـ - العاني ، وانظر دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين لعوض ٢٥٨ وما بعدها طبعة أولى ١٤٠٠هـ - دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

وأرى أنه لا داعي لإقحام الشروط هنا ضمن الأركان ولا للمسير إلى المجاز ، وقد ذكرت ما قالوه لاستخلاص منه ما يصلح أن يكون ركناً للتعارض الفقهية ولأضيف إلى الشروط-في البحث اللاحق-ما يصلح أن يكون شرطاً له .

وبالنظر إلى أن التعارض بين وسائل الإثبات هو محل البحث، وتقدم أن التعريف المختار له هو :

(أن يقدم كل طرف في الخصومة دليلاً يؤيد دعواه وينفي دعوى الآخر . . . الخ) فيمكن اعتبار أركان هذا النوع من التعارض -كما يلي :
١- وجود حجتين فأكثر ، إذ لا يتحقق التعارض في حجة واحدة . وذلك ما أشار إليه التعريف بقوله (أن يقدم كل طرف دليلاً).

٢- وجود حكمين - فأكثر - مختلفين مفهومين من الحجتين فأكثر ، وإليه الإشارة في التعريف بقوله : (يؤيد دعواه ، وينفي دعوى الآخر).

٣- وجود طرفين فأكثر في النزاع ، وهذا الركن خاص بتعارض وسائل الإثبات أما تعارض الأدلة فليس ذلك ركناً فيه .

. . . وهذا وما عدا هذه الأركان يمكن اعتباره شرطاً ، وعند ذكر الشروط في البحث التالي يزداد الأمر وضوحاً .

٣ . ٢ . شروط التعارض

- بيان معنى الشرط .
- بيان شروط التعارض .

بيان معنى الشرط

لعل مما يساعد على معرفة شروط التعارض ، بيان معنى الشرط ، ومحل الاتفاق بينه وبين الركن ، ومحل الاختلاف بينهما .

أولاً : تعريف الشرط لغة

الشرط - بسكون الراء - في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء ، والتزامه ، كالشرط في البيع ونحوه ، وجمعه شروط وبتحريك الراء معناه العلامة ، وجمعه أشرطة ، ومنه أشرطة الساعة في قوله تعالى ﴿فَهُلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةٌ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١) . أي علاماتها^(٢) .

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً

وقد اختلفت فيه عبارات الأصوليين والفقهاء^(٣) والأقرب منها للشرط الذي هو المقصود هنا ، تعريفه بأنه : (ما يلزم من عدمه عدم الماهية ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) .

(١) سورة محمد ، الآية ١٨ .

(٢) لسان العرب ٢٩٧ / ٢ (شرط) .

(٣) أصول السرخسي ٣٠٣ / ٢ ، المواقف للشاطبي ١٨٤ / ٤ طبعة دار الفكر الفروق ٦٢ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

فالقيد الأول : (ما يلزم من عدمه عدم الماهية) : يخرج المانع^(١) لأنه لا يلزم من عدمه شيء .

والقيد الثاني : (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) : يخرج السبب فإنّه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم .

وخرج بالقيد الثالث : (لذاته)

الشرط المقارن وجوده لوجود السبب ، فيلزم الوجود لأجل السبب لا لذات الشرط^(٢) .

ومن أمثلته : الطهارة للصلوة، وكمال الحول لوجوب الزكاة ، فالصلوة متوقفة على الطهارة وبدون الطهارة لا تصح الصلاة ، ووجوب الزكاة متوقف على كمال الحول ، وكل من الطهارة وكمال الحول يلزم من عدمه عدم وجود الصلاة ، أو الزكاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة في الواقع ، فلو توّضاً قبل دخول الوقت مثلاً ، فقد وجد الشرط ولم يستلزم ذلك وجود المشرط ولا عدمه .

ومن هنا يتفق الشرط والركن في أن كلاً منها يتوقف عليه وجود الشيء إلا أن الركن هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وكان جزءاً من حقيقته (ماهيته) والشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجاً عن حقيقته (ماهيته)^(٣) .

(١) المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (الفروق ٦٢ / ١).

(٢) الفروق ٦٢ / ١ ، تهذيب الفروق ١ / ٦٠ .

(٣) الوسيط في أصول الفقه لوهبة الزحيلي ، ص ٩٥ ، طبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٥ هـ .

ولما كان الشرط والركن متفقين في أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء التبسا على كثير من الأصوليين.

بيان شروط التعارض

كما أن الكثير من تكلموا على التعارض لم يذكروا أركانه بصفة متميزة، فكذلك أيضاً لم يذكروا الشروط تعداداً، وإنما تستنتج من تعريفاتهم للتعارض، وأهم ما يستخلص من تلك التعريفات من الشروط ما يلي :

- الشرط الأول : أن يكون محل الحكم متعددًا في البيتين المتعارضتين لأن تشهد إحدى البيتين أن السيارة لزيد وتشهد الأخرى أن هذه السيارة بعينها لعمره فقد اتحد محل الحكم وهو السيارة الواحدة، فإن اختلف محل الحكم فلا تعارض، لأن تشهد بینة أن السيارة البيضاء لفلان وتشهد أخرى أن السيارة السوداء لغيره فهنا قد اختلف المحل، أي لم يقع الحكم على محل واحد لتغاير السيارات.

- ومثاله في الأدلة : الدليل الدال على حل الزوجة ﴿نساؤكم حرت لكم فأتوا حرثكم أئنِ شِئْتُم﴾^(١) والدليل الدال على حرمة أمها ﴿وأمها نسائكم﴾^(٢) حيث جاء معطوفاً على المحرمات فإنه لا تعارض بينهما لاختلاف الشرط وهو اتحاد محل الحكم.

- الشرط الثاني : أن يكون الزمان متعدداً فيهما فإذا اختلف الزمان بين البيتين فلا تعارض^(٣) لأن تشهد إحدى البيتين أن البيت كان ملكاً لزيد منذ سنة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣ .

(٣) فواحـ الرحمـوت شـرح مـسلم الشـبـوت الـأـنصـاري ٢ / ١٨٩ ، طـبـعة دـار العـلـوم الـحـدـيثـة ، بـيـرـوت . بلـغـة السـالـك الـأـقـرب المسـالـك ٢ / ٣٧٣ ، طـبـعة الـحـلـبي ، مصر ، سنـة ١٣٧٢ هـ .

مثلاً وتشهد أخرى أن عمراً اشتراه اليوم من زيد، أما لو شهدت إحداهما أنه الآن ملك لزيد، وشهدت الأخرى أنه الآن ملك لعمرو فقد حصل التعارض لتوفر الشرط وهو اتحاد البيتين في الزمان.

- ومثال ما تخلف فيه شرط اتحاد الزمان من الأدلة الدليل الدال على إباحة الأكل والشرب ليلة الصيام، والدليل الدال على تحريهما في يومه ، وهما قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(١).

- الشرط الثالث : عدم كون الحجتين المتعارضتين قطعتين لأن القطعتين لا يتآتى التعارض بينهما ، فلا يتعارض المتواتر مع متواتر آخر كما سيأتي .

- الشرط الرابع : التساوي بين البيانات المتعارضة بأن تكون في قوة واحدة ، فإذا كانت إحدى البيتين أقوى من الأخرى فلا تعارض وتقدم البينة الأقوى كالشهادة وعلم القاضي ، فالشهادة تفيد الظن وعلم القاضي يفيد اليقين بالنسبة للقاضي ، واليقين أقوى من الظن ولذلك اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يحکم بخلاف علمه ، وإن شهدت البينة بخلافه ، وكذلك تقدم الشهادة على القرائن التي ليست قاطعة .

ومع ذلك فإنه قد يصعب على الفقيه أو القاضي معرفة الأقوى فيكون تعارض البيانات في الظاهر - وإن كان بعضها أقوى من بعض في الحقيقة - ومن هنا دخلت البيانات التي لم تكن متساوية في القوة في مبحث التعارض ، إلا أنه إذا أمكن الترجيح بينها فقد زال التعارض^(٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٢) مواهب الجليل ٦ / ٢١٠ ، بلغة السالك ٣٧٣ / ٢ .

وكذلك في الأدلة فلا تعارض بين القوي والضعيف^(١).

- الشرط الخامس : حجية كل من البيتين المتعارضتين بحيث لو انفردت إحداهما لحكم لصاحبها بها ، كأن يشهد شاهدان بحق لزيد ، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو ، فلا تعارض بين بينتين ناقصتين كما إذا حصل تعارض بين شاهد وشاهد ، كما أنه لا تعارض بين بينة كاملة وبينة ناقصة ، كشاهدين يتعارضان مع شاهد واحد فيما يثبت بشاهدين^(٢). فهذه أبرز الشروط التي إذا تخلف أحداً منها تخلف التعارض .

وما عداها - مما زاده بعضهم - إما داخل في الشروط المذكورة ، أو ركن من الأركان المتقدم ذكرها ، كاشتراط تنافي مدلولي الحجتين أو اشتراط عدم إمكان الجمع بينهما .

(١) المستصفى / ٣٩٥ .

(٢) المغني / ٢٦٥ .

٣ . ٣ محل التعارض

وتم تقسيمه إلى الآتي :

- محل التعارض باعتبار قوة الحجة وضعفها .

- تعارض المرجحات الأولية مع وسائل الإثبات الشرعية .

- تعارض أصلين فيما بينهما .

- تعارض أصل وظاهر .

- تعارض ظاهرين .

٣ . ١ محل التعارض باعتبار قوة الحجة وضعفها

تنقسم وسائل الإثبات الشرعية من حيث القطع والظن إلى قسمين :

القسم الأول : ما هو قطعي يفيد العلم اليقيني والقطع بصحة مقتضاه كالتواتر وعلم القاضي ، لأن التواتر خبر جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب عن أمر محسوس ، أو هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواظؤهم على الكذب لكثرتهم ، أو لعدالتهم ، فهو يفيد العلم اليقيني ^(١) .

وكذلك علم القاضي الذي اكتسبه بنفسه ، برؤية القضية أو سماع الأقوال ، أو رؤية المدعى به فهو علم يقيني ^(٢) .

القسم الثاني : ما هو ظني يفيد الظن الغالب ويترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، كالشهادة ، والإقرار ، واليمين ، والقرائن .

فالشهادة يترجح فيها جانب الصدق لأنها تصدر من غير صاحب

(١) الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة لمحمود حمزة مفتى الشام ص ٢٣٥ .

(٢) من طرق الإثبات ١٢٧ ، وسائل الإثبات ٥٦٣ .

الدعوى بالإضافة إلى العدالة المتوفرة في الشهود^(١) ومثلها في ذلك الإقرار، لأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء مضر به، أو بماله إلا إذا كان صادقاً فيه وكذلك باقي وسائل الإثبات، فإننا نرجح فيها جانب الصدق على جانب الكذب إلا أنها تظل ظنية يدخلها الشك^(٢). وإذا كانت طرق الإثبات لا تخرج عن القسمين المذكورين، فإنها ليست على وزن واحد من حيث القبول للتعارض وعدم القبول له، وذلك أن القسم الأول وهو ما كان قطعياً من وسائل الإثبات كالتواتر وعلم القاضي ليس محلًّا للتعارض، لأن التواتر هنا لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول : أن يحصل التواتر في إحدى البيانات المتعارضة دون الأخرى فيعمل بالتواتر المفيد للقطع ويلغى غيره.

الاحتمال الثاني : أن يحصل في البيانات معاً وهذه الصورة لا يمكن وقوعها لأنها تؤدي إلى وقوع التعارض بين قطعين وذلك غير ممكن كما قرره علماء الأصول^(٣).

وأما القاضي فإنه لا يتعارض مع غيره من وسائل الإثبات في الحقيقة، وإن سموه تعارضًا في بعض الأحوال فمن باب التجوز، لأن علم القاضي وإن كان لا يقضي اعتماداً عليه وحده على الراجح - إلا أنه أيضاً لقطعيته لا يجوز له أن يقضي بخلافه باتفاق الفقهاء^(٤) فقطعيته وظنية غيره من وسائل

(١) تبصرة الحكماء ٢٠٩ / ١.

(٢) تكميلة شرح القدير لقاضي زادة ٦ / ٢٨١ ، الأميرية ببولاقة ١٣١٨ هـ. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعة، مطبعة الرغائب ١٣٣٩ هـ.

(٣) المستصفى ٢ / ٣٩٣ ، إرشاد الفحول ٢٤٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٦ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٥٠٣ ، تبصرة الحكماء ١ / ٢٤٨ ، معجم المحتاج ٤ / ٣٩٨ ، أدب القضاء لأبن أبي الدم ١٥٧ .

الإثبات منعه أن يكون محلاً للتعارض الحقيقى ، لأنه لابد للتعارض من التساوى بين الدليلين ، فلا تعارض بين قطعى وظنى ^(١) .

وإذا تقرر أن التعارض لا يحصل بين القطعين ، ولا بين قطعى وظنى ، فإن الظنيات كلها تبقى محلاً للتعارض ، بل عرضة له ، سواء في ذلك ما هو منها وسائل معتبرة شرعاً للإثبات ، وما هو مرجح من المرجحات الأولية ^(٢) كالاصل والظاهر والاستصحاب ^(٣) .

و قبل الخروج عن هذه النقطة لابد من بيان حقيقة هي أن التعارض في الأصل محله الحجج التي هي في قوة واحدة ، كالشهادة مع الشهادة والقرينة مع القرينة - مثلاً - وهكذا . . .

وفي الحقيقة أن التعارض لا يحصل ما دامت إحدى الحجتين أقوى من الأخرى ، إلا أنه قد يظهر التعارض للناظر في أول وهلة ، فإذا محض قوة الدليلين قدم الدليل القوي على الضعيف ، وإن سمي الفقهاء هذا النوع تعارضًا فمن باب التجوز أيضاً ^(٤) لأنه إذا أمكن الجمع أو الترجيح بينهما فقد زال التعارض .

(١) إرشاد الفحول ٢٤٢ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ٦٣٢ ، وانظر القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود هرموش ٤٣٦ ، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ ، بيروت .

(٢) المرجحات الأولية هي الأمور التي يرجح بها القاضي جانب أحد الخصمين على الآخر ليميز بين المدعى منهما وبين المدعى عليه ، ومنها الأصل كقولهم الأصل براءة الذمة ويكون المتمسك به أقوى جانباً فيعتبر هو المدعى عليه ، ومنها الظاهر ويشمل العرف والعادة والغالب ، ومنها استصحاب الحال (تهذيب الفروق ٤/١١٩) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٤ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

(٤) انظر هامش وسائل الإثبات للزحيلي ٨١٤ .

وسيرا مع الفقهاء على اعتبار أن التعارض ما يتخيله الناظر في ابتداء نظره . . . فإن التعارض على هذا الاعتبار قد يقع بين وسائل الإثبات الظنية كلها ، وإن تفاوتت قوتها وضعفها ، كما أنه يحصل أيضاً بين المرجحات الأولية ، وبينها وبين وسائل الإثبات الأخرى فقد يتمسك كل طرف من أطراف التزاع بأصل ، أو يتمسك أحدهما بأصل والآخر بعرف أو غالب ، وقد يتمسك أحدهما بأصل أو عرف أو غالب فيقيم الآخر بینة شرعية . . . وبيان تلك الحالات والتتمثل لها في المطالب الآتية :

٣ . ٢ . تعارض المرجحات الأولية مع وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية

إذا تمسك أحد الطرفين بأصل أو ظاهر حال من عرف أو غالب أو نحو ذلك وأقام الآخر بینة شرعية من شهادة أو كتابة فإن الفقهاء متفقون في هذه الحالة على العمل بالبينة وإلغاء ما تمسك به الطرف الآخر من أصل أو غالب أو استصحاب حال^(١) لأن صاحب البينة مدع والآخر مدعى عليه وهذا يتفق مع ما تقدم من تعريف المدعى عليه بأنه من كان قوله على وفق أصل أو عرف أو ظاهر . . . والمدعى من يخالف قوله ذلك^(٢) كما يتفق مع الأصل الشرعي أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإذا ثبت المدعى دعواه وأقام عليها البينة حكم له بالبينة وإن كان جانب المدعى عليه يقويه أصل أو ظاهر أو استصحاب .

(١) تهذيب الفروق / ٤ ، ١٢٠ ، تبصرة الحكماء / ١ ، ١٢٣ ، البهجة في شرح التحفة / ١ ، ٢٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٤ ، قواعد ابن رجب ٣٣٩ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٢) انظر ص ٢١ من البحث .

مثال ذلك :

- إذا شهد عدلاً بشغل ذمة المدعى عليه ، فإنه يحكم عليه بمقتضى الشهادة مع أن الأصل براءة الذمة . . . ويلغى الأصل .
- إذا شهد عدلاً على من عرف بالصلاح والصدق ، فإنه يعمل بالشهادة وإن كان الظاهر يقتضي خلافها ، ويلغى الظاهر .
- وإذا شهد عدلاً ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ، حكم بشهادة العدليـنـ مع أن الأصل بقاء ما كان على ما كان والمدعى عليه يعـضـدـ جانـبـهـ استـصـحـابـ الحالـ وأـلـغـيـ الـاستـصـحـابـ^(١) .

٣ . ٣ . تعارض الأصلين فيما بينهما

وكذلك فإن المرجحات تتعارض فيما بينها فقد يتعارض الأصل مع أصل آخر^(٢) أو مع ظاهر الحال ، كما قد يتعارض ظاهران فيما بينهما ، والكلام في هذا المطلب على تعارض الأصلين : فإذا تمسك كل طرف من طرفـيـ الدـعـوىـ بـأـصـلـ مـنـ الأـصـوـلـ وـلـمـ تـكـنـ لـدـىـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ حـجـةـ شـرـعـيةـ مـعـتـبـرـةـ لـقـطـعـ النـزـاعـ ، فإـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ الأـصـلـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ فإـنـ كـانـ أحـدـهـماـ أـكـثـرـ تـعـلـقاـ بـمـوـضـوـعـ النـزـاعـ وـجـوـهـرـهـ رـجـعـ عـلـىـ الآـخـرـ وـكـذـلـكـ يـرـجـعـ الأـصـلـ الـذـيـ يـؤـيـدـهـ أـصـلـ آـخـرـ أـوـ قـوـاعـدـ آـخـرـ ، وـمـنـ تـرـجـعـ جـانـبـهـ مـنـهـماـ يـعـتـبـرـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـالـآـخـرـ مـدـعـ ، وـمـاـ دـامـ المـدـعـىـ لـمـ يـثـبـتـ صـحـةـ دـعـواـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ .

(١) قواعد ابن رجب ٣٣٩.

(٢) ليس المراد بتعارض الأصلين تقابلـهـماـ عـلـىـ وزـنـ وـاـحـدـ فـيـ التـرـجـيـحـ فإـنـ هـذـاـ كـلـامـ مـتـنـاقـضـ بـلـ المـرـادـ التـعـارـضـ بـحـيـثـ يـتـخـيلـ لـلـنـاظـرـ فـيـ اـبـتـدـاءـ نـظـرـةـ تـسـاوـيـهـماـ فإـذـاـ حـقـقـ فـكـرـهـ رـجـعـ (ـالـاشـبـاهـ وـالـظـائـرـ لـلـسـيـوـطـيـ)ـ ٦٨ـ .

- أما إذا لم يترجح جانب أحد الطرفين على الآخر بأصل آخر، أو بوجه من وجوه النظر، فإن الفقهاء يختلفون - في الغالب - في هذه الحالة تبعاً لاختلافهم في الحكم على قوة المرجح وعدم قوته، وفيما يقدم من المرجحات وما يؤخر^(١)، وفيما يلي أمثلة توضح ذلك :

الأمثلة لما ترجح فيه أحد الأصلين على الآخر :

١- إذا اختلف المودع والمودع في رد الوديعة، فإن المودع يتمسك بأصل براءة الذمة والمودع يتمسك بأصل عدم الرد، لأن الرد عارض والأصل في الأمور العارضة عدم، إلا أن الأصل الذي تمسك به المودع مع ضد بأصل آخر هو : أن الأصل في الأمين الصدق وعدم الضمان، فيرجح جانبه ويكون القول قوله مع اليمين حتى يثبت المودع عدم الرد^(٢).

٢- إذا ادعى العينين الوطء في المدة المضروبة له، وهو سليم الذكر والأنثيين وأنكرت المرأة ذلك، فإن جانبه يتقوى بأصل عدم الوطء بالنسبة للعينين، وجانب الرجل يقويه أن الأصل بقاء النكاح، لكن سلامنة ذكر الرجل وأنثيه زادت جانب الرجل قوة، لأن سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب، فيكون القول قوله، بخلاف ما لو كان خصياً أو مجبوياً^(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٨ ، قواعد ابن رجب ٣٣٥ .

(٢) قواعد الكرخي ١١٢ مطبوع مع تأسيس النظر للدبosi . مطبعة الامام بالقاهرة نشر زكريا يوسف، البهجة في شرح التحفة ٢٦ / ١ ، تبصرة الحكم ٣١٢ / ١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٨ .

أمثلة لما لم يظهر فيه رجحان أحد الأصلين على الآخر فجري فيه الخلاف :

- ١- إذا ضرب الزوج زوجته وادعى أنها ناشز وأن الضرب من باب التأديب وادعى هي أنه إنما كان ظلماً فقد تعارض أصلان هما : عدم الظلم وعدم النشوذ . والذي يظهر - والله أعلم - أن القول قول الزوج ، لأن الشارع جعله ولیاً على المرأة وله الحق في تأديبها ما لم يفرط^(١) .
- ٢- إذا زاد المقتضى في الموضحة على القدر المطلوب وادعى أن الزيادة حصلت من أجل اضطراب الجاني لا عن إرادة منه ، فأنكر الجاني ذلك ، فهل يكون القول قول المقتضى لأن الأصل براءة الذمة ، أو يكون القول قول المقتضى منه لأن الأصل عدم الاضطراب : في ذلك قولان للشافعية وكذلك عند الحنابلة فيه روایتان . وقد أكثر ابن رجب^(٢) في قواعده والسيوطى^(٣) في أشباهه . من الأمثلة لهذا النوع الذي لم يظهر فيه رجحان أحد الأصلين على الآخر ، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليهما^(٤) .

٣ . ٤ تعارض الأصل والظاهر

إذا تعارض الأصل والظاهر فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر ، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل ، وتارة يسر ترجيح

(١) المرجع السابق ٧٢.

(٢) هو زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، البغدادي ثم الدمشقي حافظ للحديث ، له مصنفات منها : «القواعد في الفقه» و«ذيل طبقات الحنابلة» ، توفي سنة ٧٩٥هـ (شدرات الذهب ٦/٣٣٩ ، مختصر طبقات الحنابلة ٦٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين ، الشافعى المجتهد صاحب التصانيف ، ذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة منها : «الدر المثور» و«بغية الوعاة» و«الأشباه والنظائر» وغيرها . توفي سنة ٩١١هـ (شدرات الذهب ٨/٥١ ، الأعلام ٣/٣٠١).

(٤) قواعد ابن رجب ٣٣٩ - ٣٣٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ٦٨ - ٧٢ .

أحدهما على الآخر ، لتساويهما فتختلف أنظار الفقهاء في العمل بأي منهما لتعادلهما وعدم وجود مرجع يقوى أحدهما على الآخر ، فيكون في هذا النوع الأخير - في الغالب - أقوال للعلماء . تارة بين مختلف المذاهب وتارة بين أصحاب المذهب الواحد ^(١) .

- وبالأمثلة تتضح الحالات المذكورة

فمثلاً ما عمل فيه بالأصل وألغى الظاهر اتفاقاً

- إذا ادعى من عرف بالتقوى والصلاح ديناً على آخر ، فإن الظاهر صدق المدعى لأن من عرف بالتقوى والصلاح الغالب أنه لا يدعى إلا حقاً ، ولكن الأصل براءة الذمة وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الأصل هنا وإلغاء الظاهر ، فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه ^(٢) .

ومن باب أولى إذا كان المدعى لم يعرف بالتقوى والصلاح لأن ادعاءه مجرد احتمال لا يقوى على الأصل .

وضابط ما يقدم فيه الأصل على الظاهر أن يكون الظاهر المعارض للأصل احتمالاً مجرداً فقط ^(٣) .

ومثال ما يعمل فيه بالظاهر ويلغى الأصل اتفاقاً .

(١) تهذيب الفروق / ٤ ، ١٢٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤ ، قواعد ابن رجب . ٣٣٩

(٢) البهجة في شرح التحفة / ١ ، ٢٧ ، التبصرة لابن فردون ١٢٣ / ١ ، الفروق للقرافي ٤ / ٧٦ ، أشباه ابن نجيم ٥٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤ ، قواعد ابن رجب ٣٤٠ .

- إذا شهد عدلاً بشغل ذمة المدعى عليه، فإن الظاهر صدق العدلين والأصل براءة الذمة، فيعمل بالظاهر (الشهادة) ويلغى الأصل اتفاقاً^(١).

ووضابط ما يقدم فيه الظاهر على الأصل أن يكون الظاهر مستندأً إلى سبب منصوب شرعاً كالشهادة والرواية^(٢).

ومثال ما جرى فيه الخلاف بين تقديم الأصل وتقديم الظاهر :

١ - إذا اختلف الزوجان في النفقة، فادعت المرأة على زوجها الحاضر معها أنه لم ينفق عليها وقال إنه أنفق، فالأصل عدم الإنفاق والظاهر أن الزوج وهو يشاهد ينقل إلى مسكنه الأطعمة - يكون قد أنفق عليها.

- تمسك الحنفية والشافعية والحنابلة بالأصل وألغوا الظاهر فقالوا إن القول قول المرأة لأن الأصل عدم الإنفاق وبقاء النفقة في ذمة الزوج^(٣).

- وأخذ المالكية والشيخ تقي الدين ابن تيمية بالظاهر ولم يعتبروا الأصل وقالوا إن القول قول الزوج، لأنه الغالب أنه إذا كان يشاهد وهو ينقل النفقة من طعام وشراب إلى بيته، فإن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدقه^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٥ ، الفروق ٤/٧٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٤ ، قواعد ابن رجب ٣٣٩.

(٢) تهذيب الفروق ٤/١٢٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٨ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٤ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢ ، قواعد ابن رجب ٣٤٠ .

(٤) تهذيب الفروق ٤/١٢٠ ، تبصرة الحكماء ١/١٢٣ ، فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٧٧ .

يقول التسولي^(١) (إذا تعارض الأصل والغالب فيقدم الغالب لقوله تعالى ﴿وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾^(٢)) فكل شيء كذبه العرف وجب ألا يعمل به إلا في مسألة دعوى الدين إذا كان يدعى أنه أتقى الناس وأعلاهم في العلم والدين فإن الغالب صدقه، والأصل براءة الذمة فيقدم الأصل على الغالب في هذه عند المالكية وقدم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض)^(٣).

٢- إذا ادعى الزوج أن سيد الأمة غره وزوجه بها على أنها حرة، فظاهر أنها أمة وأنكر السيد وقال، إنها أمة فلا أصحاب مالك روایتان في هذه المسألة، لأنه تعارض أصل وغالب فالاصل عدم الغرور، فيكون القول قول السيد، وبه قال سحنون^(٤) والغالب عدم الدخول على زواج الإمام وعدم الرضا بهن، وزواج الأحرار للإماء نادر، فيقدم الغالب على النادر، ويكون القول قول الزوج، وبهذا قالأشهب^(٥).

(١) هو علي بن عبد السلام التسولي أصلاً ومنشأ الفاسي داراً وقراراً، كنيته أبو الحسن فقيه من تصانيفه (البهجة في شرح التحفة) وله حاشية على الزقاقية، وشرح الشامل، توفي ١٢٥٨ هـ (معجم المؤلفين ٧/١٢٢، الأعلام ٤/٣٩٩).

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٩٩.

(٣) البهجة في شرح التحفة له ١/٢٧.

(٤) هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، الشامي الأصل، أحد أعلام المذهب المالكي ولد القضاء بالقيروان، وارتخل وحج كان قفيها بارعاً صارماً في الحق زاهداً في الدنيا، له «المدونة» في الفقه، توفي ٢٤٠ هـ (الديجاج المذهب ١٦٠، شذرات الذهب ٢/٩٤).

(٥) تبصرة الحكماء ١/١٢٣، تهذيب الفروق ٤/١٢١، وأشهب هو مسکین بن داود بن إبراهيم، أشهب لقبه، وكنيته أبو عمرو، من أهل مصر ومن الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة الفتوى والفقه في مصر بعد ابن القاسم، توفي ٤٣٠ هـ (الديجاج المذهب ٩٨، ترتيب المدارك لعياض ١/٤٤٧).

٣- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة لأحدهما فللحنابلة روایتان في هذه الحالة :

إحداهما : القول قول الزوج لأنه منكر وغامض والأصل براءة ذمته من القدر الزائد على ما هو مقرر به .

والثانية : القول قول مدعى مهر المثل منهمما لأن الظاهر يشهد له ^(١) .

٣ . ٥ تعارض الظاهرين

إذا تعارض الظاهران فيما بينهما فإنه يجري عليهمما ما أجري على الأصلين المعارضين - كما سبق - من تقديم أحدهما على الآخر بأصل أو بظاهر آخر أو غير ذلك من طرق الترجيح .

مثال ذلك :

- إذا أقرت امرأة بالنكاح وصدقها الرجل المقر له بالزوجية وهما من أهل البلد الذي حصل فيه الإقرار منهما ولم يقيما بينة على ذلك .

ففي هذه الحالة : الظاهر صدقهما فيما اتفقا على الإقرار به ، إلا أن هذا الظاهر معارض بظاهر آخر ، هو أن البلدين يعرف حالهما غالباً ويسهل عليهم إقامة البينة فيطالبان بها .

فالحكم في هذه الحالة أنهما إذا لم يكونا من أهل البلد صدقا مطلقاً لأن الأصل صدق الإنسان فيما يقرُّ به على نفسه باختياره وإن كانوا من أهل البلد صدقوا في الميراث لأنه إقرار كذلك لا النكاح ، لأن الغالب إعلانه ^(٢) .

(١) قواعد ابن رجب ٣٤٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٧٢ ، تبصرة الحكم ١٤٦ / ١ ، جواهر الإكيليل ٣٢٣ / ١ .

- وإذا تنازع جزاران جلدًا ففي هذه الحالة كل منهما يصدقه العرف فتعارض الظاهران، إلا أنه إذا كان الجلد بيد أحدهما أصبح القول قوله، لأن الظاهر عنده ظاهر آخر هو اليد، وإن كان الجلد بيديهما معاً فاليد ظاهرة لكل منهما فيقسم بينهما^(١).

(٢) البهجة في شرح التحفة . ٢٧ / ١

الفصل الرابع

٤ . ١ الشهادات.

٤ . ٢ علم القاضي.

٤ . ٣ الإقرار.

٤ . ٤ القرائن.

٤ . ٥ الكتابة.

٤ . ٦ اليمين.

ما يتعارض من البيانات

٤ . ١ الشهادات

- وتحته : تمهيد وسبعة مطالب :
- أ- تعريف الشهادة .
 - ب- دليل مشروعيتها .
 - ج - حكمة مشروعية الشهادة .
 - د- حكم تحملها وأدائها .
 - ه - شروط الشهادة .
 - و - أنواع الشهادات .
 - ز- أمثلة متنوعة لتعارض الشهادات .

تمهيد

تنوع وسائل الإثبات التي يحكم بها القاضي حسب الظروف وتبعاً لما يتوفّر منها إذ أن القاضي قد لا يتوفّر لديه ما هو لازم من الوسائل للحكم أولاً ، ثم يلجاً إلى البحث عن غيره لكي لا يبقى حائراً أمام الواقع التي قد يصعب أن يوحد لها ما يثبتها من شهادة العدول ، أو الإقرار بها من طرف المدعى عليه - مثلاً .

وكذلك فإنها تتفاوت حسب الأهمية والحجية ، فالإقرار سيدها كما يقوله بعضهم ، والشهادة أيضاً لها مكانتها من بين الوسائل وكذلك علم القاضي عند بعض ، وهناك أيضاً القرائن الواضحة بختلف أنواعها ، والكتابة والتوثيق ، والأيان .

فهذه الطرق - في الجملة - تثبت بها الحقوق عند القاضي وأمرها واضح عند عدم التعارض .

وسينتقل البحث في هذا الفصل الوسائل التي يمكن أن تتعارض سواء

أكان التعارض بين جنس واحد منها كالشهادة مع الشهادة، والإقرار مع الإقرار . . . الخ أم بين جنسين منها كتعارض الشهادة مع علم القاضي، أو مع الإقرار، وكتعارض الإقرار مع القرينة الخ.

وذلك ببيان حكمها وحجيتها وضرب بعض الأمثلة لتعارضها، أما طريقة العمل عند التعارض فأرجئها للفصول ٤ ، ٥ ، ٦ .

ولما كانت الشهادة هي أكثر الوسائل تعارضًا، فإني أبدأ بها - مستعيناً بالله تعالى - وذلك في المطالب الآتية :

٤ . ١ . تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريفها لغة

إن المتتبع لمادة (شهد) يجدها تطلق على عدة معانٍ في اللغة العربية، وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي للشهادة، الإخبار والحضور والمعاينة قال الجوهري (الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا . . . والمشاهدة المعاينة، وشهاده شهوداً أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور وهو في الأصل مصدر - وشُهَدَ أيضاً مثل راكع ورکع . . .)^(١). ومثله ما في المصباح المنير حيث جاء فيه (وشهدت الشيء اطلع عليه وعاينته فأنا شاهد . . . وشاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة وزنا ومعنى . . . وشهدت المجلس حضرته فأنا شاهد . . .)^(٢).

(١) انظر الصباح له ٤٩٤ / ٢ (شهد) وأنظر القاموس المحيط ٣١٦ ، ٣١٧ (الشهادة).

(٢) المصباح المنير ٣٢٤ / ١ (شهد).

ومن مجئ الشهادة بمعنى الحضور قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّه﴾^(١) أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب
عليه الصوم^(٢). وقوله تعالى ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ﴾^(٣)
أي حضور^(٤).

ثانياً : تعريف الشهادة في الاصطلاح

لم يتفق الفقهاء على تعريف معين للشهادة بل اختلفوا في تعريفها تبعاً
لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها ، ولذلك تعددت تعاريفاتهم لها
وتتنوعت وستقتصر على ما اشتهر من تلك التعريفات مكتفين بتعريف واحد
لكل مذهب من المذاهب الأربعة :

أولاً : تعريف الحنفية

عرفوها بأنها (إثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس
القضاء)^(٥) فالحنفية على هذا يشترطون لفظ الشهادة في أدائها فلا يكفي
عندهم قول الشاهد : أعلم وأتيقن . . . ونحو ذلك .

وكذلك : يشترطون أن تكون في مجلس القضاء ، لأن الإثبات في
غير مجلس القضاء لا يعتبر شهادة عرفاً .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) فتح القدير للشوکانی ١٨٢ / ١ .

(٣) سورة البروج ، الآية ٧ .

(٤) فتح القدير ٤١٢ / ٥ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٦ ، شرح الدر المختار للحصكفي ٢ / ١٦١
مجلة الأحكام العدلية ص ٣٤٠ (المادة ١٣٨٧).

ثانياً : تعريف المالكية

عرفها بعضهم بأنها (إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بقتضاه)^(١).

شرح التعريف :

قوله : إخبار عدل : من إضافة المصدر لفاعله و(حاكماً) مفعوله،
وقوله : (حاكماً) أي أو محكماً.

وقوله : بما علم : أي إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شك.

وقوله : ولو بأمر عام : وذلك كإعلام العدول برؤيتهم الشهر ، فإن رؤية
الشهر أمر عام ، وعلى هذا فلا يشترط التقييد بتقدم دعوى على الشهادة^(٢).

ثالثاً : تعريف الشافعية

عرفها الرملي من الشافعية بأنها (إخبار عن شيء بلفظ خاص)^(٣).

رابعاً : تعريف الحنابلة

عرفها الحنابلة بأنها : (إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص)^(٤).

(١) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٣٤٨ / ٢ ، الدسوقي ١٦٤ / ٤ ،
١٦٥ مواهب الجليل على مختصر خليل ١٥١ / ٦ .

(٢) ضابط ذلك أن كل أمر لم يتم حض الحق فيه لله فلابد أن تقدم الدعوى على
الشهادة فيه ، وأما الأمور التي تم حض الحق فيها لله فلا توقف الشهادة فيها
على تقدم دعوى ، لأن الشهادة فيها حسبة فعلية أن يشهد وأن لم يستشهد
(انظر بلغة السالك ٣٤٨ / ٢) .

(٣) نهاية المحتاج له ٨ / ٢٧٧ .

(٤) كشاف القناع ٦ / ٣٩٩ .

بالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تقييد بـ(لفظ خاص) ما عدا تعريف الملكية، وذلك لأن الفقهاء مختلفون في اشتراط أداء الشهادة بلفظها وعدم اشتراطه على قولين :

القول الأول : أنه يشترط لأداء الشهادة أن يكون بلفظها وأن يكون بصيغة المضارع (أشهد) لأنه يدل على الحال ويتضمن المشاهدة والقسم فلا يقبل غيره كأعلم وأتيقن ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما يلي :

أولاً : ما ورد من نصوص القرآن والسنة بلفظ الشهادة ومن تلك النصوص
أ- قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(٢).

ب- قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِ الْحِكْمَةُ لِرَجُلٍ فَلَا يَضَارُ كَاتِبَهُ وَلَا شَهِيدَهُ﴾^(٣).

ج- قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ﴾^(٤).

د- قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾^(٥).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/١١ ، ١٢ ، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٦١ ، ٤٦٢ ، طبعة ثانية ، تصوير دار الفكر ١٣٩٩ هـ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٧ ، المغني ٩/٢١٦ . وأجازها الحنابلة أيضاً بلفظ «شهدت».

(انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/٥٨٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

هــ وقوله صلى الله عليه وسلم للسائل : (هل ترى الشمس؟ قال نعم : قال : على مثلها فأشهد أو دع) ^(١).

فقالوا إن النصوص وردت بلفظ الشهادة ولو قال أعلم أو أتيقن ونحو ذلك مكانها ، لكن مخالفًا لما نطق به الكتاب والسنة ^(٢).

ثانيًّا : ومن المعنى فإن لفظ الشهادة يتضمن معانٍ كثيرة لا تتوفّر في غيره، ففيه زيادة تأكيد لأنّه من ألفاظ اليمين ، ولأنّه يعني الخبر القاطع والحضور ، وهذه المعانٍ لا توجد في غيره من الألفاظ ^(٣).

القول الثاني : لا يشترط لأداء الشهادة لفظ معين .

وإليه ذهب المالكية والظاهريّة وهو رواية أخرى للحنابلة أيدّها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ^(٤).

واستدلوا بالنصوص التي ورد فيها لفظ الشهادة مستعملًا لمعانٍ أخرى ، وكذلك بما ورد من التعبير عن الشهادة بألفاظ أخرى .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس بلفظ : فقال لي (يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأوّلما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس) وكذلك أخرجه البيهقي بلفظ قريب منه ، وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد وقال ابن حجر صححة الحاكم فأخطأ (انظر المستدرك ٩٨ / ٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٦ / ١٠ ، بلوغ المرام ص ٢٦٠).

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٣ ، مجمع الأنهر ٢ / ١٨٩.

(٣) المرجعين السابقين ، المغني ٩ / ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ ، تبصرة الحكام ١ / ٢٦١ ، المحلى ٩ / ٤٣٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٤ / ٧٠ ، الطرق الحكمية ٢٠٢ .

ومن تلك النصوص قوله تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة : الإشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور ، وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم متكتئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(٢).
مع قوله - صلى الله عليه وسلم - (عدلت شهادة الزور بالإشراك
بالله)^(٣).

فجاء في النص الشرعي قول الزور مراد فالشهادة الزور ، فالقول
والشهادة سواء .

وقد أطلق ابن عباس لفظ الشهادة على مجرد الإخبار فقال : (شهد
عندى رجال مرضى وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
مغرب)^(٤).

(١) سورة الحج ، الآية ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأحمد بلفاظ مختلفة (أنظر البخاري مع
الفتح ١٢ / ٢٦٤ ، صحيح مسلم ١ / ٩١ ، سنن الترمذى ٤ / ٣٠٢ ، الفتح
الربانى ترتيب مسنن أحمد ١٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد من حديث خريم بن فاتك
الأحدى بسنده صحيح (سنن أبي داود مع بذل المجهول في حل أبي داود ١٥ /
٢٧٨ ، سنن الترمذى ٣ / ٣٧٥ ، سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٤ ، الفتح الربانى ترتيب
المسنن ١٥ / ٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد واللفظ للبخاري (صحيح البخاري
مع فتح الباري ٢ / ٥٣ ، صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ ،
الفتح الربانى ترتيب المسنن ٢ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

فالشهادة في هذه النصوص لا تختص بالإخبار عن الحق أمام القضاء بل إنها استعملت في معنى الإخبار عامة^(١).

كما استدلوا بالعقل فقالوا :

إنه كما لا يشترط لفظ (أشهد) عند الدخول في الإسلام فكذلك لا يشترط هذا اللفظ أمام القاضي . ثم إن العبرة في الشهادة بما يدل على حصول العلم من الشاهد ، وذلك يحصل بقوله : إني رأيت ما أخبر به بعيني رأسي وإنني متأكد مما أقول^(٢) .

الترجح

والذي يظهر - والله أعلم - عدم اشتراط لفظ الشهادة في أدائها إذ لم يرد نص صريح بذلك كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضارفة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك)^(٣) .

وما استدل به أصحاب القول الأول من النصوص لا يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، بل إن غاية ما تأمر به تلك النصوص إقامة الشهادة وأداؤها ، ولا يستلزم ذلك أن يكون الأداء بلفظ (أشهد) خاصة .

(١) الطرق الحكمية ٢٠٣ .

(٢) تبصرة الحكماء ١/١ ، ٢٦٢ ، ٤٣٤ / ٩ ، ٤٣٥ ، المحتوى ، وسائل الإثبات للزحيلي ١١٠ .

(٣) الطرق الحكمية له ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ونظراً لاختيار القول بعدم اشتراط لفظ معين لأداء الشهادة يكون التعريف المختار من التعاريف السالفة تعريف بعض المالكية لأنّه هو وحده الذي لم يشترط لفظاً خاصاً، ولكن لكي يخرج منه الإقرار والدعوى، لابد من زيادة عبارة (من حق للغير على الغير) فيكون التعريف الصحيح : (إخبار عدل حاكماً بما علم - من حق للغير على الغير - أو بأمر عام ليحكم بمقتضاه). لأن الخبر إما أن يثبت حقاً على قائله لغيره فإقرار، وإما أن يثبت حقاً لقائله على غيره على تقدير ثبوته فدعوى، وإما أن يثبت حقاً لغير قائله على غيره فشهادة.

٤ . ٢ أدلة مشروعية الشهادة

لقد دل على مشروعية الإثبات بالشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الكتاب

أ- قال تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجُلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ ، فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١) .

ب- وقال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِ الْمُنْكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٢) .
فقد دلت الآيات على مشروعية الشهادة في المدaine والمبيع^(٣) .

ج- وقال تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا إِنَّهُ أَثْمَ قَلْبِهِ﴾^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي / ١ طبعة ثانية ، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧ هـ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

فالآلية تنهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن كتمان الشهادة أمر بادئها وإقامتها لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد^(١). والأمر بأداء الشهادة دليل على مشروعيتها.

د- قوله تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٢).

فقد أمر سبحانه وتعالى الأولياء بالإشهاد حال تسليم الأموال إلى اليتامي بعد البلوغ لحفظ الحقوق وتوثيقها وقطع المنازعات في إنكار القبض والتسليم^(٣).

هـ- قوله تعالى في الطلاق ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على مشروعية الشهادة في مختلف الحقوق.

ثانياً : من السنة : ما ورد من الأحاديث الكثيرة في طلب الشهادة وتأديتها عند التنازع والتناقض . . ومن تلك الأحاديث :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (شاهداك أو يمينه).

(١) المستصفى ٥ / ٢.

(٢) سورة النساء ، الآية ٦.

(٣) تفسير الطبرى ٤ / ١٧٦ ، دار المعرفة ١٣٩٢ هـ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٤ ، الجلبي .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٢.

٢ - وروى ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل هل ترى الشمس؟ قال نعم قال : على مثلها فأشهدأو دع . إلى غير ذلك من الأحاديث الصريرة في مشروعية الشهادة وأنها وسيلة للإثبات أمام القضاء .

ثالثاً : الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية ، ووسيلة من وسائل الإثبات ^(١) .

رابعاً : المعقول : إن الشهادة ضرورية لحياة الناس ولو لا هي لضاعت الحقوق ، وانتهكت الأعراض ، وسفكت الدماء ^(٢) .

٤ . ١ . ٣ حكمة مشروعية الشهادة

أولاً : حكمتها : لقد خلق الله الخلق متباعدة أخلاقهم ، وطبعاهم متفضلين في الرزق ، ولذلك كان وقوع الظلم والتخاصم بينهم من سن الله فيهم ، كما قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذاعفة فلعلة لا يظلم ^(٣)

فاحتياج للشهادة التي بها تحفظ حقوقهم من الضياع حتى يعيشوا بسعادة ، وأمان على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم التي أمرهم الله سبحانه وتعالى بحفظها ، وهيا لهم الوسائل التي منها الإشهاد على الحقوق ، وأوجب أداء الشهادة ، وحرم كتمانها حتى لا يحصل نزاع أو شقاق .

(١) المبسوط للسرخيسي ١١٢/٦ ، تبصرة الحكم ١/٢٠٥ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، المعني ٩/١٤٥ ، ١٤٦ ، كشاف القناع ٦/٣٩٩ .

(٢) المبسوط ١٦/١١٦ ، معين الحكم ٩٨ ، الفروق ٤/٢٤ ، تبصرة الحكم ١/٢٠٩ . المعني ٩/٢١٦ .

(٣) ديوان المتنبي ، ص ٥٧١ ، طبعة دار صادر ، بيروت .

قال ابن فردون (وأما حكمتها فقال ابن راشد^(١) حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق)^(٢). ومن محسن الشهادة أنها امتناع لأمر الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تَعْرُضُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٣)، قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

٤ . ٤ حكم تحمل الشهادة وأدائها

أولاً : حكم التحمل : والمراد بالتحمل ، العلم بالمشهود به أو لاً سواء كان باستشهاد أو لا ، وقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية .

فيكون فرض عين في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك فإنه يتبع الفرض عليه في خاصته^(٥) .

(١) هو محمد بن عبدالله بن راشد البكري ، أبو عبدالله ، فقيه مالكي عارف بالعربية ، ولد بقفصة ، وتعلم بها ، وتولى قضاء هامدة ، له مؤلفات منها (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب) في الفقه وغيره ، كان حيا سنة ٧٣١هـ (الديباج المذهب ٣٣٤ - ٣٣٦ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٢١٣).

(٢) تبصرة الحكام له ١ / ٢٠٩.

(٣) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٥) تبصرة الحكام ١ / ٢٠٥ .

الحالة الثانية : إذا طلب تحمل الشهادة من شخص بعينه فإنه لا يجوز له الامتناع حينئذ ، إلا إذا كان يلحقه بذلك ضرر ، فإنه لا يلحق بنفسه ضرراً من أجل نفع غيره لقوله تعالى ﴿وَلَا يضار كاتب ولا شهيد﴾^(١) وللحديث (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) . ويدل لوجوب التحمل (في الجملة) ما سيأتي عند الاستدلال لوجوب الأداء .

ثانياً : حكم أداء الشهادة : والمراد به أداء ما علمه الشاهد أو استحفظه وذلك على وجهين :

- الوجه الأول : أن يكون المشهود به حقاً لله تعالى ، وهو قسمان :
- ١ - قسم لا يستدام فيه ارتكاب المحرم كالزنا وشرب الخمر . . . وما أشبه ذلك فهذا لا يجب فيه أداء الشهادة بل الأولى فيه الستر .
 - ٢ - قسم يستدام فيه ارتكاب المحرم كالعتق والطلاق ، والرضاع والعفو عن القصاص وتسلك الأحباس - عند عدم المرافعة - فهذا يلزم فيه أداء الشهادة ، والقيام بها عند الحاكم ، لكي لا يتمادي على فعل محرم^(٣) .

الوجه الثاني : أن يكون المشهود به حقاً لآدمي ، فيكون أداء الشهادة فرض كفاية ، اذا قام به من يكفي من الشهود سقط الوجوب عن الآخرين ، وإن لم يقم به من يكفي أو دعي شاهد بعينه ، أو لم يوجد غيره ، أو خيف

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه موصولاً عن عبادة بن الصامت وأخرجه البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري (الموطأ / ٢٧٤٥ ، سنن ابن ماجة / ٢٧٨٤ ، سنن البيهقي / ٦٩٦ ، سنن الدارقطني / ٤٢٢٧) .

(٣) تبصرة الحكام / ١٢٠٦ ، ٢٠٧ .

من ضياع الحق ولو لم يدع لها ، كان أداء الشهادة فرض عين في هذه الحالات^(١).

ويدل لفرضية أداء الشهادة الكتاب والسنة والإجماع :

أ- أما الكتاب فآيات كثيرة منها :

١- قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢).

وللمفسرين ثلاثة أقوال في المراد بهذه الآية :

- فذهب بعضهم إلى أن النهي موجه إلى الأشخاص إذا دعوا لتحمل الشهادة ، فيكون إطلاق الشهود عليهم مجازاً باعتبار ما سيكون.

ب- وذهب آخرون إلى أنه موجه للشهدود إذا ما دعوا للقيام بالشهادة التي عندهم .

ج- القول الثالث - ولعله هو الراجح إن شاء الله تعالى - أن الآية الكريمة تحمل المعنيين معاً وهو قول الحسن البصري^(٣) إذ كان يقول (جمعت أمرين : لا تأب إذا كانت عندك شهادة أن تشهد ولا تأب إذا دعيت إلى شهادة^(٤)).

٢- قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشُّهَدَاءِ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ﴾^(٥).

(١) فقه السنة للسيد سابق ٤١٨ / ٣ ، ٤١٩ ، طبعة سابعة ١٤٠٥ هـ ، بيروت.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري من أكابر أئمة التابعين ، كان غزير العلم ، شديد الورع فصريح اللسان ، لا يخاف في الله لومة لائم . توفي سنة ١١٠ هـ (تقريب التهذيب ١ / ١٦٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٦).

(٤) تفسير الطبرى ٣ / ٨٤ ، وانظر الأقوال في تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، أحکام القرآن لابن العربي ١ / ٢٥٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

٣ - قوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

٤ - قوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٢).

٥ - قوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ﴾^(٣).

فالآيات الأخيرة الثلاث : تأمر بإقامة الشهادة وإقامتها تشمل التحمل
والأداء معاً^(٤).

ب - وأما السنة فمنها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل أن يسألها)^(٥).

٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (بإيعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسير ، والمنشط والمكره ،
وعلى أثره علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما
كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم)^(٦).

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٥٦٥ ، ٣٠ / ٢ ، ٣٧٩ / ٤ .

(٥) أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى ومالك وأحمد (صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ ،
سنن أبي داود مع بذل المجهود ١٥ / ٢٧٥ ، وسنن الترمذى ٣ / ٣٧٣ ، الموطأ
٢ / ٧٢٠ ، الفتح الربانى ترتيب مسنند أحمد ١٥ / ٢٢١) وكلهم من حديث زيد
بن خالد الجهنمى .

(٦) أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد (صحيح البخارى مع الفتح ١٣ / ١٩٢ ،
صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٧ ، الفتح الربانى ترتيب
المسنند ٢٣ / ٣٧) .

فالحديث دليل على وجوب قول الحق، والقيام به، ومن القيام بالحق الشهادة سواءً أكان ذلك تحملًا أم أداء.

ج - وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على فرضية أداء الشهادة في الجملة^(١).

٤ . ٥ شروط الشهادة

يشترط في الشهادة شروط كثيرة بعضها يتعلّق بالشاهد وبعضها يتعلّق بالشهادة نفسها وأهم تلك الشروط :

أولاًً : الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ويدل لذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٍ فَرِجُلٌ وَامْرَأَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾^(٢).

والكافر ليس من رجالنا ، ولا من نرضاه^(٣).

٢ - قوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤) والكافر ليس بذوي عدل^(٥).

٣ - ولأن الكافر لا يجتنب الكذب فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار أنهم ينكرون الآيات عناداً ، مع علمهم بأنها حق ، قال تعالى :

(١) حاشية ابن عابدين /٥ ، ٤٦٣ ، البحر الرائق لابن نحيم /٧ ، ٦٣ ، طبعة أولى بالطبعـة العلمـية ، معين الحـكام للطرـابـسي ٦٨ ، تبـصـرةـ الحـكامـ /١ ، المـهـذـبـ للـشـيرـازـيـ /٢ ، ٣٢٣ ، طـبـعةـ ثـانـيـةـ .ـ الـحـلـبـيـ ١٣٧٩ـ هـ ، الـمـغـنـيـ /٩ ، ١٤٦ ، كـشـافـ القـنـاعـ /٦ ، ٣٩٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) المـغـنـيـ /٩ ، ١٨٥ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٥) المـغـنـيـ /٩ ، ١٨٥ .

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعَلَوْا فَانظُرْ كَيْفْ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، فَكَانَ ذَلِكَ كَذِبًا مِنْهُمْ، وَالْكَذَابُ لَا تَقْبِلُ شَهادَتُهُ.

٤ - وَلَا إِنْهُ إِذَا لَمْ تَقْبِلْ شَهادَةَ مَنْ يَشَهِّدُ بِالزُّورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَدْمِيِّ،
فَلَأَنَّ لَا تَقْبِلْ شَهادَةَ مَنْ شَهَدَ بِالزُّورِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى^(٢).

نَعَمْ، يُضطَرُّ لِشَهادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فِي السَّفَرِ لِقولِهِ
تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ
إِثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ،
فَأَصَابَتْكُمْ مَصِيرَةُ الْمَوْتِ تُحْبَسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمُانَ بِاللَّهِ أَنْ ارْتَبَتْمُ لَا
نَشْتَرِيْ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، وَلَا نَكْتُمْ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَاً لِمَنِ الْأَثْمَينَ﴾^(٣).

فَقُولُهُ : إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمُ الْأَرْضَ يَدْلُلُ عَلَىِ اشْتَرَاطِ كُونِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ،
حِيثُ لَا يَوْجِدُ مُسْلِمٌ فِي الْغَالِبِ فَيُؤْخَذُ الْكَافِرُ عَوْضًا عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ فِي
الْشَّهادَةِ^(٤).

ثَانِيًّاً : الْبَلُوغُ فَلَا تَقْبِلْ شَهادَةُ الصَّبِيَّانَ لِقَلَةِ الْعِدَالَةِ وَالضَّبْطِ فِيهِمْ^(٥).
وَقَبْلَهَا مَالِكُ فِي الْجَرَاحِ، وَلِيُسْتَشَهِّدُ بِهِ عَنْدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرِينَةُ
حَالٍ وَلَذِلِكَ اشْتَرَطُ فِيهَا أَلَا يَتَفَرَّقُوا قَبْلَ الْأَدَاءِ لَئِلَّا يَلْقَنُوا، أَوْ يَخْبِبُوا^(٦).

(١) سورة النمل ، الآية ١٤ .

(٢) مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤٢٧ / ٤ .

(٣) المائدة ١٠٦ .

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢ / ٧٢٣ .

(٥) شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٦ / ٢٨ ، مَعِينُ الْحَكَامِ ٧٠ ، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤ / ٤٢٧ ، كَشَافُ
الْقَنَاعِ ٦ / ٤١١ .

(٦) بِدَائِيْةُ الْمُجْتَهِدِ ٢ / ٤٩٦ .

ثالثاً: الحرية : وقد اشترطها الحنفية ، والمالكية ، والشافعية^(١) ، ولم يشترطها الحنابلة والظاهريه^(٢) .

رابعاً: العقل : فقد اتفق الفقهاء على أنه لا تصح شهادة فاقد العقل ، لعدم ضبطه ولأنه غير مكلف^(٣) .

خامساً: العدالة ، ويشترط لها أمران .

الأمر الأول : صلاح الدين ، ويدل على صلاح الدين شيئاً :
الشيء الأول : اجتناب المحارم ، وعدم الفسق ، بأن يكون صالح المعتقد لا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة .

الشيء الثاني : التحلی بالمروءة ، وهي ترك ما يذم بفعله ، و فعل ما يذم بتركه ، وإن لم يكن محراً شرعاً ، والأوصاف المخلة بالمروءة مبنية على العرف وتتغير بتغيره ، وقد أشار البهوي إلى ذلك بقوله (ولا تقبل شهادة من يكشف من بدنـه ما العادة تغطيـته كـشف رأسـه ، أو بـطنه ، أو ظـهرـه ، أو صـدرـه في مـوضـع لم تـجـرـ العـادـة بـكـشـفـه فـيـه)^(٤) .

سادساً: البصر : فقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد^(٥) أن يكون الشاهد

(١) معين الحكماء ، ٧٠ ، بداية المجتهد ٤٩٦ / ٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧ .

(٢) كشاف القناع ٦ / ٤٢٠ ، المغني ٩ / ١٩٤ - ١٩٦ ، الطرق الحكمية ١٦٥ ، المحلي ٩ / ٤١٢ .

(٣) معين الحكماء ، ٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٦٥ ، روضة الطالبين للنبووي ١١ / ٢٢٢ طبعة المكتب الإسلامي ١٣٩٥ هـ ، كشاف القناع ٦ / ٤١١ .
(٤) الرجع السابق ٦ / ٤١٧ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقـد الشـيبـاني بالـولـاء ، أبو عـبدـالـله ، نـشـأـ بالـكـوـفةـ ، وـصـحـبـ أـبـاـ حـنـيفـةـ ، وـأـخـذـ عـنـهـ الـفـقـهـ ، وـنـشـرـ مـذـهـبـهـ وـدـافـعـ عـنـهـ ، مـنـ تـصـانـيـفـهـ (الـجـامـعـ الصـغـيرـ) وـ(الـجـامـعـ الـكـبـيرـ) وـغـيـرـهـماـ تـوـفـيـ ١٨٩ هـ (الفـوـائدـ الـبـهـيـةـ ، ١٦٣ شـذـراتـ الـذـهـبـ) ١ / ٣٢١ .

بصيراً، وقال أبو يوسف^(١) يشترط البصر في التحمل لا في الأداء^(٢).
 وقال المالكية والشافعية والحنابلة تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا
 تحقق الصوت، ولا تقبل في الأفعال، كما تقبل شهادة الأصم في الأفعال
 دون الأقوال^(٣).

ويرى ابن حزم أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح مطلقاً^(٤).
 سابعاً: النطق فلا تقبل شهادة الآخرين عند الجمهور، ولم يشترط المالكية
 النطق لأنهم يكتفون بكل صيغة أو لفظ يؤدي معنى الإخبار،
 والشهادة، والأخرس يؤدي ذلك بالإشارة والكتابة^(٥).

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فإنهم يشترطون لأداء الشهادة لفظها،
 والأخرس لا يأتي منه ذلك^(٦).

ثامناً: انتفاء التهمة، والمراد بالتهمة المترتبة انتفاءها التهمة القوية، كالتهمة
 اللاحقة بالشاهد لأصوله وفصوله وزوجه، وكمن يجر إلى نفسه
 بالشهادة نفعاً، مثل الوارث الذي يشهد بجرح مورثه قبل اندهاله، لأن

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس أبو يوسف الأنباري، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، له فضل في نشر المذهب الحنفي، فقيه مجتهد، ولد قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد، من تصانيفه (الخارج) و(الأمالي) وغيرهما، توفي ١٨٣هـ، وقيل ١٨٢هـ. (الفوائد البهية ص ٢٢٥، شذرات الذهب ١/٢٩٨).

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٦٧، روضة الطالبين ١١/٢٥٩، المغني ٩/١٨٩.

(٤) المحلي ٩/٤٣٣.

(٥) الخرشي ٧/١٧٩ وبهامشه العدوبي دار صادر، بيروت.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٢٦٨، نهاية المحتاج ٨/٢٧٧، المعني ٩/١٩٠.

المحروم لو مات ورثه ذلك الشاهد وأخذ الديمة ، فكأنه شهد لنفسه ، أو من يدفع عن نفسه ضرراً بالشهادة ، مثل العاقلة الذين يشهدون بأن شهود القتل الخطأ غير عدول لأنهم لو ثبتت الديمة بالشهادة لدفعوها فوجدت التهمة . . . إلى غير ذلك مما فيه التهمة كشهادة العدو على عدوه والخصم على خصمه ^(١) .

تاسعاً : اتفاق الشهود فيما شهدوا به فيما يشترط فيه العدد ، فإن حصل اختلاف بينهم لم تقبل شهادتهم ، بأن قال أحد الشاهدين على القتل ، إن المقتول قتله عمرو ، وقال الشاهد الآخر إنما قتلته زيد ، إلا إذا كانت الشهادة على إقرار ونحوه من الأقوایل ، وحصل بين الشهود اختلاف في الزمان أو المكان فإنه لا يضر ^(٢) . وسيأتي بيان ذلك في الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

٤ . ٦ . في أنواع الشهادات

لابد قبل الشهادة من حصول العلم أو الظن الغالب للشاهد ، قال تعالى ﴿وَمَا شهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾^(٣) ، وقال صلی الله عليه وسلم لابن عباس : «لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس» . وعلى هذا الأساس تنقسم الشهادة باعتبار مستند صاحبها إلى أنواع :

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢ / ٦ ، بداية المجتهد ٤٩٧ / ٢ ، القوانين الفقهية ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، معنى المحتاج ٤ / ٤٣٢ ، المغني ٩ / ١٩١ - ١٩٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٨ .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٨١ .

النوع الأول : شهادة القطع ، وهي الناشئة عن مشاهدة ، أو توادر ، أو عن حكم العقل ، فالمشاهدة كشهادة الشخص بما يدرك بحواسه ، والتوادر كالشهادة بوجود الأنصار ، والأعصار الماضية ، وحكم العقل كالشهادة بالضروريات ، كالشهادة أن الاثنين أكثر من الواحد^(١) .

النوع الثاني : شهادة السمع ، وهي شهادة الشخص على ما كثر منه سماعه في أزمان مختلفة ويشترط لها :

- ١ - طول الزمان فلا تقبل فيما كان حديث عهد كشهر أو شهرين - مثلاً.
- ٢ - السلامة من الريب ، فإن شهد اثنان بالسماع ، وفي القبيلة مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئاً عن ذلك لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم .
- ٣ - ألا يسموا المسموع منهم ، وإلا كان نقل شهادة .
- ٤ - أن يشهد بذلك اثنان فصاعداً .

وشهادة السمع أضعف من شهادة القطع ، ولذلك لا ينتزع بها من يد حائز ، وإنما يتفع بها الحائز . وكذلك لا بد معها من يمين الشهود له لاحتمال أن يكون أصل السمع من شاهد واحد والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين^(٢) .

ومجالها أضيق من مجال شهادة القطع لأن شهادة القطع تتناول جميع الأمور ، وأما ما تتناوله شهادة السمع فقد اتفق الفقهاء على اعتبارها في النسب ، والولادة ، والموت^(٣) .

(١) تبصرة الحكماء /١٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) المرجع السابق /١٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، البهجة في شرح التحفة /١١٣٧ وما بعدها .

(٣) مجمع الأنهر /٢١٩٢ ، تبصرة الحكماء /١٣٤٩ ، مغني المحتاج /٤٤٨ ، المغني /٩١٦١ .

وقال أبو حنيفة تقبل في النكاح أيضاً، وقال أبو يوسف : تقبل في الولاء مع ما تقدم ^(١).

وقال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية تقبل في غير الجنایات والحدود ^(٢).

وقال بعض الشافعية لا تقبل في العتق والولاء والزوجية والوقف ^(٣).

النوع الثالث : الشهادة على الشهادة : وتقبل في المال وما يقصد به المال إجماعاً ^(٤) واختلف في قبولها في الحدود :

- فلم يقبلها فيها أبو حنيفة وأحمد ^(٥).

- وقبلها مالك والشافعي في قول ^(٦).

ومن شروطها :

١- تعذر وجود شاهدي الأصل لموتهما ، أو تعسره كغيبتها البعيدة أو مرضهما.

٢- أن ينقل عن كل أصل اثنان ليس أحدهما أصلاً.

٣- ألا يكذب الأصل الفرع قبل الحكم .

٤- ألا يطرأ مانع من قبول شهادة الأصل قبل أداء الفرع كالفسق والعداوة.

٥- أن يعين شاهد الفرع شاهدي الأصل ويسمياهما .

(١) المبسوط ١٥١ / ١٥٢ ، ١٥٢ / ١٥١.

(٢) تبصرة الحكم ١ / ٣٤٩ ، المغني ٩ / ١٦١ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٨.

(٣) المرجع السابق .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١ ، تبصرة الحكم ١ / ٣٥٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٣ ، المغني ٩ / ٢٠٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١ ، المغني ٩ / ٢٠٦ .

(٦) تبصرة الحكم ١ / ٣٥٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٣ .

٦- أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع ، فيقول له أشهد على شهادتي
أني أشهد على كذا الخ^(١) .

النوع الرابع : الشهادة على الخط ، ومستندها مزيج بين العقل والحس
فالحس يدرك الكتابة في وقت مزاولة صاحبها لها فيرتسم في العقل تمثال
لذلك الخط ، كما ترتسם فيه تماثيل الأشخاص والأعيان فإذا رأى بعد ذلك
خطا قارنه بالتمثال المرتسم في ذهنه خط فلان ، فحكم بتساويهما ، فبذلك
يشهد أن هذا الخط خط فلان ، ولو لم يره وقت كتابته^(٢) .

وتنقسم الشهادة على الخط إلى ثلاثة أقسام :

١- شهادة الشاهد على خط نفسه إذا نسي الواقعه ولم يتذكرها بالكتابه ،
وقد اختلف العلماء عندئذ في جواز الأداء^(٣) .

٢- الشهادة على خط المقر .

٣- الشهادة على خط الشاهد الذي تعذر أداؤه لموته أو غيابه أو مرضه ويشرط
لها ما يشرط للشهادة على الشهادة .

واختلف هل تلزم اليمين مع القسمين الآخرين ، وهل يشترط مع
الشهادة على الخط الشهادة على أن صاحب الخط يعرف عين من سمي في
الوثيقة^(٤) .

(١) المغني ٩/٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٢) تبصرة الحكماء ١/٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٣) تبصرة الحكماء ١/٣٦٤ ، المغني ٩/١٦٠ .

(٤) تبصرة الحكماء ١/٣٥٨ .

وبهذا يتبيّن أنّ الأنواع المذكورة أقواها شهادة القطع وأنّ شهادة السمع أضعف منها، لما تقدّم من أنها لا تنقل من يد الحائز، وأنّه لا بدّ معها من اليمين، ولضيق مجال استعمالها.

- أما الشهادة على الشهادة الأولى قطعاً كانت أو سمعاً - ولما يشترط لها من شروط زائدة على شهادة الأصل فهي أضعف منها، والشهادة على الخط أضعف هذه الأنواع لاختلاف في قبولها أصلاً.

٤ . ٧ أمثلة متنوعة للتعارض بين الشهادات

تقدّمت الشروط التي اشترطها الفقهاء لقبول الشهادة فإذا أقام المدعى البينة على المدعى عليه واستوفت الشهادة شروطها الشرعية حكم له بمقتضاه، وهذا إذا لم يوجد إلا مدع واحد لأنّ الأصل أنّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - ولا إشكال في ذلك.

لكن محل الإشكال إذا وجد مدعيان وأقام كلّ منهما بينة على دعواه، وحصل التعارض بين البيتين فماذا يكون الحال؟ أنتوقف عن الحكم؟ أم نحكم بالحق للمدعين جميعاً؟ أم نحكم به لأحد هما؟ .

أمثلة على ذلك :

١ - إذا تداعى زيد وعمرو ربّعاً فقال زيد إنه له وجاء بشاهدين يشهدان له بذلك . وفي الوقت نفسه قال عمرو إنه له وجاء بشاهدين يشهادان له بذلك فهنا تعارضت الشهادتان لأنّ كلّ واحدة منهما تنفي ما تثبته الأخرى .

والطرفان في هذه الحالة كلاهما مدع لأنهما متساويان في قوة الجانب ، فالعين ليست بيد واحد منهما ليقوى بها جانبه ، والشهادات متوفرة فيها الشروط فتعادلت .

٢- ادعيا عينا وهي بيد ثالث لا يدعها وأقام كل منهما بينة على أنها له ، ففي هذه الحالة أيضاً حصل التعارض بين البيتتين .

٣- مثال ثالث : يكون فيه أحدهما مدعياً والآخر مدعى عليه وفي الوقت نفسه تتعارض بيتهما :

إذا ادعيا عينا هي بيد واحد منهما وأقام كل منهما بينة على أنها له وليست للآخر فهنا أيضاً تعارضت البيانات إلا أن صاحب اليد مدعى عليه ، والذي ليست العين في يده مدع .

ويسمى من هي في يده (الداخل) ، ومن ليست العين في يده يطلقون عليه (الخارج)^(١) .

٤- مثال رابع : إذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى فادعى الزوج أنه تزوج المرأة بألف ، وادعت المرأة أنه تزوجها بألفين وأقام كل منهما البينة على صحة ما ادعى فالبيتان متعارضتان أيضاً^(٢) .

تلك بعض الأمثلة على وقوع التعارض بين البيتتين . أما طريقة العمل عند تعارضهما فسيأتي الكلام عليها في الفصل (٤ ، ٥ ، ٦) إن شاء الله تعالى .

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤٥٧ / ٤ .

(٢) ملجاً القضاة عند تعارض البيانات لغاتم البغدادي مخطوطه رقم ١٢٩ اللوحة ٧٣ بمكتبة جامعة الإمام .

٤ . ٢ علم القاضي

وتم تقسيمه إلى الآتي :

- بيان الخلاف في حكم قضاء القاضي بمجرد علمه - بإيجاز .
- تعارض علم القاضي مع غيره من البيانات .

تمهيد

إذا علم القاضي بحقيقة الحادثة المنشورة أمامه بأن سمع الفاظ المقرر خارج مجلس القضاة ، أو سمع ألفاظ الطلاق ، أو رأى الإنلاف أو القتل فهل يعتمد على علمه ذلك في الحكم ؟ أو لا يعتمد إلا على وسائل الإثبات الأخرى وإذا قيل بالجواز ، فهل يشترط أن يكون العلم حصل له بعد توليه القضاء لا قبله ؟ وهل لابد أن يكون حصل له في مكان ولايته لا خارجه .

وإذا تعارض علمه مع غيره من البيانات - فما الحكم ؟ .

- يجاب عن ذلك في المطلبين الآتيين :

٤ . ١ بيان الخلاف في حكم قضاء القاضي بمجرد علمه

تعددت آراء الفقهاء ورواياتهم في حكم قضاء القاضي بعلمه ويمكن حصر تلك الآراء في ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن القاضي لا يقضي بمجرد علمه مطلقاً لا في حد من المحدود ولا في حق من الحقوق الأخرى ، ولو كان اكتسبه في مكان ولايته وبعد توليه القضاء .

وإليه ذهب مالك وأكثر أصحابه وهو قول للشافعية رجحه الغزالى
ورواية عن أحمد هي ظاهر المذهب^(١).

ويؤكد التسولى إطلاق عدم الجواز بقوله :

(فلا يحكم بما علمه قبل ولادته ولا بما علمه بعدها، وقبل جلوسه
للحكمة أو بعد الجلوس)^(٢).

ويؤكد ابن عبدالبر^(٣) أنه لا فرق بين الحدود وغيرها بقوله :
(ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا في حق من الحقوق)^(٤).
وفي الوجيز (إنما يقضي بالحججة ولا يقضي بعلمه على أصح القولين ،
لكن إن علم فسوق الشاهد أو كذبه توقف عن القضاء ، ويعنيه علمه بعدلة
الشهود عن المزكين ، ويقضي على من أقر في مجلس القضاء دون من أقر
عنه سرًا)^(٥).

(١) البهجة في شرح التحفة ٤١ / ١ ، تبصرة الحكماء ٢ / ٣٠ ، الوجيز في فقه الإمام الشافعى للغزالى ٢٤١ / ٢ مطبعة حوش قدم بالغورية ، معنى المحتاج ٣٩٨ / ٤ ، المحرر في الفقه للمجدد ٢٠٦ / ٢ مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٦ هـ ، المعنى ٥٣ / ٩.

(٢) البهجة في شرح التحفة ٤١ / ١ .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمرى الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، كان عالماً بالحديث والأثر والفقه ، والنسب ، له كتب كثيرة من أشهرها (التمهيد) و(الاستذكار) و(الاستيعاب) توفي ٤٦٣ هـ (الديباج المذهب ٣٥٧ - ٣٥٩ ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٨).

(٤) الكافي له ٩٥٧ / ٢ تحقيق محمد أحيد الموريتاني طبعة أولى ١٣٩٨ هـ مكتبة الرياض الحديثة .

(٥) الوجيز للغزالى ١٤٥ / ٢ .

- ويقول ابن قدامة (ظاهر المذهب إن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها)^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث وآثار كثيرة - نقتصر على أهمها وأوضحها دلالة فمن ذلك :

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي كانت تظهر في الإسلام السوء : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها)^(٢).

وجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم وقوع الزنا من المرأة ولم يرجمها لعدم قيام البينة على زناها فدل ذلك على عدم جواز قضاء القاضي ب مجرد علمه^(٣).

٢- ما روتته عائشة - رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم^(٤) على صدقة فلاحّه رجل في فريضة فوقع بينها شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم - فأخبروه فأعطاهم الأرش ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم ، أرضيتم؟ قالوا نعم فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - المنبر فخطب الناس

(١) المغني له ٥٣ / ٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من حديث ابن عباس (صحيح البخاري مع فتح الباري ٩ / ٤٤٥ ، ٤٦١ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٤ ، سنن ابن ماجة ٨٥٥ / ٢٥٥٩ الحديث رقم).

(٣) الفروق ٤ / ٤٥ ، من طرق الإثبات ١٢٩.

(٤) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوبي اسمه عامر وقيل عبيد بالتصغير ، يروى أنه أسلم يوم الفتح ، كان من معمر قريش ومشيختهم توفي في آخر خلافة معاوية (الإصابة ٤ / ٣٦ ، الاستيعاب ٤ / ٣٢).

وذكر القصة وقال : أرضيتم؟ قالوا : لا . فهم بهم المهاجرون ، فنزل رسول الله صلی الله عليه وسلم - فأعطاهم ، ثم صعد المنبر فخطب ثم قال : أرضيتم قالوا نعم^(١) .

وجه الدلالة منه : علمه صلی الله عليه وسلم - برضى الناس في المرة الأولى ولم يحكم عليهم به ، فدل على أن القاضي لا يعتمد على علمه في الحكم^(٢) .

٣- أن النبي صلی الله عليه وسلم قال في قضية تنازع الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه^(٣) .

وجه الدلالة منه : أنه حصر الإثبات في الشاهدين أو اليمين ، فدل على أن علم القاضي لا يجوز القضاء به لأنه ليس واحداً منهما^(٤) .

٤- ماروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت^(٥) .

(١) أخرجه أبوداود وابن ماجه والنسائي وأحمد من حديث عائشة ورجاله رجال الصحيح (سنن أبي داود مع بذل المجهود ١٨/٥٤ - ٥٦ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٨١ ، سنن النسائي ٣٥/٨ ، الفتح الرباني ترتيب مسنده أحمد ١٦/٣٧ ، نيل الأوطار ٨/١٩٥) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٥٠٤ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠هـ ، الفروق ٤/٤٤ ، المغني ٩/٥٥ .

(٣) حديث صحيح سبق تحريرجه في ص . . .

(٤) الفروق ٤/٤٤ ، من طرق الإثبات ١٢٩ .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً وكذلك البيهقي في سننه وقال إنه منقطع ، وقال ابن حجر (إن السندي الذي ذكره به البخاري منقطع لكنه وصله الشوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن عمر أنه قال لعبدالرحمن) ، (فتح الباري مع صحيح البخاري ١٣/١٥٨ ، ١٥٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٤ ، شرح السنة للبغوي ١٠/١٠٦ ، المحلي لابن حزم ٩/٤٢٧) .

٥ - وأما من جهة المعنى فلتتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي قال القرافي (إن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه، فعلل المحكوم له ولبي، أو المحكوم عليه عدو، ولا نعلم نحن ذلك، فحسمنا المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم^(١) .

القول الثاني : إن القاضي يقضي بعلمه مطلقاً.

وإليه ذهب بعض الشافعية ورواية للحنابلة وهو مذهب الظاهريه^(٢) .

جاء في أدب القضاء لابن أبي الدم ما نصه :

أما القضاء بالعلم الذي انفرد به هل يقضي به؟ . فيه قولان : (أصحهما عند البعوي^(٣) نعم، قال وهو اختيار المزني^(٤) قال الريبع^(٥) كان الشافعي يرى القضاء بالعلم لكنه لا يفتني به خوفاً من قضاة السوء) .

(١) الفروق له ٤٥/٤ ، واظر بداية المجتهد ٢/٥٠٤ ، المغني ٩/٥٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٩٨ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٥٧ - تحقيق الزحيلي طبعة دار الفكر ، المهدب ٢/٣٠٤ ، المحرر في الفقه ٢/٢٠٦ ، المغني ٩/٥٣ المجلد ٩/٤٢٦ .

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء محيي السنة، كنيته أبو محمد، ويعرف بالفراء الشافعي ، مفسر ومحدث له تصانيف كثيرة منها (معالم التنزيل)، (شرح السنة) توفي ٥١٦هـ (معجم المؤلفين ٤/٦١ ، الشذرات ٤/٤٨) .

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي ، وناصر مذهبه ، كان زاهداً عالماً حسن الكلام في النظر توفي ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٨ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨) .

(٥) هو الريبع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، مولاهם ، إمام فقيه ، محدث صاحب الشافعية وخادمه وراوياً كتبه ، قال عنه الشافعية : ما في القوم أنسفع لي منه ، توفي ٢٧٠هـ وقيل ٢٧٣هـ . (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٥ ، شذرات الذهب ٢/١٥٩) .

ونقل المجد^(١) روايات ثلاثة عن أحمد فقال :

(وأما حكمه بعلمه في غير ذلك - أي في غير البينة والإقرار في مجلسه - فلا يجوز في الأشهر عنه، وعنده جوازه، وعنده يجوز إلا في الحدود)^(٢).

وقال ابن حزم مؤكداً جوازه بدون استثناء :

(وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم به علمه لأنه يقين الحق)^(٣).

واستدلوا بأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا
عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى
بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُوا أَوْ تَعْرُضُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٤).

ووجه الدلالة : من الآية أن الله أمر المؤمنين عامة بالقوامة بالقسط ، والحاكم من جملتهم وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والأخر ظالم ويترك كلاً منهما على حاله^(٥).

(١) هو مجده الدين ، أبو البركات ، عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، شارك في تصنيف المسودة مع ابنه (شهاب الدين) وحفيدته تقى الدين ، وله أيضاً (المحرر في الفقه) توفي ٦٥٢ هـ وقيل ٦٥٣ هـ (شنرات الذهب ٢٥٧ / ٥ ، مختصر طبقات الخانبة ٤٩ ، ٥٠).

(٢) المحرر له ٢٠٦ / ٢ .

(٣) المحلى له ٤٢٦ / ٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٥) الفروق ٤ / ٤٥ ، المحلى ٩ / ٤٢٩ ، من طرق الإثبات ١٣١ / ١٣٠ .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه هند زوجها أبا سفيان قال لها عليه الصلاة والسلام (خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف) ^(١).

ووجه الدلالة منه : حكمه لها دون أن يسمع خصمها ودون أن يسمع البينة ، فدل على أن القاضي يقضي بعلمه ^(٢).

ثالثاً : من العقل : فإنه إذا كان له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون ، فأحرى أن يحكم بما تتحققه وقطع به من علمه الخاص ^(٣).

القول الثالث : أنه يقضي بعلمه إلا في الحدود وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول للشافعية ، ورواية للحنابلة ^(٤) وفصل أبو حنيفة كذلك في العلم الذي يقضي به القاضي فقال :

يقضي بعلمه الذي علمه في القضاء وفي مكانه ، ولا يقضي بعلمه الذي علمه قبل القضاء وفي غير مكان القضاء .

جاء في بدائع الصنائع : (إإن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء وفي مكانه بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمال ، أو سمعه يطلق أمرأته ، أو يعتق عبده ، أو يقذف رجلاً أو رأه يقتل إنساناً ، وهو قاض في البلدة التي قلد قضاءها

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه بلفاظ متقاربة (صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٠٥ ، صحيح مسلم ٣/١٣٣٨ ، سنن أبي داود ١٥/٢١٤ ، سنن النسائي ٨/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، صحيح مسلم ٣/٥٤ ، سنن ابن ماجة ٢/٧٦٩).

(٢) بداية المجتهد ٢/٥٠٤ ، المغني ٩/٥٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٩٨ ، المغني ٩/٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٣٢ ، المذهب ٢/٣٠٤ ، مغني المحتاج ٤/٣٩٨ ، المحرر في الفقه ٢/٢٠٦ .

جاز قضاوه عندنا ولا يجوز قضاوه به في الحدود الحالصة بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنه في السرقة يقضي بالمال لا بالقطع^(١).

واستدلوا على جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود، بما استدل به أصحاب القول بالجواز مطلقاً، واستدلوا على عدم الجواز في الحدود بأدلة أخرى منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي كانت تظاهر السوء (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها)^(٢) فقلوا إن هذا الحديث أفاد منع القاضي من القضاء بعلمه في الزنا، وعدوا هذا الحكم إلى سائر الحدود الحالصة لله تعالى بجامع أن كلاماً فيه حق لله وحقوق الله مبينة على المسامحة^(٣).

٢ - بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ادرأوا الحدود بالشبهات)^(٤) وقلوا إن علم القاضي فيه شبهة لأنه لا يورث الاطمئنان عند الجميع وخاصة فيما يتعلق بحق الله الذي تطالب به الكافة، لذا لم يجز للقاضي أن يقضي بمجرد علمه في هذا النوع من الحقوق^(٥).

(١) الكاساني ٧/٦ .

(٢) سبق تخريرجه في ص ٩٠ .

(٣) من طرق الإثبات ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذى بلفظ (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)، وابن ماجة بلفظ : (ادفعوا الحدود ما وجدم لها مدفعاً) قال الترمذى وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك، وذكره الشوكانى بهذا اللفظ (ادرأوا الحدود بالشبهات) وقال إنه روى من عدة طرق (سن الترمذى ٢/٤٣٨ ، سن ابن ماجة ٢/٨٥٠ ، نيل الأوطار ٧/٢٧٢).

(٥) بدائع الصنائع ٧/٧ ، وانظر من طرق الإثبات ١٣٣ .

٣- ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (لورأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي) ^(١) ووجه الاستدلال منه أنه علق الحد على قيام البينة، ولو كان رأى بعينه ما يوجب الحد، فدل على أن القاضي لا يقضى بعلمه في الحدود ^(٢).

واستدل أبو حنيفة لتخصيص العلم بزمن الولاية ومكانها بالقياس على الشهادة لأن ما سمعه من الشهود قبل الولاية أو في غير مصرها، لا يحكم به فكذلك ما علمه قبل الولاية أو في غير مصرها ^(٣).

هذا ولم تسلم أدلة الأقوال الثلاثة من مناقشات واعتراضات إلا أنني أغفلتها ، وفاء بوعدي بالإيجاز ، ومراعاة لاختصار .

الرجح : الراجح - والله أعلم - القول بمنع قضاة القاضي بعلمه مطلقاً سداً للذرائع لا سيما في هذا الزمان الذي ابتعد فيه أغلب الناس عن جادة طريق الحق ، ويندر أن يخلو زمان من قضاة سوء وقريباً نقلنا قول الربيع ونعيد نقله ثانية وهو أن الشافعي كان يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء ^(٤) .

ويقول ابن القيم (وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك) ^(٥).

(١) رواه البيهقي في سنته وقال إنه منقطع ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح (روااه ابن شهاب عن زيد بن الصلت أن أبابكر . . . الخ) فذكره وصحح إسناده . (ال السن الكبري للبيهقي ١٤٤ / ١٠ ، فتح الباري ١٦٠ / ١٣ ، المحلى ٤٢٨ / ٩ ، نيل الأوطار ١٩٦ / ٩).

(٢) المذهب ٣٠٤ / ٢ ، المغني ٥٥ / ٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٧ .

(٤) مغني المحتاج ٣٩٩ / ٤ .

(٥) الطرق الحكمية له ١٩٩ .

وإذا كان الأمر كذلك في عصر الشافعي - رضي الله عنه - ثم في عصر ابن القيم - رحمه الله تعالى - فكيف بك في عصرنا الحاضر؟ .

٤ . ٢ . تعارض علم القاضي مع غيره من البينات

ذكرت أن الراجح هو القول بعدم جواز اعتماد القاضي في قضائه على علمه وأنه لابد من وسائل الإثبات المعروفة المحسوسة التي تثبت الحق لديه .

ولكن : إذا كان القاضي لا يقضي بعلمه ، فهل يجوز له القضاء بخلاف علمه؟ .

- وتوسيع ذلك أن وسائل الإثبات من شهادة وغيرها ، قد تشهد بما يتعارض مع ما علمه القاضي إذ قد يرى القاضي واقعة بعينيه فيعلم محتواها وتفاصيلها ، وعند ما يحضر لديه المختصمان في تلك الواقعة ، تشهد البينة للمدعى بخلاف ما علمه القاضي ورآه معاينة .

أمثلة على ذلك :

١ - لو شهدت بينة أن زيداً قتل عمراً ، والقاضي يعلم علم اليقين أن خالداً هو الذي قتل عمراً .

٢ - ولو شهدت على إقرار زيد بمال لعمرو وقد علم القاضي أن عمراً أبراً زيداً أو استوفى هذا المال منه .

٣ - أو شهدت بزوجية اثنين والقاضي يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقاً بائناً .
يرى الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن القاضي في هذه الحالات ونحوها لا يقضي بتلك البينة المخالفة لعلمه ، وعليه يكون القاضي لا يقضي اعتماداً منه على علمه ولا يقضي بخلاف علمه - أيضاً - في الوقت نفسه .

وهذا يدل على أن القاضي لابد أن يقتنع بالبينة قبل الحكم بوجبها ولو

توفرت شروطها وانتفت موانعها، فلا يقضي بها إذا كانت متعارضة مع علمه، وقد حكى كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك :

قال النووي^(١) - في معرض الحديث عن قضاء القاضي بعلمه - (ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع)^(٢) .

وقال ابن رشد^(٣) في حديثه عن هذا الموضوع :

(... . وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعمله في التعديل والجرح وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به)^(٤) .

ويقول ابن فرحون (وإذا شهد عند القاضي شهود عدول بما يعلم هو خلافه، فلا يحل له أن يسمع منهم، ولا يقضي بشهادتهم، ويدفع الخصمين عن نفسه، ويكون شاهداً عند من يتحاكمان إليه)^(٥) .

(١) هو أبوذر يا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي ولد في (نوى) وتعلم في دمشق كان فقيهاً محدثاً، تلمنذ عليه الكثير، ويعتبر أستاذ المتأخرین من علماء الشافعية، تصانیفه كثيرة منها : (المنهاج) و(الروضة) وشرح صحيح مسلم وغيرها توفي ٦٧٦هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥) .

(٢) معنى المحتاج ٤/٣٩٨ .

(٣) هو محمد بن أحمد أبوالوليد بن رشد المالكي والشهير بابن رشد الحفيد، فقيه فيلسوف طبيب، أندلسي، قرطبي، تصانیفه كثيرة منها (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) و(تهاافت التهاافت في الفلسفة) وغيرهما توفي ٥٩٥هـ (الديجاج المذهب ٢٨٥) .

(٤) بداية المجتهد له ٢/٥٠٣ .

(٥) تبصرة الحكم له ١/٢٤٨ .

ويقول ابن أبي الدم^(١) (وكذلك لا يقضى بخلاف علمه بلا خلاف)^(٢). لكن الماوردي^(٣) حكى وجهاً آخر عند الشافعية بأن القاضي يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه، فاعتراض بذلك على نقل النووي وغيره للإجماع على خلافه، فأجاب الشربيني^(٤) عن الاعتراض بأن الأوجه في المذهب لا تقدح في الإجماع على الراجح^(٥).

ويرى ابن المواز^(٦) من المالكية أن القاضي إذا شهد عنده العدول بشيء، وهو يعلم أن الذي شهدوا به باطل، فلا يجوز رد شهادتهم بل إنه ينفذها بعد الاتظار اليسير^(٧)، ولم يعبأ الذين نقلوا الإجماع من المالكية بمخالفته ابن المواز للجمهور منهم^(٨).

(١) هو إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم، القاضي شهاب الدين أبواسحاق الهمданى بإسكان الميم، المعروف بابن أبي الدم ولـه قضاة حماه بعد أن تفقه في بغداد، كان إماماً في المذهب الشافعى من مؤلفاته (أدب القضاء) و(شرح مشكل الوسيط) وغيرها توفي ٦٤٢هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة شهبة ٩٩/٢، شذرات الذهب ٢١٣/٥).

(٢) أدب القضاء له ١٥٧.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبوالحسين الماوردي البصري الشافعى له مؤلفات كثيرة من أشهرها (الحاوى) و(الأحكام السلطانية) و(أدب القاضي) توفي ٤٥٠هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٠، شذرات الذهب ٣/٢٨٥).

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين فقيه شافعى، مفسر، نحوى، من تصانيفه (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووى) وغيره كثير توفي ٩٧٧هـ (شذرات الذهب ٨/٣٨٤، الأعلام ٦/٦).

(٥) مغني المحتاج ٤/٣٩٨.

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن المواز، تفقه على يد ابن الماجشون، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكى في عصره، من مؤلفاته كتابه المشهور (الموازية) توفي ٢٦٩، ٢٨١، وقيل ٢٣٢ (الديباج المذهب ٢٣٣، ٦/٦).

(٧) تبصرة الحكام ١/٢٤٩.

(٨) بداية المجتهد ٢/٥٠٣.

والذي يظهر - والله اعلم - أن القاضي في حالة تعارض علمه مع غيره من البيانات ، لا يحكم بواحد منها ، بل إنه يرفع الأمر إلى غيره ، ويؤدي شهادته فيه .

لما تقدم من الإجماع الذي نقله غير واحد على عدم جواز قضاء القاضي بخلاف علمه . ولأن القاضي في هذه الحالة لا يخلو من أحد احتمالين : الاحتمال الأول : أن يقضى بالبينة المخالفة لعلمه ولو قضى بها لكان قاطعاً ببطلان حكمه ، والحكم بالباطل محرم ^(١٢) .

الاحتمال الثاني : أن يقضى بعلمه المخالف للبينة ، والقضاء بمجرد العلم الذي لا تعارضه بينة أخرى مرجوح ، فمن باب أولى ألا يجوز قضاوه بعلمه الذي شهد الشهود ضده .

(١٢) مغني المحتاج / ٤ ، ٣٩٨ ، قواعد ابن رجب ١٢٢ .

٤ . ٣ الإقرار

وتم تقسيمه إلى خمسة مطالب وهي كالتالي :

- تعريف الإقرار .
- حجية الإقرار ، ومجال استعماله .
- اجتماع الإقرار مع الشهادة في الإثبات .
- تعارض الإقرار مع الشهادة .
- تعارض الإقرار مع إقرار آخر .

٤ . ٣ . ١ تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور (والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به ، أقر بالحق أي اعترف به ، وقد قرره عليه ، وقرره غيره بالحق حتى أقر) ^(١) .

ومثله ما ذكره الرazi حيث قال : (وأقر بالحق اعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به) ^(٢) .

وجمعه القياسي أقارير على وزن فعاليل لقول ابن مالك ^(٣) :

(١) لسان العرب ٥٥ / ٣ (قرر) ، وانظر القاموس المحيط ١٢٠ / ٢ (القر) :

(٢) مختار الصحاح له ٥٢٩ (قر) ، وانظر المصباح المنير ٦٨٢ .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن مالك ، جمال الدين ، أبو عبدالله الطائي الجياني (نسبة إلى جيان من بلاد الأندلس) كان حجة في العربية شافعي المذهب سكن الشام ، له تصانيف منها (كتاب التسهيل) و(الكافية) و(الألفية) وغيرها توفي ٦٧٢ هـ

(شذرات الذهب ٥ / ٣٣٩ ، والأعلام ٦ / ٢٣٣) .

وبفعاليل وشبهه انتقا
ب - تعريفه اصطلاحاً^(١)

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإقرار تبعاً لاختلافهم في مسائل جزئية، من أحکامه :

١ - عرفه جمهور فقهاء الحنفية بأنه (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه)^(٢).

٢ - عرفه المالكية بأنه (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه)^(٣).

٣ - عرفه الشافعية بأنه (إخبار عن حق ثابت على المخبر)^(٤).

٤ - كما عرفه الحنابلة بأنه (إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه)^(٥).

وزاد ابن مفلح (وليس بإنشاء)^(٦) محترزاً بذلك مما يراه بعض الفقهاء من أن الإقرار إخبار من وجهه وإنشاء من وجهه^(٧).

(١) ألفية ابن مالك مع شرح الأشموني لها، ومعه الشواهد للعيني ٤٥٤ / ٢ طبعة الحلبي وشركاه.

(٢) فتح القدير ٦ / ٢٧٩ ، تبيان الحقائق ٥ / ٢.

(٣) الخرشي وبهامشه العدوبي ٦ / ٨٦ ، ٨٧ ، البهجة في شرح التحفة ٢ / ٣١٧ ، تبصرة الحكماء ٢ / ٣٩.

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٢٣٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٥) كشاف القناع ٦ / ٤٤٨ .

(٦) المبدع له ١ / ٢٩٤ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٨٨ - ٥٩٠ .

- وكل التعريفات أخرجت الدعوى لأن الحق المخبر به في الدعوى ليس على المخبر، إذ يدعي أنه له لا عليه.

- وكذلك أخرجت الشهادة لأن الحق المخبر به فيها ليس على المخبر، وإنما هو للغير على الغير.

وللإقرار أربعة^(١) أركان أساسية أشارت إليها التعريفات المذكورة إما تصريحًا أو ضمناً :

الأول : المقر ، وهو الشخص الذي يخبر بحق عليه لآخر ، ويشترط أن يكون مكلفاً رشيداً.

الثاني : المقر له وهو صاحب الحق المقرب ويشترط أن يكون أهلاً للاستحقاق وأن لا يكذب المقر .

الثالث : المقرب وهو الحق الذي أخبر عنه المقر ، ويشمل الحق المذكور كل ما يثبت للشخص أو يسقط عنه ، من دين وعين وحقوق أخرى : كالعفو عن القصاص ، والإبراء والطلاق . . . إلى غير ذلك من الحقوق وسواء كانت من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد ، وسواء أكان الحق إيجابياً كأن يقر بأن عليه لزيم ديناً ، أم سلبياً كأن يقر بأنه لا حق له على فلان ، أو بأنه أسقط دينه الذي عليه^(٢) .

الرابع : الصيغة وهي اللفظ ، أو ما يقوم مقامه ، مما يدل على الإخبار بثبوت الحق للغير على النفس^(٣) .

(١) تبصرة الحكام ٢/٣٩ - ٤٢ ، مغني المحتاج ٢/٢٣٨ .

(٢) مختصر خليل ٢١٩ - ٢٢١ طبعة دار الفكر ١٤٠١ هـ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/٣٩ ، ٤٠ .

٤ . ٣ . حجية الإقرار و مجال استعماله

الإقرار هو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي لأن المدعى عليه إذا أقر بالحق المدعى انقطع النزاع ، وأعفي المدعى عن عبء الإثبات ، ولذا وصف الإقرار بأنه سيد الأدلة ، واعتبرته الشريعة الإسلامية وسيلة من أقوى وسائل الإثبات ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أ. الكتاب : لقد وردت آيات قرآنية كثيرة تدل على اعتبار الإقرار منها :

١ - قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتُكُمْ لَا تُسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ﴾^(١) .

٢ - وقال تعالى : ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَّصْدُقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلِتَنْصُرَنَّهُ قَالُوا أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهُدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢) .

٣ - وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾^(٣) .

والشهادة على النفس إقرار بالحقوق .

(١) سورة البقرة ، الآية ٨٤ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٨١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

بـ . وأما السنة فم منها :

١ـ . ما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم ماعز لما أقر على نفسه
عنه بالزنا^(١) .

٢ـ . كما رجم صلى الله عليه وسلم المرأة الغامدية باعترافها بالزنا^(٢) .

٣ـ . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف :

(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)^(٣) .

جـ . وأجمع فقهاء المسلمين على أن الإقرار حجة ، إذ عمل به الصحابة ،
وائمة المذاهب من زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، حتى يومنا
هذا ، ولم يخالف في ذلك أحد^(٤) .

(١) حديث ماعز أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبوداود وابن ماجة وأحمد
(صحيح البخاري مع الفتح ١٢١ / ١٢١ ، صحيح مسلم ١٣١٨ / ٣ ، سنن
الترمذى ٤٤٠ / ٢ ، سنن أبي داود مع بذل المجهود ٣٧٤ / ١٧ ، سنن ابن ماجة
٣٥٤ / ٢ ، الفتح الربانى ترتيب السندي ٨٥ ، ٨٥ / ٦) .

(٢) حديث الغامدية أخرجه مسلم ومالك وأحمد والترمذى وأبوداود وابن ماجه
(صحيح مسلم ٣ / ٢٢١ ، الموطأ ٨٢١ ، الفتح الربانى ترتيب المسند ١٦ / ٩٥
، سنن الترمذى ٤٤٥ / ٢ ، سنن أبي داود مع بذل المجهود ٣٩٨ / ٧ ، سنن
ابن ماجة ٢ / ٨٥٤) .

(٣) أخرجه الجماعة (صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٣٠١ ، صحيح مسلم ٣ / ٢٤١٣
، الموطأ ٢ / ٨٢٢ ، الفتح الربانى ترتيب المسند ٦ / ٨٤ ، سنن الترمذى
٢ / ٤٤٣ ، سنن أبي داود مع بذل المجهود ١٧ / ٤٠٢ ، سنن النسائي ٨ / ١٤١ ،
سنن ابن ماجة ٢ / ٨٥٢) .

(٤) تكملة فتح القدير ٦ / ٢٨١ ، بلغة السالك ٢ / ١٩٠ ، معنى المحتاج
المغني ٩ / ١٤٩ .

د- ومن العقل : فإن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقاً فيه ، فكانت جهة الصدق في الإقرار راجحة على جهة الكذب ، فوجب قبوله والعمل به^(١).

أما مجال استعمال الإقرار فإنه أضيق من مجال استعمال الشهادة ، وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا يتعداه إلى غيره لأن المقر لا ولایة له إلا على نفسه فيسري كلامه عليه دون سواه^(٢).

أما الشهادة فإنها حجة متعددة وكذلك الكتابة والقرائن لأن الأمر الثابت بأحد هذه الوسائل الأخرى يكون ثابتاً وواقعاً بالنسبة إلى جميع الناس ، ومن جهة أخرى فإن الإقرار لا يفتقر إلى القضاء فينفذ في حق المقر وحده ، أما البيانات الأخرى فإنها تصير حجة بالقضاء وللقارضي ولاية عامة فتتعدى إلى الكل^(٣) وذلك لا ينافي كون الإقرار سيد الأدلة وأنه أقوى من الشهادة ، يقول القاضي زادة^(٤) : بعد أن ذكر تعدي الشهادة وقصور الإقرار (واعلم أن هذا لا ينافي ما ذكره أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة بناء على انتفاء التهمة فيه ، لأن القوة والضعف وراء التعديل والاقتصرار ، فاتصاف الإقرار بالاقتصرار على

(١) تكميلة فتح القدير ٦ / ٢٨١ .

(٢) الأصول القضائية لقراعة ٦٧ .

(٣) تكميلة فتح القدير ٦ / ٢٨٢ ، وسائل الإثبات للزحيلي ٧٤٦ ، ٧٤٨ .

(٤) أحمد بن بدر الدين شمس الدين المشتهر بقاضي زادة ، تولى القضاء في حلب وغيرها ، عالم جليل إلا أن فيه حدة تزيد على المعتاد ، من مصنفاته (شرح الهدایة من أول كتاب الوکالة إلى آخر الكتاب) وغيره توفي ٩٨٨ھـ (شذرات الذهب ٤١٤ ، ٤١٥ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٧١) .

نفس المقر والشهادة بالتعديه إلى الغير لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه بناء على انتفاء التهمة فيه دونها)^(١).

أمثلة على كون الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه ولا يتعداه إلى غيره :

١- لو أقر مجهول النسب بالرق لزم إقراره على نفسه وماله ولا يسري على أولاده)^(٢).

٢- إذا أقر أحد الورثة بدين على الميت أو نسب ، فإن إقراره يلزم في نصيبيه من التركة ولا يتعداه إلى أنصيباء بقية الورثة .

٣- إذا أقر بدين مشترك : عليه وعلى غيره ، فإن إقراره ينفذ على نفسه فقط فيؤخذ به في ماله ولا يسري على شريكه ما لم يصدقه أو يأذن له)^(٣).

٤ . ٣ . اجتماع الإقرار مع الشهادة في الإثبات

إذا قامت الشهادة على أمر من الأمور وأقر الشهود عليه بذلك الأمر فإنه لا يخلو من أحد احتمالين :

الاحتمال الأول : أن يكون المقر به حقاً لله تعالى .

الاحتمال الثاني : أن يكون المقر به من حقوق العباد .

وعلى كلا احتمالين فإذاً أن يستمر المقر على إقراره أو يرجع عن إقراره وسيأتي بيان تلك الحالتين في النقطتين الآتيتين :

(١) تكملة فتح القدير له / ٦ / ٢٨٢ .

(٢) الأصول القضائية لعلي قراعة / ٦٧ .

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي / ٧٤٦ .

أولاً : إذا كان المقرب به حقيقةً لله وفي هذه الحالة يجوز للمقر الرجوع عن إقراره فيسقط الحق عنه لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على التسامح فيطلب فيها الستر والتوبة ، فإذا استمر المقر على إقراره الموافق لما شهد به الشهود فإن الحكم يطبق عليه طبقاً لإقراره الموافق للشهادة ، ويعد الحكم إلى غيره بالشهادة إن كان فيها زيادة على الإقرار وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره والشهادة حجة متعددة^(١).

أما إذا قامت عليه البينة بوجب الحد . . . وأقر ثم رجع عن إقراره فقد اختلف العلماء في ذلك :-

١- فذهب الإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يقام عليه الحد ولا عبرة لرجوعه سواء صدر الإقرار منه قبل شهادة الشهود أو بعدها ، لأن الشهادة قامت عليه بشرطها فوجب الحد كما لو لم يعترف أصلاً وأن وجود الإقرار يؤكّد البينة ويدل على صدقها ولو حصل الرجوع عنه فلا يمكن أن يجعل وجود الإقرار مسقطاً للبينة ولا مضعفاً لها^(٢).

٢- وذهب بعض الحنفية إلى أن الإقرار إذا اجتمع مع الشهادة ثم رجع المقر عن إقراره لم يجب عليه الحد ، لأن إقراره قد انتهى بالرجوع والشهادة لا اعتبار لها في حالة وجود الإقرار ، لأنها لا يصار إليها إلا عند الإنكار . وهو غير موجود أصلاً^(٣).

(١) المراجع السابقة .

(٢) المنتقي للباجي ١٤٣ / ٧ ، طبعة أولى - دار السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ ، المغني ٩ / ٤٧ ، تبيين الحقائق ٣ / ١٦٧ .

(٣) المراجع السابقة ، البحر الرائق ٥ / ٨ .

٣- وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم إلى التفصيل في ذلك : فقالوا إنه إذا ثبت الحد بالبينة وأقر المشهود عليه بعد ذلك ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه لا يسقط الحد الثابت بالبينة لأن لو أسقطنا عنه الحد الثابت بالبينة ، بسبب رجوعه عن إقراره لكان الإقرار ذريعة لإسقاط العقوبات ، فيلجأ من ثبت عليه الحد بالبينة إلى الإقرار ثم يرجع عنه ليسقط الحد وهكذا .

... وهذا يتنافي مع روح التشريع وحكمته .

- أما إذا كان أقر أولاً ثم قامت البينة على ما أقر به فرجع عن الإقرار ، فللشافعية رأيان في هذه الحالة :

١- الرأي الأول : أن رجوعه لا يسقط عنه الحد لبقاء حجة البينة فهو كما لو شهد عليه ثمانية بالزنا فردت شهادة أربعة منهم فإنه يقام عليه الحد لبقاء النصاب من الشهود .

٢- الرأي الثاني : أن الحد يسقط عنه برجوعه لأن البينة لا أثر لها بعد وجود الإقرار ، والإقرار قد بطل بالرجوع عنه ^(١) .

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من لزوم الحد بالشهادة ولو كان المقر رجع عن إقراره ، سواء صدر الإقرار منه قبل شهادة الشهود أو بعدها لأن الشهادة وسيلة لإثبات الحد بإجماع علماء المسلمين ^(٢) .

(١) نهاية الحاج ٤١٠ / ٧ ، وانظر لكل الأقوال النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبدالله الركبان طبعة أولى ١٤٠ هـ مؤسسة الرسالة ، ج ٢ ، ص ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٨٠ ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣ ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٧ هـ ، الدر المنشور في التفسير بالتأثر للسيوطى ٥ / ٢٠ ، ٢١ ، الناشر محمد أمين وشركاه ، بيروت ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢ / ٣٤ طبعة أولى ١٣٨٤ هـ المكتب الإسلامي .

وتحصُول الإقرار معها يؤيدها ويؤكِّد صحتها، ولو اعتَبرنا وجود الإقرار مع الشهادة، ثم الرجوع عنه مسقطاً لها، لتذرع بذلك أصحاب الجرائم لإسقاط الحدود، فلا يقام حد أبداً.

ثانياً : إذا كان المقر به حقاً لآدمي

إذا كان الشيء المقر به حقاً من حقوق العباد فليس للمقر الرجوع عن إقراره ولو رجع لم يفده الرجوع شيئاً لأن حقوق العباد مبنية على الضيق والمشاحة فلا تسقط عن المقر بها ولو رجع عن الإقرار إذا كان الإقرار قد حصل بشرطه .

ولكن الشيء الذي يحصل كثيراً في الدعاوى هو أن المدعى عليه ينكر الدعوى فتُطلب البينة من المدعى على دعواه وبعد أن يقيِّمها يقر المدعى عليه بالحق المدعى .. فإذا حصل ذلك فبأي شيء يقضى على المدعى عليه؟ أيقضى عليه باليقنة أم يقضى عليه بالإقرار؟

- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقضى عليه بالإقرار :

١ - لأن البينة إنما يلتجأ إليها عند عدم الإقرار فحيث وجد لم تكن لها حاجة فلا يلتفت إليها.

٢ - ولأن الإقرار حجة بنفسه والبينة لا تكون حجة إلا باتصال القضاء بها فهو أقوى منها والعمل بالأقوى واجب.

- وقال آخرون يقضى عليه باليقنة :

١ - لأنه بمجرد إنكاره وإقامة البينة عليه استحق المدعى الحكم عليه بيته فلا يبطل الحق السابق بالإقرار اللاحق .

٢- ولأن زيادة التعدي الثابتة بالشهادة حق للمدعي فلا يسقطها الإقرار^(١). ولعل هذا هو الراجح - والله أعلم - لأن الشهادة حجة شرعية بالاتفاق فكلما كانت فيها فائدة زائدة على الإقرار فإنها تقبل ، ولأن في عدم العمل بها في هذه الحالة إضاعة حق بالنسبة لغير المقر ، ويظهر ذلك في المثالين الآتيين :

١- إذا أقر أحد الورثة بدين آخر على الميت فيجوز للمقر له أن يقيّم الشهادة على هذا الدين ليتعدي الحكم إلى بقية الورثة .

٢- إذا أقر المشتري المستحق مشترأه بالاستحقاق ، فإن الشهادة تقبل من المستحق ليتمكن من الرجوع على البائع لأن الإقرار حجة قاصرة ولو أقيمت البينة أمكنه ذلك لأنها حجة متعددة^(٢) .

٤ . ٣ . ٤ تعارض الإقرار مع الشهادة ... والأمثلة على ذلك

كثيراً ما يتافق الإقرار مع الشهادة - كما مر قريراً - لأن الخصومة طرفاها مدع ومدعي عليه - في الغالب - وعندما يحضران لدى القاضي فإنه لا بد أن يتثبت من أمرهما ويبين المدعي منهما من المدعى عليه ، ولا يتأكد ذلك لديه إلا بحصول الدعوى من أحدهما وإنكار الآخر الذي هو المدعى عليه ، ولو أقر انقطعت الخصومة ولذلك فإن إقراره بمثابة بينة المدعى ، ومن هنا كان الإقرار والبينة لصالحة وأصبح تعارضهما من النادر لأنهما لصالح طرف واحد والعارض إنما يكثر وقوعه بين بينتين كل واحدة منها لصالح طرف .

(١) الأصول القضائية لعلي قراعة ١٤٣ ، ١٤٤

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٨٧ ، طرق القضاء لأحمد إبراهيم إبراهيم ٢٢٤ المطبعة السلفية ، مصر .

- ولم أقف على ضابط معين يرجع إليه في حالة حصول التعارض بين الشهادة والإقرار إلا أن الفقهاء يذكرون في ثنايا بحثهم لبابي الإقرار والشهادة بعض الأمثلة والافتراضات التي قد ينطبق عليها أنها من باب تعارض الشهادة مع الإقرار لكنه تعارض من وجه واتفاق من وجه آخر، ويمكن التعبير عنه بأنه اختلاف بينهما من بعض الوجوه، ولهم على ذلك أمثلة كثيرة، خاصة في مبحث وصل الإقرار بما يفسده ثم تعارض الشهادة مع ذلك المفسد، وإليك بعضاً من تلك الأمثلة :

١- لو أقر شخص أنه قتل آخر، لكنه وصل إقراره بما يفسده بأن قال : قتلت فلاناً لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي ، فجاء شاهدان يشهدان أنه قتله ظلماً وعدواناً، فالإقرار والشهادة متفقان من وجهه ، وهو حصول القتل لكنهما مختلفان من وجه آخر ، هو نوع القتل ، فالإقرار يفيد أنه من باب دفع الصائل وأن دم المقتول هدر ، والشاهدان يفيدان أنه من باب قتل العمد ففيه القصاص .

وفي هذه الحالة يحكم بشهادة الشهود ولا عبرة بوصل الإقرار بما يفسده لأن الشهادة وحدها تكفي لإثبات موجب القصاص شرعاً، فلم يبطلها الإقرار المذكور .

٢- وكذلك لو قال كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إليها ، فجاء فلان هذا بشاهدين يشهدان على أنهما سمعاً إقراره بها له وأنه لم يقضه إليها^(١) وفي هذه الحالة يعمل بالشهادة أيضاً .

(١) المحلى / ٢٥٠ (المسألة ١٣٧٨).

٣- مثال آخر (مغایر) : لو أن رجلاً أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على رجل آخر ، ففي هذه الحالة تعارض الإقرار مع الشهادة فيمن حصل منه القتل والفيصل في ذلك دعوى الولي فلتلزم الديمة من ادعى الولي أنه القاتل منهم .

ولكن لو ادعى الولي اشتراكهما في القتل الخطأ فقد ذكر السرخسي في هذه الحالة أن للولي على المقر نصف الديمة ولا شيء له على الآخر ، لأن المقر قد أقر بديته كاملة حين زعم أنه انفرد بالقتل وقد صدقة الولي في النصف حين زعم أنهما اشتركا في القتل ، وتصديق المقر في بعض ما أقر به صحيح ، أما الآخر فإن الشهود شهدوا عليه بديمة كاملة لكن الولي لم يدع عليه إلا نصف الديمة ، والشهادة بأكثر ما ادعاها المدعى لا تكون مقبولة ، لأنه صار مكذباً لشهادته في بعض ما شهدوا به ، وتکذيب المدعى شهادته يبطل شهادتهم ، وصار مكذباً للمقر أيضاً في بعض ما أقر به ولكن تکذيب المدعى للمقر في البعض لا يمنعه من التصديق في البعض الآخر^(١) .

٤ . ٣ . ٥ تعارض الإقرار مع إقرار آخر

تقدّم أن الإقرار إذا حصل متوفّرة شروطه فإنّه يحكم به على المقر نفسه ، ولا يتعداه إلى غيره ولكن هذا الإقرار قد تعرّيه أمور كثيرة تمنع العمل به أو تضعفه ، فقد يرجع المقر عن إقراره فيلغى الإقرار إذا كان المقر به حقاً لله تعالى ، وقد يوصل الإقرار بما يغيّره كأن يقول المقر : كان لفلان علي كذا إلا أنني قضيته إياه ونحو ذلك ، وقد يتعارض الإقرار مع الشهادة فيعمل بها ويلغى الإقرار أو العكس - حسب ظروف الواقعة .

(١) المبسوط للسرخسي ١٨ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

- وقد يعارض الإقراران -أيضاً- مع أن الأصل في الإقرار أن يصدر من شخص واحد فيحكم عليه بمقتضاه.

وذلك التعارض إما أن يكون بين إقرارين صادرين من شخص واحد أو بين إقرارين صادرين من شخصين ، وهذه المسألة -كسابقتها- لم يعقد لها الفقهاء عنواناً خاصاً بها ، إلا أنهم يذكرون أمثلة وافتراضات في ثنايا كتاب الإقرار يستنتاج منها أن الأقارب قد تتعارض فيما بينها ، وإن لم يسموه تعارضًا ، والحكم في ذلك يختلف تبعاً لاختلاف الواقع والأقارب ، وحسب إمكان الجمع بينهما وعدم إمكانه .

وهنا أصول لابد من وضعها في الاعتبار منها :

- أن الأصل معاملة الإنسان بإقراره على نفسه فيما أقر به^(١) .

- وأن تكرير الإقرار لا يقتضي تعدد المقرر به لأن الإقرار إخبار كما إذا أقر لزيد يوم السبت بألف وأقر له يوم الأحد بألف ، لم يلزمه إلا ألف واحدة .

إلا إذا عرض ما يمنع الجمع والتزيل على واحد ، فحيثذا يحكم بالمخالفة لأن أقر يوم السبت بألف من ثمن سيارة ، ويوم الأحد بألف من ثمن بضاعة أخرى فإنه تلزمته الألفان ، لأنه عرض ما يمنع التزيل على واحد ، فاعتبرت المغایرة الموجودة بين المشمدين^(٢) .

- وكذلك لو أقر الوارث بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله لآخر في مجلس آخر لم يشارك الثاني الأول ، وإن كانا في مجلس واحد تشاركا كما لو أقر لهم معاً بلفظ واحد كما ذكره غير واحد من فقهاء الحنابلة^(٣) .

(١) قواعد الكرخي ١١٢ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بحاشية المجموع شرح المذهب للنووي ١١ / ٩٧ .

(٣) انظر المحرر في الفقه ٤١٣ / ٢ ، ٤١٤ ، المقعن ٤ / ٣٨٦ ، كتاب الفروع ٦ / ٦٣٠ .

تعارض الإقرارين الصادرين من شخصين

وتوصير المسألة : دار في يد رجل أقر وقال هذه الدار لفلان ، فأقر
فلان المقر له بالدار لرجل آخر بأن قال : ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها
لفلان يريد به رجلاً آخر .

والحكم في هذا النوع من التعارض أن المقر له الثاني يثبت له ما أقر له به
المقر الثاني إذا لم يكذبه .

ومثال ذلك أيضاً : إذا أقر شخص لآخر بقوله : لك في ذمتى كذا
درهماً ، وقال الآخر : هذا المبلغ ليس لي وإنما هو لفلان وصدقه ذلك ،
يكون المبلغ له ^(١) .

(١) شرح المجلة للأئمسي / ٤ المادة ٥٦١ ، ١٥٩٠ مطبعة حمص ١٣٥٣ هـ .

٤ . ٤ القراءن

وتم تقسيمها إلى خمسة مطالب وهي كما يلي :

- تعريف القراءة .
- أنواع القراءن .
- أدلة العمل بالقراءة وحكمه مشروعاتها .
- تعارض القراءن مع غيرها من وسائل الإثبات .
- تعارض القراءن فيما بينها .

٤ . ٤ . ١ تعريف القراءة لغة واصطلاحاً

١ - تعريفها لغة

يقول ابن فارس (القاف والراء والتون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء والآخر شيء ينتأ بقوه وشدة) ^(١).
وفي الصحاح (قرنت الشيء بالشيء وصلته به . . . وقارنته قرانا صاحبته) ^(٢).

وعلى هذا : فالقراءة من المقارنة بمعنى المصاحبة ، وهي مؤنة القراء ، وعلى وزن فعلية ^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة له ٥/٧٦ (قرن).

(٢) الصحاح ٦/٢١٨١ (قرن).

(٣) التعريفات للجرجاني . ١٨٢

٢ - تعریفها اصطلاحاً

لم يعن الفقهاء القدامى ، بتعريف القرينة تعريفاً كاماً ، وإنما اعتبروها بمعنى الأمارة أي مرادفة لها .

والأمارة عرفها الجرجانى^(١) بأنها (لغة العالمة واصطلاحاً هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر)^(٢) وعرف القرينة بأنها (أمر يشير إلى المطلوب)^(٣) وتوسع ابن القيم أكثر من ذلك فذكر أن (البينة والدلالة والحججة والبرهان والأية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى . . .)^(٤) .

ولعل السبب في عدم اعتماد القدامى بتعريفها أنهم لم يفردوها بالبحث ، أو لوضوحها عندهم ، إلا أن الفقهاء المحدثين عرفوها بتعريفات منها :

١- ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية من (أن القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين)^(٥) .

(١) هو علي بن السيد محمد بن علي الجرجانى ، أبو الحسن المشهور بالسيد الشرييف حنفى محقق ، كان فصيح العبارة دقيق الإشارة ، له مؤلفات كثيرة منها : (حاشية شرح مختصر ابن الحاجب) وكتابه (التعريفات) توفي ٨١٦هـ (القواعد البهية ١٢٥ ، الجوادر المضيئه ٤ / ٤١٧٠) .

(٢) التعريفات له ٣٧ .

(٣) المرجع السابق ١٨٢ .

(٤) الطرق الحكمية له ١٢ .

(٥) المجلة مع شرحها للأتأسي ٥ / ٣٩٠ المادة (١٧٤١) .

٢ - وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنها : (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه)^(١)، والتعريفان لم يخرجا القرينة عن كونها الأمارة الظاهرة ، ثم إن تعريف المجلة قاصر على القرينة القاطعة .

ولعل تعريف الزرقاء أنساب لشموله لجميع أنواع القرائن المعتبرة ولو أضيف إليه (نفيأً أو إثباتاً) لكان أشمل .

فيصبح التعريف المختار : (القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه نفيأً أو إثباتاً) .

فتدل عليه نفيأً : كأن تدل على أن الحق المتنازع فيه ليس لغلان .

أو إثباتاً : كأن تدل على أنه له - مثلاً .

٤ . ٤ . ٢ أنواع القرائن

تنوع القرائن إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة ، فتنقسم حسب قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام ، كما تقسم بحسب مصدرها كذلك أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : أقسام القرائن حسب القوة والضعف

إن المتبع لأنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها يجد أن لها طرفيين وبينهما واسطة :

(١) المدخل الفقهي العام له ٩١٨ / ٢ مطبعة طربين - دمشق ١٣٨٧ هـ .

١- الطرف الأول : وهو أقوى أنواع القرائن ويسمى القرائن القاطعة والقرائن القوية ، وهذا النوع يعتبر دليلاً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر يقويه ، ومثاله : ما جاء في قصة يوسف من الاستدلال بقد القميص من دبر على كذب المرأة وذلك في قول الله تعالى :

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دَبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دَبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ﴾^(١) يقول الشنقيطي^(٢) : (يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرائن الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسلیم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تنوشة من خلفه^(٣) .

٢- الطرف الآخر وهو أضعف أنواع القرائن ويسمونه القرينة الكاذبة أو المتهمة فهي مجرد احتمال وشك لا يعول عليها في الإثبات ومثالها : وجود الدم على قميص يوسف مع سلامته القميص من التمزيق والتتبيل ولذلك قال الله تعالى حكاية عن يعقوب ﴿بَلْ سُولْتُ لَكُمْ أَنفُسَكُمْ

(١) سورة يوسف، الآيات ٢٦-٢٨.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي العقوبي نسباً، الشنقيطي إقليماً، المفسر الفقيه الأصولي النحوي، تعلم على مشايخ بلده، له مؤلفات منها (أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وغيره توفي ١٣٩٣هـ (عن بعض تلاميذه).

(٣) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن له ٦٩ / ٣ طبعة الأمير احمد عبدالعزيز ١٤٠٣هـ.

أمرًا^(١) فالدم قرينة لكن يعقوب عليه السلام أبطلها بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص ، إذروي أنه قال : سبحان الله ، متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه^(٢) .

وكاليد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى منها ، كمن وجد يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة ، وآخر يعود وراءه حاسر الرأس ولا عادة له في ذلك ، فلا عبرة بقرينة يد الخاطف لضعفها إزاء القرينة الأخرى^(٣) .

٣- أما الواسطة بين الطرفين فهي قرائن ليست في مرتبة القطعية ولا هي نازلة إلى مرتبة القرائن المتشوهة ، وهذا النوع من القرائن يكون دليلاً مرجحاً لما معه ومؤكداً له ، فلا يعتمد عليه وحده بل لابد أن يضم إلى دليل آخر أو قرينة أخرى ، ومثاله : ما لو تنازع الزوجان في شيء من ممتلكات البيت وكل منهما له بينة ، فإن قرينة صلاحية المطالع للنساء مثلاً تنضم إلى بينة المرأة فترجحها فيكون مجموعهما حجة أقوى من حجة الرجل^(٤) .

ثانياً : تقسيم القرائن بحسب مصدرها

تنقسم القرائن حسب مصدرها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : قرائن نصية ورد بها نص من الكتاب أو السنة بعينها . . . كالدم على الثوب المذكور في قصة يوسف^(٥) وجاءوا على قميصه بدم كذب^(٥) .

(١) سورة يوسف ، الآية ١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩ / ٩ ، وانظر أضواء البيان ٣ / ٧٠ .

(٣) الطرق الحكمية ٧ .

(٤) تبصرة الحكماء ١ / ٣١١ ، الطرق الحكمية ٢٢ .

(٥) سورة يوسف ، الآية ١٨ .

وكرينة شق الثوب أيضاً ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دَبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ومثل الفراش : أمارة وكرينة على نسبة الولد إلى الزوج ، والشبيه في القافة ، والللوث في القسامة ، وصمات البكر كرينة على رضاها ^(١) .

النوع الثاني : قرائن استخر جها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى ، ومن أمثلتها تبرع المريض مرض الموت لوارثه أو لغير وارثه فإنه يبطل فيما زاد على ثلث ماله إلا إذا أجازه الورثة الآخرون لأن هذا التصرف كرينة على إرادته الإضرار بالورثة ^(٢) .

النوع الثالث : قرائن قضائية وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء فيلا حظون العلامات ويستخرجون الأمارات من ظروف الدعاوى عن طريق الفراسة والفتنة والذكاء ليصلوا بذلك إلى معرفة الحق - ومن أمثلتها :

ثبوت دفع كراء محل - مثلاً - عن شهر متاخر فإنه يعتبر كرينة على دفع كراء الشهر أو الشهور السابقة ^(٣) .

وهناك أيضاً القرائن المادية الملموسة التي تدرك بالنظر أو باللمس كالبصمات وآثار الأقدام والبقع الدموية والمنوية والأوراق الممزقة أو المحروقة إذا اجتمعت وعرف مضمونها ، وهذه القرائن المادية لها أهمية كبيرة في مجال إثبات الجنایات وغيرها ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تقدمت فيه الوسائل .

(١) تبصرة الحكم ١١٣ / ٢ ، ١١٤ .

(٢) الإثبات بالقرائن للدكتور إبراهيم الفائز ، طبعة أولى ، ١٤٠٢ هـ ، دار الكتب .

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ٤٩٥ .

- ومن القرائن التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء القدامى :
- القيافة .
 - الفراسة .
 - النكول .
 - الإشارة .
 - اللوث في القسامة .

٤ . ٣ . أدلة العمل بالقرائن وحكمه مشروعيتها

لقد أخذ فقهاء المسلمين بالقرائن - في الجملة - في مسائل كثيرة ، وإن وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الجزئيات لا في العمل بالقرينة من أصلها . مع أن الكثرين منهم لم يفردوا لها باباً مستقلاً ، بل لم يصرحوا بها مع عملهم بها في الوقت نفسه ، ولعل السبب في ذلك احتياطهم في القضاء لأن استعمال القرائن يحتاج إلى رجحان العقل وحدة الذهن وزيادة الورع والصلاح ، لكيلا تصبح أدلة للظلم والتعسف ويدل للعمل بها الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب

١ - قال الله تعالى في قصة يوسف ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بَدْمَ كَذْبٍ﴾^(١) ووجه الدلالة منه : جعل إخوة يوسف الدم على القميص ليكون علامة وقرينة على صدقهم بأكل الذئب ليوسف ، ولكن هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى أقوى منها وهي سلاممة الثوب من التنبيب^(٢) .

(١) سورة يوسف ، الآية ١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩ / ٩ ، تبصرة الحكام ٢٠٢ / ٢ .

٢- وقال تعالى في قصة يوسف أيضاً ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قُمِيقُه
قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدِقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قُمِيقُهُ قَدْ مِنْ دَبْرِ
فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قُمِيقُهُ قَدْ مِنْ دَبْرِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ
كِيدَكَنْ إِنْ كِيدَكَنْ عَظِيمٌ﴾^(١).

ووجه الدلالة منه : جعله سبحانه وتعالى شق التوب قرينة على صدق
أحد المتنازعين^(٢).

٣- وقال تعالى : ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأُرِينَاكُمْ فَلَعْرَفْتُمُوهُ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرَفُنَّهُمْ فِي
لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٣).

ووجه الدلالة منه : أن الله سبحانه وتعالى جعل لحن القول قرينة على
النفاق.

ثانياً : من السنة

١- قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٤).

وجه الدلالة منه : أن الفراش قرينة على المخالطة المشروعة وإنزال ماء
الزوج في رحم زوجته ، فينسب إليه الولد فالفراش قرينة والرسول صلى
الله عليه وسلم حكم بثبوت النسب به^(٥).

(١) سورة يوسف ، الآيات ٢٦-٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٤٧٥ ، أضواء البيان ٣/٦٩ .

(٣) سورة محمد ، الآية ٣٠ .

(٤) أخرجه الجماعة (صحيحة البخاري مع الفتح ١٢/٣٢ ، ٣٣ ، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠
الموطأ ٢/٧٣٩ ، سنن أبي داود ١١/٩ ، سنن الترمذى ٢/٣١٣ ، سنن
النسائي ٦/١٨٠ ، سنن ابن ماجه ١/٦٤٦ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١٧/٣٦).

(٥) وسائل الإثبات للزحيلي ٤٥٠ .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم - يوم بدر - لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(١) ومعاذ بن عفراه^(٢) ، (هل مسحتما سيفيكما فقا لا فقال : أرياني سيفيكما فلما نظر إليهما ، قال (هذا قتله ، وقضى له بسلبه)^(٣) .

وجه الدلاله منه : قضاوه - صلى الله عليه وسلم - بالسلب اعتماداً على الأثر في السيف ، فالآثار قرينة^(٤) .

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - من سأله عن اللقطة (اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه)^(٥) .

(١) هو معاذ ابن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري شهد العقبة وبدرًا شارك في قتل أبي جهل يومها ويروى أن عكرمة ابن أبي جهل ضربه فقطع يده فبقيت معلقة حتى تطى عليها فألقاها وقاتل بقية يومه . وبقي بعد ذلك دهرًا حتى مات في خلافة عثمان (الإصابة ٤٢٩ / ٣) .

(٢) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري المعروف بابن عفراه ، وهي أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ، وشهد بدرًا له رواية في سنن النسائي وغيره . عاش إلى خلافة علي وقيل بعدها وقيل جرح بدر فمات من جراحه (الإصابة ٤٢٨ / ٣ ، تقريب التهذيب ٢٥٥ / ٢) .

(٣) أخر جه البخاري ومسلم وأحمد (صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٢٤٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٢ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ٢١ / ٣٧) .

(٤) تبصرة الحكماء ١ / ٢٠٣ ، الطرق الحكمية ١١ .

(٥) أخر جه البخاري ومسلم وابوداود والترمذى وأحمد (صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٤٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٥ ، سنن أبي داود ٨ / ٢٦٤ ، سنن الترمذى ٢ / ٤١٤ ، سنن ابن ماجة ٢ / ٨٣٦ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١٥ / ١٥٤) .

وفي رواية (أعرف عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها فعرف
عددها ووكاءها فادفعها إليه) ^(١).

ووجه الدلالة منه : جعله معرفة الوعاء والرباط والعدد . . . دليلاً على صحة قول مدعى اللقطة ، ووصف اللقطة قرينة مصاحبة وملازمة لها تقوم مقام الشهادة ^(٢) وقد وردت أحاديث وأثار غير ما ذكر تدل على مشروعية الإثبات بالقرائن يضيق المقام عن ذكرها هنا ^(٣).

ثالثاً : ومن المعقول : فإن إهمال القرائن القوية الخالية من معارض ينفيها يؤدي إلى إضاعة الحقوق ، وذلك يخالف ما أمر به من العدل ، ورد الحقوق إلى أصحابها يقول ابن القيم :

(والله سبحانه وأعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منه ، وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها) ^(٤).

حكمة مشروعية العمل بالقرائن

إذا عجز المدعى عن إقامة الشهادة ، ولم يقر المدعى عليه بالحق ، والدلائل والأمرات تدل على صدق المدعى ، إلا أن المدعى عليه لا يتورع عن الأبيان الكاذبة فيبادر إليها ويتيه طر Isa لفقدان الأدلة لدى المدعى . . . فإن القاضي في هذه الحالة لا يدع أمثال هذا الظالم على باطلهم بل إنه يلجم

(١) صحيح مسلم / ٣ / ١٣٤٥ ، سنن أبي داود / ٨ / ٢٦٤.

(٢) تبصرة الحكماء / ٢ / ٢٠٣ ، الطرق الحكمية ١٠.

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها لبقية الأدلة ، وأنظر تبصرة الحكماء / ٢ / ١١١ وما بعدها ، وأنظر معين الحكماء ١٦٦ ، ١٦٧.

(٤) الطرق الحكمية له ١٤.

إلى شتى الوسائل للوصول إلى الحقيقة حتى يرد الحق إلى صاحبه ، وفي أمثال هذه الحالة تأتي أهمية القرائن وتتضخ حكمة مشروعيتها إذ يحصل كثيراً أن يتغدر غيرها من الأدلة ولا شك أن اليمين لا تغنى عنها لكثره من بيادر إلى الحلف ويتبصر بالأيمان على الباطل من أكل أموال الناس وهضم حقوقهم^(١).

٤ . ٤ . ٤ تعارض القرينة مع غيرها من وسائل الإثبات

سبقت الإشارة إلى أن القرائن القاطعة هي التي يعتمد عليها في الحكم ، وأنها تعتبر دليلاً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر يقويه ، ولذلك فإنها قد تقدم على غيرها من البيانات الأخرى عند تعارضها معها .

فإن الإقرار - وهو سيد الأدلة - قد يلغى إزاء القرينة وكذا الشهادة قد تلغى إزاء القرينة أيضاً .

فمثال تقديم القرينة على الإقرار

- إقرار الصغير المدعى عليه بمال بالبلوغ ، وهو صغير جداً ، بحيث لا تتحمل جسنه ذلك ، فإن إقراره لا عبرة به ، لأن القرينة الحسية تكذبه^(٢) .

ومثال تقديمها على الشهادة

- إذا شهدت بينة بأن شخصاً أبو آخر ، وكان الظاهر يقتضي أنه أسن منه ، فإن قرينة السن هنا يعمل بها وتلغى الشهادة .

(١) وسائل الإثبات للزحيلي ٥١ ، ٥١٥ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد الأتاسي ٦٠٩ / ٤ (المادة ١٥٧٧ من المجلة) .

- وكذلك لو أقرت المرأة بانقضاء عدتها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر بعد الإقرار فإنه يلغى إقرارها وتکذب في ادعائهما انقضاء العدة، لتكذيب القرينة الشرعية إياها^(١).

- ومن تقديم القرينة على الإقرار ما روي عن سليمان عليه السلام في قصة المتأتين اللتين ادعتا الولد. فحكم به داود عليه السلام للكبرى - فقال سليمان : أئتوني بالسجين أشقه بينكما ، فسمحت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى ، مقدماً قرينة شفقتها ورحمتها بالأبن على إقرارها به للأخرى التي قبلت شقه نصفين فظهر منها عدم الرحمة والشفقة عليه^(٢).

فهذا النوع من القرائن يقدم على غيره من الأدلة لقوته ، ومسائله كثيرة يصعب حصرها في هذا المقام إلا أنه يمكن ضبطها بضابط عام يجمعها ، هو أنه كلما كان المقرب به ، أو المشهود به محالاً عقلاً أو عادة كان الإقرار أو الشهادة به باطلين ، فيلغيان ويعمل بتلك القرينة^(٣).

٤ . ٥ تعارض القرائن فيما بينها

أما تعارض القرائن فيما بينها فإنه كثير الوقع وذلك لأن القرائن لا تختص كثرة إذ أن القاضي هو الذي يستنتاجها من الواقع - في الغالب - وما من قرينة إلا وقد يستنتاج قرينة أخرى تعارضها ، ويحسن ذكر بعض الأمثلة لتعارض القرائن فيما بينها سواء أكانت نصية أم فقهية أم قضائية .

(١) حجة الإقرار في الأحكام القضائية لمجيد حميد السماكية ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٢) الطرق الحكمية ٥ ، والقصة في حديث أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة من ثلات طرق (سنن النسائي ٨ / ٢٣٥) .

(٣) الأصول القضائية لعلي قراعة ٨٢ ، ٨٣ .

- فمثال تعارض القرائن النصية فيما بينها ما جاء في قصة يوسف عليه السلام من تعارض قرينة وجود الدم على القميص مع قرينة أخرى هي عدم تنبيه الشوب وسلامته من التمزيق فقد اكتشف يعقوب عليه السلام كذب أخيه يوسف بهذه القرينة وألغى قرينة الدم على الشوب .

قال القرطبي^(١) : (قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامه تعارضها وهي سلامه القميص من التنبيه إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف ، وهو لابس القميص ويسلم القميص من التمزيق ، ولما تأمل يعقوب القميص ، فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص)^(٢) .

- ومن أمثلة تعارض القرائن الفقهية : إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار ، وهو غير مختون ، فهنا تعارضت قرينتان أيضاً^(٣) ، إحداهما : وجود الميت في دار الإسلام التي تقتضي أن يحكم له به ، والثانية كونه عليه زنار - وهو ما يشد به الذمي وسطه ليمتاز عن المسلم - وغير مختون ، وهذه القرينة تدل على أنه غير مسلم فتجرى عليه أحكام غير المسلمين ،

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسبي القرطبي ، المالكي ، ابو عبدالله له تصانيف كثيرة أشهرها (الجامع لأحكام القرآن) و(شرح اسماء الله الحسني) و(كتاب التذكار في أفضل الأذكار) وغيرها توفي ٦٧١ هـ (الديباج المذهب ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن له ٩ / ١٤٩ ، أضواء البيان ٣ / ٦٩ ، ٧٠ ، تبصرة الحكام ٢٠٢ / ١ .

(٣) جواهر الإكيليل ٢ / ٢٧٨ .

وفي هذه الحالة تقدم قرينة الزنار وعدم الختان على قرينة الدار في قول أكثر العلماء^(١).

ومن الأمثلة على تعارض القرائن القضائية : ما إذا رأى القاضي رجلاً مكشوف الرأس وليس ذلك عادته . وآخر هارباً قدامه بيده عمامة وعلى رأسه أخرى ، فهنا تعارضت قرينتان إحداهما : قرينة صاحب اليد ، والأخرى هي كون الآخر مكشوف الرأس ولا عادة له في ذلك والهارب بيده عمامتان أيضاً .

وعلى الرغم من أن الهارب صاحب يد ، وبيده الحال والأصل ، فإنه يحكم بكتابه ويقضى بالعمامة لآخر لقوة قرينته على القرينة الأخرى^(٢) .
ويلاحظ أن هذه القرائن إذا لم تكن على درجة واحدة في القوة ، تكون طريقة العمل بها أن يقدم أقواها .

أما إذا كانت في درجة واحدة ، فإن العمل يكون كالعمل عند تعارض الشهادتين وذلك ما سيأتي بحثه . إن شاء الله تعالى - في الفصول ٤ ، ٥ ، ٦ من هذا البحث .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٤١ / ٣ ، ٢٠٣ / ١ ، ١١١ / ٢ .
(٢) الطرق الحكمية ٧ .

٤ . ٥ الكتابة

وتم تقسيمه إلى المطالب التالية :

- بيان المراد بالكتابة هنا وذكر أنواعها .
- الإثبات بالكتابة .

- تعارض الكتابة مع غيرها أو فيما بينها .

٤ . ٥ . ١ تعريف الكتابة وبيان أنواعها

تعريف الكتابة لغة

يقول ابن فارس : (الكاف ، والباء ، والباء ، أصل واحد يدل على جمع شيء إلى شيء ، ومن ذلك الكتاب ، والكتابة ، يقال كتب الكتاب كتابا ، ويقولون : كتبت البغة ، اذا جمعت شفري رحمها بحلقه) ^(١) .

وعلى هذا فالكتابة في اللغة بمعنى الجمع والخط ، لأن الكاتب يخط الحروف ويضم بعضها إلى بعض .

تعريف الكتابة في الاصطلاح

أما الكتابة في الاصطلاح فإن الفقهاء القدامى لم يخصوها بتعريف يميزها ، وإنما أطلقوا عليها ألفاظاً مختلفة باعتبارها دليلاً للإثبات ومن تلك الألفاظ ^(٢) :

- الصك .

- المحضر .

(١) معجم مقاييس اللغة له ١٥٨ / ٥ (كتب) .

(٢) الفيروزبادي ١ / ١٢٥ (كتبه) .

- السجل .

- الوثيقة .

ومن المحدثين عرفها : محمد مصطفى الزحيلي بأنها : (هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها ، للرجوع إليه عند الإثبات) ^(١) .

ولا خلاف في مشروعية الكتابة في توثيق الحقوق إذ ورد الأمر بها في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْمُ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ ^(٢) .

وقد استعملها الرسول صلى الله عليه وسلم في شتى المجالات :

ومن ذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب بكتابة صلح الحديبية بينه وبين سهيل ^(٣) بن عمرو كما في الصحيحين وغيرهما ^(٤) .
كما استخدم الصحابة والتابعون الكتابة في شؤون : الحكم ، والقضاء ،
والسياسة والإدارة ^(٥) .

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية له ٤١٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي ، خطيب قريش ، أبو زيد ، تولى أمر الصلح بالحديبية عن قريش ثم أسلم وقال : والله لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين إلا وقفتهم مع المسلمين ، ولا نفقة أنفقتها مع المشركين إلا أنفقت على المسلمين مثلها لعل أمري أن يتلو بعضه بعضاً ، توفي سنة ١٨ هـ (الإصابة ٢ / ٩٤) .

(٤) البخاري ومسلم (صحيح البخاري مع الفتح ٧ / ٤٥٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤١١)

(٥) الطرق الحكمية ٢٠٥ .

أنواع الكتابة

يمكن تقسيم الكتابة باعتبار بيانها، وقوة دلالتها على مضمونها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تكون الكتابة ظاهرة يمكن قراءتها وفهم معناها ، معنونة باسم كاتبها ، واسم المكتوب إليه ، وتسمى الكتابة المستتبنة المرسومة وهذا أقوى أنواع الكتابة .

القسم الثاني : أن تكون الكتابة ظاهرة مقروءة مفهومة المعنى إلا أنها غير معنونة باسم كاتبها واسم المكتوب إليه ، وهذا أضعف من الأول ، ويسمونه الكتابة المستتبنة غير المرسومة .

القسم الثالث : وهو أن تكون الكتابة لابقاء لها بعد الانتهاء منها ، ولا يظهر منها الخط أصلاً ، كالكتابة على الماء ، أو في الهواء ، وهذا أضعف الأقسام ، ولا يصح الاعتماد عليه في الإثبات ^(١) .

٤ . ٥ . الاعتماد على الكتابة في الإثبات

لم يختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة وأهميتها ، لحفظ الحقوق ، وللمساعدة على التذكر ، كما لم يختلفوا في إلغاء القسم الثالث من أقسام الكتابة السالف ذكرها ، وإنما حصل الخلاف بينهم في الكتابة الظاهرة المقرءة - أي في القسمين الأولين - كوسيلة من وسائل الإثبات عند القاضي ، وقد كثرت الأقوال فيها بين مختلف المذاهب ، وفي المذهب الواحد .

(١) بدائع الصنائع ٣/١٠٩ ، تبصرة الحكماء ٢/٤٠ ، معنوي المحتاج ٢/٥ ، كشاف القناع ٣/١٤٩ ، ١٥٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٦ .

ويكفي إجمال الآراء فيها في قولين :

القول الأول : أن الكتابة لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات عند القاضي ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ^(١) .

واستدلوا بأدلة عقلية من أهمها :

١ - أن الخطوط تتشابه ، ويصعب تمييز بعضها عن بعض ، كما أنها تحتمل التزوير ، والافتعال ، ومع وجود هذا الاحتمال لا تكون حجة ^(٢) .

٢ - إن الكتابة قد تكون للتجربة ، واللعب ، والتسلية ، فلا تعتبر حجة .

٣ - إن أدلة الإثبات تنحصر في عدد معين وليس الكتابة منها ^(٣) .

القول الثاني : أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات يعتمد عليها القاضي في حكمه إذا ثبتت لديه صحتها . وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية ^(٤) .

ولهم أدلة من الكتاب والسنة والمعقول أهمها :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ، وَلَا يَكْتُبُنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكْتُبْ وَلِيمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُلِّ اللَّهُ رَبِّهِ، وَلَا يَبْخُسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ فَلِيَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٧ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٣٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٩ ، المذهب ٢ / ٣٠٦ ، المغني ٩ / ٧٦ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٤) تبصرة الحكماء ١ / ٣٥٦ ، الطرق الحكمية ٢٠٧ .

ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة تقرر اعتبار الكتابة وسيلة لحفظ الحقوق في المعاملات وفائدتها وسيلة حفظ الحقوق الاعتماد عليها عند الإنكار، والاحتجاج بها أمام القضاء^(١).

ثانياً : من السنة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل الكتابة في شتى المجالات ، فاستعملها في تبليغ الرسالة ، وفي كتابة الأحكام الشرعية ، والمعاهدات ، والأمان ، والصلح ، ومع الرؤساء والملوك والقادة في السرايا ، والجيوش ، واستعملها الصحابة والتابعون من بعده^(٢).

ثالثاً : من المعمول : فإن الخط كاللفظ في التعبير عن المقصود ، بل إن الخط يمتاز عن اللفظ بالثبات ، والضبط ، ولذلك تكون الكتابة الظاهرة المقرأة حجة على صاحبها إذا ثبتت نسبتها إليه^(٣).

الترجح : بالنظر إلى ما استدل به المانعون والمجوزون يتضح أن المانعين يستندون إلى مجرد أدلة عقلية ، محتملة ، وأما المجازون فلهم أدلة قوية من القرآن والسنة ، وعمل الصحابة والتابعين ، ومن المعمول أيضاً.

ولذا فالذي يظهر أن القول باعتبار الوثيقة وسيلة لإثبات الحقوق أرجح - لما تقدم من الأدلة .

ولأن الحاجة تدعو إلى استعمال الكتابة في الإثبات ، وفي القول بإلغاها حرج ، ومشقة ، فإن الشهود وإن وجدوا وقت التحمل ، فإنهم قد يغيبون عن الأداء أو ينسون أو يموتون .

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٨٤ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٣٧ ، الطرق الحكمية ٢٠٧ .

ومن تتبع أقوال الفقهاء كلها - في حجية الكتابة - تبين له أن المعمول عليه عندهم ، هو التأكيد من صحة عزو الكتابة ، وعدم وجود شبهة فيها ، فإن انتفت شبهة التزوير والمحاكاة ونحو ذلك . . . عمل بها وإلا فلا^(١) .

ويجابت عن الأدلة العقلية التي استدل بها المانعون بما يلي :

١- قولهم : إن الخطوط تتشابه . . . يجابت عنه بأن التتشابه نادر ، والنادر لا تبني عليه الأحكام ، ولو كان احتمال وقوع الاشتباه ، والمحاكاة مانعاً ، لمنع من الشهادة على الخط عند معاييره فإذا غاب عنه لجواز المحاكاة^(٢) .

٢- قولهم : إن الكتابة قد تكون للتجربة ولللعب والتسلية . . . الخ .
يجاب عنه بأنه ليس من شأن العاقل أن يلهم ، ويجرب خطه بكتابة الدين على نفسه ، وكذلك من المستبعد أن يفعل ذلك بكتابة الحقوق ، وإثبات الديون للآخرين ، وبالجملة فإن هذا الدليل مبني على مجرد احتمال بعيد نادر جداً^(٣) .

٣- قولهم : إن وسائل الإثبات منحصرة ، وليس الكتابة منها .
يجاب بعد التسليم بانحصرارها فيما ذكروه بل إن الكتابة منها^(٤) .

٤ . ٥ . ٣ تعارض الكتابة مع غيرها أو فيما بينها

إذا تقرر أن الكتابة وسيلة للإثبات إذا سلمت من التزوير ونحو ذلك ، فإنه لا يستبعد أن تتعارض مع غيرها من وسائل الإثبات الأخرى أو تتعارض

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٥٢ (المادة ١٧٣٦) .

(٢) الطرق الحكمية ٢٠٧ .

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ٤٢٤ .

(٤) الطرق الحكمية ٢٠٤ .

فيما بينها، وحتى الوثيقة الواحدة، أو الصك الواحد، يتعارض ما هو مكتوب عليه فيما بينه .

والعمل عند حصول التعارض بين الوثائق نفسها ، أو بينها مع غيرها ، لا يختلف عن العمل عند حصول التعارض بين الشهادتين ، إذ ليست هناك ضوابط خاصة بتعارض بعض البيانات ، دون بعض .

وإنما ذكر الفقهاء ضوابط عامة ، ومراحل يتبعها القاضي عند تعارض البيانات من حيث هي ، والاعتماد في ذلك بالدرجة الأولى على ذكاء القاضي ، وفطنته ، وتمرنه وتجربته في القضاء .

والوثائق - كغيرها من الوسائل - إن تعارضت مع غيرها أو فيما بينها ، فـإما أن يكن الجمـع بينها ، أو لا يكن ، فيلجـأ إلى الترجـح ، وللتاريخ أهمية كبيرة في الترجـح بين الوثائق .

وسـيأتي بيان أشهر المرجـحـات في الفصل الخامس من هذا الـبـحـث .

٤ . ٦ اليمين

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالتالي :

- تعريف اليمين ، ودليل مشروعيتها .
- تعارض اليمين مع الشهادة .
- تعارض الإيمان فيما بينها .

٤ . ٦ . ١ تعريف اليمين لغة وشرعًا وأدلة مشروعيتها

أولاً : تعريف اليمين لغة

استعملت اليمين في كلام العرب على وجوه منها :

١ - القوة والقدرة ومنه قوله تعالى ﴿ولو قلنا علينا بعض الأقوال لأنذنا منه باليمين﴾ أي بالقوة والقدرة على رأي ابن عباس ومجاحد ^(١) .

وقول الشاعر ^(٢) :

اذا ما رأية رفعت لمجد تلقاها عراة باليمين

٢ - واليد اليمني يقال لها يمين ، والصلة بين المعنيين أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى وأشد في البطش ، ومنه قوله تعالى :

(١) سورة الحاقة ، الآيات رقم ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٣٢٩ / ٨ .

(٣) القائل الشماخ بن ضرار الذبياني يمدح عراة ، والبيت من قصيده التي يقول فيها :رأيت عراة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرین . (انظر ديوان الشماخ ص ٣١٩ طبعة دار المعارف بمصر تحقيق صلاح الدين الهادي).

﴿فِرَاغٌ عَلَيْهِمْ ضُرْبًا بِالْيَمِين﴾^(١) أي يمين يد به لأنها أقوىها^(٢).

٣- واليمين الحلف والقسم، سمي يميناً لأنهم كانوا إذا أقسموا وضع كل منهم يمينه على صاحبه، واليمين مؤنث وجمعها أيمان بضم الميم وأيمان^(٣).

ثانياً : تعريف اليمين في الاصطلاح الشرعي

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اليمين وذلك حسب اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها من جهة، وحسب اختلاف نظرهم إلى نوع اليمين المراد تعريفها من جهة أخرى.

فعرفوها بتعريفات كثيرة اكتفي منها بذكر تعريف لكل مذهب :

أولاًً : عرفها الزيلعي^(٤) من الحنفية بأنها :

(عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك)^(٥).

ثانياً : الشيخ خليل^(٦) من المالكية قال هي (تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفتة)^(٧).

(١) سورة الصافات، الآية رقم ٩٣.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٧/٣٦٦.

(٣) لسان العرب ٣/١٠١٨ (يم)، الصحاح ٦/٢٢٢١ (يم).

(٤) هو عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، له مؤلفات كثيرة منها : (تبين الحقائق شرح كنز الرقائق) وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وغيرهما توفي ٧٤٣هـ (الفوائد البهية ١١٥، ١١٦، تاج التراجم ٤١).

(٥) تبيين الحقائق له ٣/١٠٧، طبعة الأميرية، بولاق، وانظر فتح القدير ٤/٣، طبعة بولاق ١٣١٦هـ، البحر الرائق ٤/٣٠٠.

(٦) هو خليل بن إسحاق الجندي المالكي، جمع بين الدين والعمل، كان ثاقب الذهن، حاد الذكاء له مؤلفات منها (التوسيح)، ومختصر خليل وغيرهما، توفي سنة ٧٤٩هـ (الديجاج المذهب ١١٥، الاعلام ٢/٣١٥).

(٧) مختصر خليل له ٩٥ طبعة دار الفكر ١٤٠١هـ.

ثالثاً : عرفها الخطيب الشرييني من الشافعية بأنها : (تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو لجهل به) ^(١).

رابعاً : عرفها صاحب ^(٢) متن الأقناع من الحنابلة بأنها (توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص) ^(٣).

وهذه التعريفات -بعض النظر عما بينها من الفوارق- شملت تعريف اليمين بمعناها العام، إلا أنها لم تذكر اليمين التي ثبت الحق أو تنفيه عند القضاء والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية التي نحن بصدده بحثها.

وي يكن تعريف اليمين على هذا الاعتبار بما يلي :

(توكيد ثبوت الحق، أو نفيه بلفظ «الله» في مجلس الحكم بعد الطلب).

والفرق بين هذا التعريف وسابقيه أنه يشير إلى إثبات الحق أو نفيه في مجلس الحكم بخلاف التعريفات الأخرى فإنها لم تتعرض لذلك .

شرح التعريف : قولنا تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أخرج اليمين العامة فهي تأكيد على فعل أمر أو تركه في المستقبل ، ويدخل في قولنا : (ثبت الحق) يمين المدعى وفي قولنا : (أو نفيه) يمين المدعى عليه .

(١) مغني المحتاج / ٤ / ٣٢٠.

(٢) هو موسى بن أحمد، أبو النجا شرف الدين، الحجاوي المقدسي، مفتى الحنابلة بدمشق من أشهر مؤلفاته : (الإقناع) الذي جمع فيه المذهب الحنبلي، وغيره كثير، توفي سنة ٩٦٨ هـ (مختصر طبقات الحنابلة ٨٤ / ٨٥).

(٣) كشاف القناع / ٦ / ٢٢٦.

- قولهنا (بلفظ بالله) يفيد اشتراط هذا الاسم في اليمين في كل حق^(١) .
وأخرج تأكيد ثبوت الحق بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات غير الحلف كالشهادة ونحوها - ولفظ (في مجلس الحكم) قيد يخرج اليمين خارج مجلس الحكم فلا عبرة بها في الإثبات .
- قولهنا : (بعد الطلب) أي بعد طلب القاضي ذلك فلو أقسم قبل طلب القاضي لم تقبل يمينه ولو كان في مجلس الحكم .

ثالثاً : أدلة مشروعية اليمين في القضاء

وردت نصوص من الكتاب والسنّة تدل على مشروعية اليمين في حسم النزاع ، وأجمعـت الأمة على ذلك^(٢) .

- فمن القرآن قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَادٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِي قِسْمَانِ بَالِلَّهِ إِنْ ارْتَبَتْمُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَلَا نَكْتُمْ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَا إِذَا لَمْنَا الْآثَمِينَ﴾^(٣) .

ومن السنّة :

١ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنـهما أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال (لو يعطـى الناس بدعاهم لادعـى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن الـيمـين على المدعـي عليه)^(٤) .

(١) مختصر خليل ٢٧١ ، وانظر المغني ٩/٢٢٦ .

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي ٣/١٠٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ١٠٦ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٨/٢١٣ ، صحيح مسلم ٣/١٣٣٦ ، سنن أبي داود ١٥/٣٠٦ ، سنن النسائي ٨/٢٤٨ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٧٨ ، الفتح الرباني ترتـيب المسند ١٥/٢١٥ .

٢- وعن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شاهداك أو يمينك) قلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)^(١) .

٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للح Prismي : (ألك بيته ؟) قال : لا ، قال : (فلنك يمينك) قال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي بما حلف ، ليس يتورع عن شيء فقال : (ليس لك منه إلا ذلك)^(٢) .

٤- وعن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لرجل حلفه : (أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء)^(٣) .

ووجه الدلالة من الأحاديث : واضح في مشروعية اليمين في القضاء في جانب المدعى عليه .

(١) صحيح البخاري مع الفتح / ٨، ٢١٣ ، صحيح مسلم / ١، ١٢٣ ، الموطأ / ٢، ٧٢٧ ، الفتح الرباني ترتيب المسند / ١٤، ١٧٢ ، سنن أبي داود / ١٤، ٢١٢ ، سنن الترمذى / ٢، ٣٧٠ ، سنن ابن ماجه / ٢، ٧٧٨ ، السنن الكبرى للبيهقي / ١٠ . ٢٥٣

(٢) صحيح مسلم / ١، ١٢٤ ، سنن أبي داود / ١٥، ٢١٥ ، سنن الترمذى / ٢، ٣٩٨ ، الفتح الرباني ترتيب المسند / ١٥، ٢١٦ ، سنن الدارقطني / ٤ . ٢١١

(٣) أخرجه أبو داود في سننه / ١٥، ٣٠٧ . وسكت عنه .

٤ . ٦ . تعارض اليمين مع الشهادة

اليمين التي تقع في الخصومة أنواع منها :

- ١ - يبين التهمة عند المالكية وهي التي يحلفها المدعى عليه إذا أثبت المدعى أنه متهم ولا ترد على المدعى^(١).
- ٢ - يبين الاستظهار يحلفها المدعى مع بيته التامة احتياطاً لحفظ مال من لا يكنته الدفع عن نفسه كالمليت والغائب ونحوهما.
- ٣ - اليمين المكملة للنصاب يحلفها المدعى مع شاهده.
- ٤ - اليمين المردودة ترد على المدعى بعد نكول المدعى عليه عنها.
- ٥ - يبين المنكر ويسميهما بعضهم الرافة لأنها ترفع الخصومة^(٢).

وهذه اليمين هي التي نص عليها الحديث (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٣).

فإذا عجز المدعى عن الإثبات واستحلف المدعى عليه وبعد حلفه أحضر المدعى شهوداً يشهدون له بالحق على المدعى عليه، ففي هذه الحالة أصبح كل من الطرفين متمسكاً ببينة كاملة صحيحة^(٤).

(١) تبصرة الحكام /١/ ٣٢٧.

(٢) المرجع السابق /١/ ٢٧٢ ، تهذيب الفروق /٤/ ١٥١.

(٣) سبق تحريرجه في ص ٢.

(٤) وكذلك فإن اليمين المكملة للنصاب قد تتعارض هي والشاهد مع شهادة شاهدين وأرجأت بحث هذه الصورة إلى فصل الترجيح لأنه في الحقيقة من تعارض الشهادتين لأن اليمين إنما هي متممة لبينة صاحب الشاهد الواحد.

وقد اختلف الفقهاء في التي تقدم منهما على قولين :

- القول الأول : أن بينة المدعى تسمع ويحكم بها لأن يبين المدعى عليه إنما تقطع الخصومة مؤقتاً فقط - ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة كما قال به بعض المالكية ، لكن الجمھور منهم يشترط أن يكون المدعى له عذر في عدم إحضار البينة ابتداء كعدم علمه بها أو نسيانه لها ولابد أن يحلف على ذلك عند بعضهم^(١) .

وأنقل نصوصاً لكل مذهب تبين وجهته في هذا القول :

جاء في بدائع الصنائع (وأما حكم أدائهـ أي اليمينـ فهو انقطاع الخصومة للحال لا مطلقاً بل مؤقتاً إلى غاية إحضار البينة عند عامة العلماء . وقال بعضهم حكمه انقطاع الخصومة على الإطلاق حتى لو أقام المدعى البينة بعد يبين المدعى عليه قبلت بينته عند العامة ولم تقبل عند بعضهم) ^(٢) .

وفي مغني المحتاج (واليمين غير المردودة تفيد قطع الخصومة وعدم المطالبة في الحال ولا تفيد براءة لذمة المدعى عليه فلو حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى بينة بما ادعاه ، شاهدين فأكثر . . . حكم بها وإن نفها المدعى حين الحلف) ^(٣) .

ومثله في كشاف القناع (اليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع البينة بعد اليمين) ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٩ ، مغني المحتاج ٤/٤٧٧ ، كشاف القناع ٦/٤٤٣ ، تبصرة الحكماء ١/٢٨٣ ، ٤/٢٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٧٧ .

(٤) كشاف القناع ٦/٤٤٣ .

ويقول ابن فردون (إذا ادعى رجل قبل رجل مالاً ودعا إلى يمين المطلوب فحلف له ، ثم زعم أنه وجد بينة تشهد له بما ادعاه ، ولم يكن يعلم بها فإنه يحلف أنه ما علمن بها في حين استحلافه ، ثم يسمع الحكم من بيته .

وقال مطرف^(١) وابن الماجشون لا يضره استحلافه إياه وله القيام بها ويقضي بها لأن من حجته أن يقول : ظنت أنه لا يحلف ولا يتجرأ على اليمين وأنه يقر له حيئذ)^(٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ - ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألزم رجلاً بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه - كأنه علم كذبه)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

معرفته - صلى الله عليه وسلم - لكذب الحالف وإلزامه إياه بترك الحق لصاحبها تفيد أن مجرد الحلف لا يبرئ من الحق ، لا سيما إذا عارضته بينة المدعى ، فدل ذلك على أن بينة المدعى ترجح على يمين المدعى عليه .

(١) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب ويقال أبو عبدالله مولى ميمونة أم المؤمنين ، ابن أخت مالك بن أنس روى عن مالك وغيره وخرج عنه البخاري في صحيحه توفي ٢٢٠ هـ (الديجاج المذهب ، ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٢) تبصرة الحكماء له ٢٨٣ / ١ ، ٢٨٤ .

(٣) أخرجه الحكماء وأحمد وأبوداود ، بهذا المعنى ، وقال الحكماء صحيح الإسناد وسكت عنه أبوداود (المستدرك ٦ / ٩٤ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١٤ / ١٧٥ ، سنن أبي داود ١٤ / ٢٤١) .

٢- ماروي عن شريح- رضي الله عنه- أنه قال : (البينة العادلة خير من البينة الفاجرة . . . وفي رواية البينة العادلة أحق من البينة الفاجرة) ^(١).

٣- من العقل استدلوا بوجهين :

أ- أن البينة أقوى من اليمين لأنها كلام الأجنبي واليمين كالخلف عنها لأنها كلام الخصم نفسه وقد صير إليه للضرورة وإذا جاء الأصل بطل حكم الخلف ^(٢).

ب- أن بيضة المدعى مثبتة، ويدين المدعى عليه نافية والثبت مقدم على النافي ^(٣).

- القول الثاني: أن يدين المدعى عليه مقدمة على بيضة المدعى . وقطع الخصومة وثبت الحق فلا تسمع بيضة المدعى بعد استخلاف المدعى عليه- وإليه ذهب بعض الحنفية وجمهور المالكية في حالة كون المدعى ليس له عذر في عدم إقامة البيضة حين طلبه يدين المدعى عليه وهو مذهب الظاهريه ^(٤).

وتقديم نقل قول الكاساني (وقال بعضهم حكمه- أي اليمين- انقطاع الخصومة على الإطلاق) ^(٥).

وفي تبصرة الحكماء (أما إن استخلفه مع علمه بيته تاركاً لها إما تصريحًا أو معرضًا عنها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له) ^(٦).

(١) أخرجه البخاري والبيهقي . (صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٩.

(٣) فتح الباري ٣/٣٤٧ - ٣٥٠ الطبعة السلفية.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٢٩ ، تبصرة الحكماء ١/٢٨٤ ، المحلى ٩/٣٧١.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٢٩.

(٦) تبصرة الحكماء ١/٢٨٤.

ولم يتفق المالكية على ذلك بل خالف فيه مطرف وابن الماجشون فقا
بقبول البينة مطلقاً كما تقدم^(١).

ويقول ابن حزم في الرد على أصحاب القول الأول (فليست الشهادة
أولى من اليمين إذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن - إلا
بنص القرآن أو سنة تأمرنا بإنفاذ البينة وأن حلف المنكر لا يعتد به ولا يوجد
في ذلك نص أصلاً فسقط هذا القول بيقين)^(٢).

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل
لك بينة؟ قال : لا ، قال : فلك يمين)^(٣).

وجه الدلالة منه :

مساواته - صلى الله عليه وسلم - بين البينة واليمين في قطع الدعوى
وإثبات الحق ، فدل على أن اليمين تقطع الحق كالبينة والرواية الأخرى التي
فيها (ليس لك منه إلا ذلك)^(٤).

تدل على أن الطالب ليس له إلا بيته ابتداء أو يمين المطلوب في حالة
العجز عن البينة^(٥).

(١) أنظر ص ١٦٩ من البحث.

(٢) المحلى له ٣٧٢ / ٩.

(٣) سبق تخريرجه في ص ٤١.

(٤) مسلم ١/١٢٤ ، أبو داود ١٥/١٥٥ ، الترمذى ٢١٥ ، ٣٩٨ / ٢ ، أحمد ١٥/٢١٦ ،
الدارقطنى ٤/٢١١ .

(٥) المحلى لابن حزم ٩/٣٧٢ .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) ودلالته كدلالة الحديث السالف إذ دل على أن اليمين تقطع الحق كالبينة وإذا انقطع الحق لم تسمع البينة بعد ذلك.

٣- كما استدلوا بقياس اليمين على الشهادة بجامع أن كلاً منهما وسيلة لإثبات صحيحة ، وإذا كانت الشهادة يحكم بها ولا ينقض القضاء بعد الحكم بها فكذلك اليمين يحكم بها ولا ينقض الحكم بعدها ولا تسمع البينة ^(١).

٤- وكما أنه لو أقام البينة ابتداء لا تبقى له ولالية الاستحلاف ، فكذا إذا استحلف لا تبقى له ولالية إقامة البينة لأن حقه في أحدهما فلا يلوك الجمع بينهما ^(٢).

الترجح :

بعد النظر إلى أدلة الفريقين تبين أنه ليس فيها شيءٌ صريح في سماع البينة بعد الاستحلاف ولا في عدمه .

وأرى أن الراجح هو القول الثاني بعدم سماع البينة بعد الاستحلاف لأن الأصل في المسلم الصلاح والتقوى وأنه لا يحلف بالله كاذباً.

خاصة وأن المدعى قد قبل بغير المدعى عليه وطلبها منه ففي إلغائها بعد ذلك إهانة لكرامته وإهانة له ، والشارع الحكيم أوجب التسوية بين الخصميين ، وسوى بينهما في عباء الإثبات ، فكلف المدعى بالبينة والمدعى عليه باليمين ، فمن استخدم منهمما حقه في الإثبات حكم له بالحق ^(٣) .

(١) وسائل الإثبات للزحيلي ٣٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٩ .

(٣) قواعد الكرخي ١١١ .

ثم إن القول بقبول البيينة بعد الاستحلاف ولو طال الزمن يؤدي إلى طول النزاع ويفتح الباب لشهادة الزور لكن على المدعى أن لا يقدم على طلب استحلاف خصمه إلا بعد البحث عن جميع الوسائل.

٤ . ٣ تعارض الأيمان فيما بينها

قد يحصل التعارض بين الأيمان فيما يسميه الفقهاء بالتحالف من الجهتين ، وذلك لأن الخصميين إما أن يكون أحدهما مدعياً من كل وجه والآخر مدعىً عليه من كل وجه ، وفي هذه الحالة لا مجال للتحالف لأن المدعى يكلف بعبء الإثبات فإن لم يثبت وطلب يمين خصمه حلف المدعى عليه . أو يكون كل منهما مدعياً من وجه منكراً من وجه آخر ولم يثبتا دعواهما - وفي هذه الحالة يتحالفان ، بأن يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فتصبح يميناهما متعارضتين ^(١) .

ويدخل التحالف المذكور في أبواب كثيرة من أبواب الفقه نقتصر منها على ذكر ثلاثة أمثلة مع بيان حكم تعارض اليمينين في كل مثال - وما سكتنا عنه يقاس على ما ذكرناه :

أولاً : اختلاف المتابعين ، وذكر ابن فرحون أن اختلافهما يرجع إلى ثمانية عشر نوعاً يقع التحالف منها في أحد عشر هي :

- الأول : أن يختلفا في جنس الثمن فيقول أحدهما دنانير ويقول الآخر ثوب .
- الثاني : أن يختلفا في نوع المشن فيقول أحدهما قمح ويقول الآخر شعير .
- الثالث : أن يختلفا في مقدار الثمن فيقول أحدهما بعشرين ويقول الآخر بعشرة .

(١) الأصول القضائية لعلي قراعة ٢٦٦ .

الرابع : إذا اختلفا في تعجيل الشمن وتأجيله فقال البائع نقد وقال المشتري نسيئة .

الخامس : إذا اختلفا في الخيار والبت .

السادس : إذا اختلفا في الرهن والحميل .

السابع : إذا اختلفا في عين المبيع قبل القبض .

الثامن : إذا اختلفا في قدر المثمنون في بيع النقد .

التاسع : إذا اختلفا في قدر المسلم فيه بالقرب من عقد السلم .

العاشر : إذا اختلف رب السلم والمسلم إليه في الجودة .

الحادي عشر : إذا اختلفا في موضع القضاء وتباعد قولهما في الموضع ^(١) .

فالحكم في هذه الأنواع كلها الفسخ بعد التحالف ^(٢) .

ثانياً : اختلف الزوجين في نوع المهر أو عدده بأن قال دراهم وقالت دنانير ، أو قال ألف وقالت ألفان ، فإذا لم يقم واحد منهما بيته أصلاً أو أقاماهما وتهاترتا في تحالفان ويحكم بينهما بمهر المثل ^(٣) .

لأن تسمية المهر في النكاح ليست بشرط لصحته بخلاف البيع فإن تسمية الشمن فيه شرط لصحته ، ولذلك كانت ثمرة تحالفهما التفاسخ في البيع وعدم التفاسخ في النكاح ^(٤) .

(١) بصيرة الحكماء / ٣٠٥ - ٣٠٨ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / ٢٦٣ لعبد الله المعروف بداما ، طبعة إحياء التراث العربي ، بيروت ، بصيرة الحكماء / ٣٠٥ - ٣٠٨ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) معين الحكماء / ١٢٦ .

(٤) الأصول القضائية لعلي قراعة . ٢٧٢

وفي قول للملكية إن كان اختلاف الزوجين في المهر قبل البناء من غير موت ولا طلاق فإن النكاح يفسخ^(١).

ثالثاً : اختلاف الخصمين في عين ليست تحت يد واحد منهمما ولا بينة لهما فإنهما يحلثان وثمرة حلفهمما تقسيم العين بينهما^(٢).

ويتبين من هذه الأمثلة أن القاعدة في الحكم عند تعارض الأئمان الفسخ إذا كان النزاع في العقد ، والتقسيم إذا كان النزاع في عين لا علاقة لها بالعقد^(٣).

(١) تبصرة الحكام ٣٠٧ / ١.

(٢) تبصرة الحكام ٣٠٨ / ١ ، مغني المحتاج ٤٨٠ / ٤ ، كشاف القناع ٣٨٦ / ٦.

(٣) تهذيب الفروق ١٥٧ / ٤ ، ١٥٨ .

الفصل الخامس

- ٥ . ١ بيان الخلاف في البدء بالجمع قبل الترجيح عند حصول التعارض .
- ٥ . ٢ حقيقة الجمع .
- ٥ . ٣ طرق الجمع .

دفع تعارض البيانات بطريق الجمع

٥ . بيان الخلاف في البدء بالجمع قبل الترجيح عند حصول التعارض

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي :

- منهج الحنفية ، وأدلةهم .
- منهج الجمهور ، وأدلةهم .
- الترجيح بين المنهجين .

تمهيد

إذا ظهر التعارض بين البيانات فقد اختلف الفقهاء في الموقف الذي يقفه القاضي من ذلك التعارض ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف الأصولي في موقف المجتهد من الأدلة الشرعية عند ظهور التعارض بينها ، فللحنفية منهج يسير عليه المجتهد خطوة خطوة ، ولجمهور الأصوليين من مختلف المذاهب الأخرى منهج آخر .

وفي هذا المبحث بيان المنهجين المذكورين والترجح بينهما وذلك في المطالب الثلاثة الآتية :

٥ . ١ . منهج الحنفية وأدلةهم عليه

لما كان منهج الحنفية عند تعارض الأدلة الشرعية البدء بالبحث عن النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع ، فالتساقط^(١) - اتبعوا عند تعارض البيانات الطرق الآتية :

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الشوت ٢ / ١٨٩ ، التقرير والتجير ٣ / ٣ لابن أمير الحاج ، طبعة أولى - الأميرية - بولاق .

الطريق الأول : محاولة الترجيح بين البيانات بطريق من طرق الترجيح التي ذكرها الفقهاء وسيأتي بيانها في الفصل القادم إن شاء الله .

الطريق الثاني : الجمع والتوفيق بين البيانات وذلك إذا ما تعذر ترجيح بعضها على بعض على ما سيأتي في هذا الفصل .

الطريق الثالث : تساقط البيانات إذا تعذر الترجيح بينها ولم يكن العمل بجميعها^(١) .

واستدلوا على هذا الترتيب بما يلي :

١ - أنه إذا ترجح أحد الدليلين على الآخر ، فإن التعارض لم يحصل أصلاً فلا يعتبر هذا ترجيحاً لأن الترجيح مبني على التعارض والتعارض مبني على التساوي ، وعند الترجيح فلا تماثل ولا تعارض ، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف ، لكونه في حكم العدم بالنسبة للأقوى ، يقول عبدالعلي بن نظام الدين^(٢) في استدلاله على وجوب تقديم الترجيح على الجمع :

(والسر فيه أن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً ، فليس في إهماله إهمال دليل)^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٣٢ ، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لهرموش ٤٥٣ .

(٢) هو عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي أصولي حنفي من مصنفاته : (فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت) توفي ١٢٢٥ هـ (ذيل كشف الطنون لإسماعيل باشا ٤/٤٨١) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت له ٢/١٩٥ .

٢ - ولأن البينة حجة في الشرع، وإذا ترجمت إحدى البيانات أصبحت متيقنة لأن الراجح ملحق بالمتيقن في الأحكام الشرعية، فيجب العمل به، بل إن تركه خلاف المعقول والإجماع^(١).

وفي بيان ترتيب الطرق على النحو المذكور، وتعليق ذلك يقول الكاساني : (. . . فالأصل أن البيتين إذا تعارضتا في أصل الملك من حيث الظاهر، فإن أمكن ترجيح إحداهما على الأخرى يعمل بالراجح، لأن البينة حجة من حجج الشرع، والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع، وإن تعذر الترجيح، فإن أمكن العمل بكل واحدة منهما من كل وجه، وجب العمل بهما، وإن تعذر العمل بهما من كل وجه وأمكن العمل بهما من وجه، وجب العمل بهما، لأن العمل بالدلائل واجب بقدر الإمكان، وإن تعذر العمل بهما أصلاً سقط اعتبارهما وألحقتا بالعدم، إذ لا حجة مع المعارضة كما لا حجة مع المناقضة) ^(٢).

١ . ٢ . منهج الجمهور

أما الجمهور من مختلف المذاهب الأخرى وعبدالعزيز البخاري ^(٣) من الحنفية فقد ذهبا إلى ترتيب آخر جرياً مع قواعدهم في التعارض بين الأدلة أنه يبدأ بالجمع، ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط ^(٤).

(١) المرجع السابق، بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع له ٦ / ٢٣٢ .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، الحنفي، الفقيه الأصولي له (كشف الأسرار عن أصول البزدرى) وغيره توفي ٧٣٠ هـ (الجوهر المضيء ٢ / ٤٢٨ ، تاج التراجم ٣٥) .

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٨٣ طبعة أولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت . المستصفى ٢ / ٣٩٥ ، إرشاد الفحول ٢٤٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٧٨ .

فقالوا : إذا تعارضت البيانات في الدعوى فعلى القاضي أن يسلك هذه الطرق الثلاثة على هذا الترتيب .

الطريق الأول : محاولة الجمع والتوفيق بين البيانات المتعارضة بوجه مقبول من وجوه الجمع الآتي ذكرها .

الطريق الثاني : إذا تعذر على القاضي الجمع بين البيانات المتعارضة لجأ إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجح .

الطريق الثالث : إذا لم يكن الجمع ولا الترجح تساقطت البيانات ولم يعمل بشيء منها ، أو استعملت بطريق القسمة ، أو القرعة ، أو يتوقف القاضي . في ذلك خلاف سيأتي بيانه .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - بأن العمل بالدلائل خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر لأن الأصل في الدلائل إعمالهما ، فإن تعذر إعمالهما ، رجع إلى الترجح بينهما .

٢ - ولأن الجمع بين حقوق الناس عند تعارضها لازم ، ولا يجوز حرمان أحدهم منها^(١) .

وأسوق بعض النصوص من كلام أصحاب هذا الترتيب توضح منهجهم :

(١) وسائل الإثبات للزحيلي ٨٠٧ ، الوسيط في أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٦٣٩ .

يقول إمام الحرمين^(١) في كلامه على طرق دفع التعارض :

(فإن أمكن الجمع بينهما - أي المتعارضين - جمع بينهما بحمل كل منهما على حال ، وإن لم يكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ إلى أن يظهر ترجيح أحدهما) ^(٢).

ويقول ابن فرhone (إذا تعارضت البيتان ، وأمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يكن رجع إلى الترجح إن أمكن . وإذا لم يكن الترجح بين البيتين سقطتا) ^(٣).

وجاء في مختصر خليل (وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإن رجح) ^(٤).

وقد درج شراحه من بعده على الترتيب نفسه ^(٥).

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجوني ، ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ، فقيه أصولي ، شافعي ، من مصنفاته : (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، و(الشامل) و(البرهان) في الأصول توفى ٤٧٨ هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٨).

(٢) الورقات له بهامش إرشاد الفحول ١٦٧ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

(٣) تبصرة الحكم له ١/٣٠٩ ، ٣١١.

(٤) أنظر ص ٢٧.

(٥) مواهب الخليل على مختصر خليل ٦/٢٠٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢١٩ ، بلغة السالك ٢/٣٧٣ ، جواهر الإكليل على مختصر خليل ٢/٢٤٩.

٥ . ٣ الترجيح بين المنهجين

بعد إمعان النظر في المنهجين المتقدمين وفيما استدل به أصحاب كل منهما اتضح أن منهج الجمهور أولى بالسير عليه من مذهب الحنفية لما يلي :

أولاً : لأن التعارض يحصل في الظاهر للقاضي ، فإذا أمكنه رفعه بالجمع بين البيانات أصبح أمامه بيانات صحيحة توفرت فيها الشروط ، وانتفت عنها الموارع فيجب العمل بها جميعاً ، ولا يجوز ترك بعضها بترجح بعض آخر عليه ، مادام كل منها ممكناً فوجب الجمع أولاً.

ثانياً : ولأن الأصل في البيانات أن تحمل على السلامة والصحة فيجب العمل بها معاً لكنه إذا تعذر ذلك ، وتحقق التعارض من كل وجه بأن أثبتت كل بينة ما تنتفيه الأخرى فحيثئذ يلتجأ إلى الترجيح^(١).

ثالثاً : وللقاعدة الكلية القاضية بأن إعمال الكلام أولى من إهماله ، وفي الجمع بين البيانات إعمال لجميع الكلام وفي ترك الجمع بينها إهمال لبعضه^(٢).

ونظراً لما تقدم فقد اخترت المنهج الأخير الذي سلكه الجمهور وعليه رتبت فصول البحث في طرق دفع التعارض .

(١) وسائل الإثبات للزحيلي ٨٠٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥ ، وانظر كتاب القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لهرموش ٤٥٦ .

٥ . ٢ حقيقة الجمع

- وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي :
- التعريف بالجمع وبيان المراد به هنا .
 - حكم الجمع ، وشروطه .
 - أمثلة متنوعة على ما يمكن الجمع بينه من البيانات المتعارضة .

٥ . ٢ . ١ التعريف بالجمع لغة واصطلاحاً وبيان المراد به هنا

الجمع لغة : يقول ابن فارس إنه تأليف المفترق ، والمجموع ما جمع من ها هنا وها هنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد ، وجماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض ^(١) .

ويقول صاحب اللسان « والجمع مصدر قوله جمعت الشيء » .

والجمع أن تجمع شيئاً إلى شيء ^(٢) .

واصطلاحاً :

لم أقف له على تعريف بالمعنى الاصطلاحي فيما وقفت عليه من كتب المتقدمين إلا أنه يمكن تعريفه بأنه (هو التوفيق بين مدلولات الحجج المتعارضة في الظاهر بوجه من الوجوه بحيث يزول التعارض ويكون العمل بالحجج كلها) .

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٧٩ ، (جمع) القاموس المحيط ٣ / ١٤ (جمع) .

(٢) لسان العرب ١ / ٤٩٨ ، ٥٠٠ (جمع) .

والتوافق في اللغة يقول عنه ابن فارس : (الواو والفاء والقاف كلمة تدل على ملاءمة الشيئين ، منه الوفق : الموافقة . واتفق الشيئان تقارباً وتلقاءً) ^(١) .

- والمدلولات جمع مدلول ، وهو المعنى الذي يفيد اللفظ .

- وقولنا : المتعارضة في الظاهر يشير إلى أن التعارض في حالة إمكان الجمع إنما هو ظاهري فقط ، فإذا جمع بين الحجج زال التعارض .

- بوجه من الوجوه : أي بوجه من وجوه الجمع الآتي ذكرها .

وذلك بإعمال كل منها فيما أثبتته من كل وجه إذا أمكن فإن تعذر العمل بها من كل وجه ، وأمكن العمل بها من وجه ، وجب العمل بها ، لأن العمل بالدلائل واجب بقدر الإمكان ^(٢) .

٥ . ٢ . حكم الجمع وشروطه

إن الفقهاء وإن اختلفوا في تقديم الجمع بين البيانات على الترجيح بينها لم يختلفوا في طلب الجمع والتوافق سواء أكان الجمع بعد حصول التعارض الظاهري وقبل الترجح كما يقول الجمهور - أم بعد تعذر الترجح بين البيانات - كما يقول جمهور الحنفية ^(٣) .

وقد دل على مشروعية الجمع بين البيانات أدلة كثيرة منها :

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٢٨ (وفق) ، وانظر لسان العرب ٣/٩٥٩ (وفق) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٣٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٣٢ ، مواجب الجليل ٢/٢٤٩ ، تبصرة الحكماء ١/٣٠٩ ،
شرح العبادي على الورقات بهامش إرشاد الفحول ١٦٧ ، اللمع ٨٣ ، مغني
المحتاج ٤/٤٨٠ ، المغني ٩/٢٧٩ .

١- أن الأصل في البيانات الشرعية الإعمال، فإذا كانت البيانات متوفرة فيها الشروط منافية عنها المowanع، فإنه يجب العمل بها بقدر الإمكان كما تقدم.

٢- وكذلك فقد قرر علماء الأصول أن الأصل في الأدلة الإعمال^(١). وإذا كانت الأدلة المتعارضة يجب العل بها والتوفيق بينها بقدر الإمكان فكذلك البيانات المتعارضة يجب التوفيق بينها ولو بوجه من الوجوه.

٣- ولما تقدم من أن الجمع بين حقوق الناس عند تعارضها لازم ولا يجوز حرمان أحدهم منها، وفي عدم إعمال البيتين مع إمكانه تضييع بعض الحقوق.

إلا أن هناك شروطاً لا بد من توفرها ليتأتى الجمع بين البيانات المتعارضة ومن تلك الشروط :

١- أن تكون البيانات المتعارضة مقبولة كلها شرعاً، بحيث لو انفردت إحداها لحكم لصاحبها بوجبها، فإذا لم تكن إحدى البيتين مقبولة فلا تعارض ولا جمع وتقدم المقبولة على غيرها لأن الضعيف في مقابلة الصحيح لا تأثير له.

٢- أن لا يكون تعارض البيتين على سبيل التناقض والتضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما لأن كلاً منهما قد دلت على نفي جميع ما دلت عليه الأخرى. كما إذا اختلف اثنان في نكاح امرأة، وشهدت لكل منهما بينة على أنه زوج لها، ففي هذه الحالة يتذرع العمل بالبيتين معاً، لأن محل غير قابل للاشتراك، فيفرق القاضي بينهم حيث لا مرجع، ولا شيء عليهما.

(١) اللمع ٨٣، المستصفى ٢/٣٩٥، إرشاد الفحول ٢٤٤، كشف الأسرار ٣/٧٨.

٣- أن لا يؤدي الجمع بين البينتين إلى بطلان واحدة منهما بالكلية، وذلك لأن المقصود من الجمع بين البينتين العمل بهما معاً فإذا بطلت إحداهما انتفي ذلك.

٤- التساوي بين البينتين المتعارضتين في القوة حتى يكن العمل بها معاً، فإذا كانت إحداهما أقوى من الأخرى عمل بها وألغيت الأخرى . . . فهذه أهم الشروط التي إذا تخلف أحدتها فلا سبيل إلى الجمع ^(١).

٥ . ٢ . ٣ أمثلة متنوعة لما يمكن الجمع بينه من البيانات

إذا أمكن الجمع بين البيانات المتعارضة في الظاهر جمع بينها بحمل كل منها على مدلولها ، إن توفرت فيها الشروط المشار إليها فيما سلف وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

١- إذا شهدت بينة أنه أسلمه هذا الثوب في مائة إربد ^(٢) . وشهدت بينة أخرى أنه أسلمه ثوبين غيره في مائة ، فإنه يعمل بالبينتين معاً وتلزمه الأثواب الثلاثة في ما تبيه إربد ، ويحملان على أنهما سلمان ، لأن كل بينة شهدت بغير ما شهدت به الأخرى ^(٣) .

٢- إذا تكلم شخص بكلامين في مجلسين فشهادت بينة بأنه إنما طلق زوجته ولم يعتق عبده ، وشهادت بينة أخرى بأنه إنما اعتق عبده فلاناً ولم يطلق زوجته ، فإنه يعمل بالبينتين معاً فطلاق الزوجة ويعتق العبد ^(٤) .

(١) المهدب ٢/٣٤٠ ، وانظر أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٥ .

(٢) الإربد مكيال ضخم لأهل مصر ويضم أربعة وعشرين صاعاً (انظر الصحاح ١/١٣٥ ، القاموس المحيط ١/٧٥) .

(٣) تبصرة الحكام ١/٣٠٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٢٩ ، البهجة في شرح التحفة ٢/١٤٨ .

(٤) تبصرة الحكام ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٤/٥٦ ، طبعة ثلاثة ، ١٤٠٠ هـ ، مكتبات الكليات الأزهرية .

٣ - ومثال اعمال البيتين من وجهه :

- إذا تنازع اثنان دارا وكل منهما يضع يده على نصفها وأقام كل منهما بينة على ملكيته لكامل الدار فإنه يعمل بالبيتين معاً من بعض الوجوه وذلك عن طريق القسمة^(١).

٥ . ٣ طرق الجمع

وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب هي :

- الجمع عن طريق التخصص.
- الجمع عن طريق التقيد.
- الجمع باختلاف الحال.
- الجمع بالتوزيع.

تمهيد

يدفع التعارض عن طريق الجمع بين الحجج المتعارضة بحيث يعمل بكل واحدة منها سواء أكان التعارض بين حجتين ، أم بين أكثر ، وسواء أكان التعارض بين الأدلة الشرعية ، أم بين وسائل الإثبات التي يستعملها القضاة .

وقد تكلم علماء الأصول على طرق الجمع بين الأدلة وأولوها عناءة كبيرة لم يولها لها الفقهاء ، مع أن ما ينطبق على الأدلة من حالات إمكان الجمع بينها ينطبق الكثير منه على وسائل الإثبات ، فإذا كانت الأدلة منها العام والخاص والمطلق والمقييد . . . فإن وسائل الإثبات هي الأخرى ترد

(١) نهاية الفصول في شرح منهاج الأصول للأستاذ ٤٥٠ / ٤ ، الناشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

بأساليب مختلفة ومتعددة فتصريحات الشهود والأقارير، والقرائن . . . كل ذلك قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، وقد يكون مطلقاً أو مقيداً، كما قد يختلف حكم المعارضين منها أو حالهما، وهذا كما يحصل بين الأدلة الشرعية التي هي محل بحث علماء الأصول، وقد ذكروا أنواعاً عديدة للجمع واكتفي بذكر أشهرها مراعاة للاختصار، مركزاً على ما يمكن أن يستعمله القاضي من الطرق للجمع بين البيانات المتعارضة، ونظراً لأنني لم أجد أمثلة للجمع في كتب الفقه فقد عمدت إلى كتب الأصول فأخذت منها أمثلة أصولية ثم وضعت أمثلة فرضية من عندي بالنسبة لمسائل الفقه على غرار الأمثلة الأصولية .

وأشهر طرق الجمع ما أبینه في المطالب الآتية :

٥ . ٣ . ١ الجمع عن طريق التخصيص

الجمع عن طريق التخصيص، وذلك إذا كان المعارضان أحدهما عام والآخر خاص فإن العام يدخل عليه التخصيص بذلك الخاص فيعمل بالعام فيما بقي بعد التخصيص وي العمل بالخاص فيما يتناوله لفظه من أفراد العام^(١).
مثال ذلك في الأدلة قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ﴾^(٢).

فهذه الآية عامة في كل المطلقات : الحامل وغيرها والمدخول بها وغير المدخول بها وقال تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٣).
فهذه الآية خاصة في بيان عدة الحامل وأنها وضع الحمل .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٩٤ / ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية رقم ٤ .

وقال في آية أخرى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهم من عدة تعتدونها﴾^(١). وهذه الآية خاصة أيضاً في المطلقة قبل الدخول وأنها لا عدة لها.

ظاهر الآيات يوهم أنه يوجد تعارض بين عموم آية البقرة، والمدلول الخاص لكل من الآيتين الأخيرتين، لكن العلماء جمعوا بين الآيات بأن العام في الأولى مخصوص بما في الآيتين الأخيرتين، فيعمل بالآيتين الأخيرتين فيما دلتا عليه ويعمل بالأية العامة (الأولى) فيما وراء الخاص^(٢).

وبهذا تكون الأدلة المتعارضة في الظاهر قد جمع بينها عن طريق التخصيص.

وكذلك يجمع بين البيانات عن طريق التخصيص كما في المثال الآتي :
إذا كان لزید أربع زوجات فشهدت بيته أنه طلق زوجاته ، وشهدت بيته أخرى أنه طلق ثلاثة ، فلانة وفلانة وفلانة .

فإن البيتين يجمع بينهما عن طريق التخصيص ، فتختص الأولي بالثانية ، ويعمل بهما في طلاق الزوجات الثلاث المسميات ، وتبقى الرابعة في عصمتها ، وهذا إذا لم ترافقه الرابعة .

٥ . ٣ . ٢ الجموع عن طريق التقييد

الجمع عن طريق التقييد فإذا كان المتعارضان أحدهما مطلق والآخر مقيد ، فإنه يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، فيزول التعارض بذلك الحمل .

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٩ .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوابع ١ / ٢٣ .

- ويکن التمثيل لهذا النوع في الأدلة بقوله تعالى :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَوْمَنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَوْمَنَةٍ﴾^(١).

وقوله في كفارة الظهار ﴿وَالذِّينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَ﴾^(٢).

فالرقبة في الآية الأولى مقيدة بالإيمان وفي الآية الثانية مطلقة فيحمل المطلق على المقيد.

وهذا على مذهب القائلين به في الآيتين ^(٣).

- ومثاله في الشهادة أن تشهد بینة أن زیداً قتل رجلاً، وتشهد بینة أخرى أنه قتل رجلاً منبني فلان واتفقت البيتان في الزمان والمكان والأوصاف الأخرى، فتحمل البینة المطلقة على البینة المقيدة ويعمل بهما ويعتبر المقتول رجلاً واحداً منبني فلان.

٥ . ٣ . الجمع باختلاف الحال

الجمع باختلاف الحال، وذلك إذا كان المتعارضان يمكن حمل أحدهما على حال والآخر على حال آخر.

- ومثال ذلك في الأدلة قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقو أو غربوا)^(٤).

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٩٢ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية رقم ٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣١٤ ، ج ١٧ ، ص ٢٧٢ .

(٤) أخرجه الجماعة (انظر صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٢٤٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٢٤ ، سنن الترمذى ١ / ٨ ، سن أبي داود ١ / ٢٤ ، سن ابن ماجة ١ / ١١٥ ، سن النسائي ١ / ٢٢ ، الموطأ ١ / ١٩٣ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١ / ٢٧٠ ، ٢٧٣) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة بعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام) ^(١).

فالحديثان متعارضان في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فحرم ذلك الحديث الأول ، وأجازه الحديث الثاني ، لكن جمع بينهما بحمل النهي في الحديث الأول على حال قضاء الحاجة في الصحراء دون ساتر وحمل حديث ابن عمر على حال قضاء الحاجة في البناء ^(٢).

- ومثاله في البيانات إذا شهدت بينة للمدعى بالملك وشهدت أخرى للمدعى عليه بالحوز فقط ، فإن البيتين تصدقان معاً لأن الحوز يكون عن ملك وعن غير ملك فامكنا حمل كل واحدة منهما على حال .

و قريب منه الجمع باختلاف الحكم ، والجمع باختلاف محل :

- فمثال الجمع باختلاف الحكم إذا شهدت بينة أنه طلق زوجته وشهدت أخرى أنه أعتق عبده ، فيجمع بين البيتين وتطلق الزوجة ويعتق العبد لأن الحكمين - وهما الطلاق والعتاق - مختلفان ^(٣).

(١) أخرجه الجماعة (انظر صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٥٠ ، صحيح مسلم ١/٢٢٥ ، سنن الترمذى ١/١١٦ ، سنن أبي داود ١/٣٠ ، سنن ابن ماجة ١/٣١ ، سنن النسائي ١/٢٧٤ ، الموطأ ١/١٩٤ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١/٢٣٢).

(٢) فتح الباري ١/٢٤٥ - ٢٥٠ ، نيل الأوطار ١/٩٥ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي ١/١٤٧ ، بتعليق محمد سلامه طبعة جامعة الإمام.

(٣) تبصرة الحكام ١/٣٤٤.

- ومثال الجمع باختلاف المحل :

إذا شهدت بيته أنه طلق زوجته الكبرى وشهدت أخرى أنه طلق الصغرى فإنه يجمع بينهما ويقع طلاق الاثنين معاً^(١).

٥ . ٣ . ٤ الجمع بالتوزيع

الجمع بالتوزيع وهو قريب من الجمع بالتنويع ، اذ معناه أن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتاً بأحد المعارضين وبعضها منفياً بالمعارض الآخر.

- وي يكن التمثيل لهذا النوع من الجمع بين الأدلة بما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٢).

وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : (هل من غداء) فإن قالوا لا قال (فإنني صائم)^(٣).

فالحديثان متعارضان حيث دل الأول على اشتراط تبييت النية لصحة الصوم ، ودل الثاني على عدم اشتراط ذلك ، وقد جمع بينهما بحمل حديث ابن عمر - الذي يدل على اشتراط تبييت النية على الصوم الواجب ، فيشترط لصحته تبييت النية ، ويحمل الحديث الثاني على صوم النافلة فلا يجب له التبييت للنية^(٤).

(١) مواهب الجليل ٦/٢٠٨ .

(٢) أخرجه الترمذى وأبوداود والنسائى وأحمد من حديث حفصة ، وقال الترمذى مرفوعه غريب وسكت عنه أبو داود (سنن الترمذى ١١٧/٢ ، سنن أبي داود ١١/٣٣٠ ، سنن النسائى ٤/١٩٦ ، الفتح الربانى ترتيب المسند ٩/٢٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم ٢/٨٠٨ ، أبو داود ١١/٣٣٢ ، الترمذى ٢/١١٨ ، النسائى ٤/١٩٣ ، أحمد الفتح الربانى ٩/٢٧٧ .

(٤) نيل الأوطار ٤/٢٦٩ - ٢٧١ .

- ومثال الجمع عن طريق التوزيع في تعارض البيانات :

إذا تداعى اثنان بستانين أحدهما نخل والآخر كرم وليس تحت يد أحدهما وشهدت لكل واحد منها بينة أن البستانين ملك له ، والبستانان متجاوران ، فيجمع بين البيانات بإعطاء بستان النخل لأحدهما وبستان الكرم للآخر بالقرعة .

- تلك أشهر الطرق التي تسلك للجمع بين الحجج المتعارضة ويتوقف تطبيقها على مدى معرفة المجتهد أو القاضي وللفطنة والذكاء دور كبير في هذا المجال .

وقد يختلف العلماء في نوعية الجمع في المثال الواحد للمتعارضين فيجمع بينهما بطريق غير التي جمع بها غيره بينهما .

إلا أن ذلك بالنسبة للجمع بين البيانات اختلاف في الاصطلاح لا مشاحة فيه .

الفصل السادس

- ٦ . ١ الترجيح بسبب الملك
- ٦ . ٢ الترجح بزيادة العدالة
- ٦ . ٣ الترجح بزيادة العدد
- ٦ . ٤ الترجح بقوة الحجة
- ٦ . ٥ الترجح بالتاريخ
- ٦ . ٦ ترجح البينة المثبتة ، أو المتضمنة زيادة ،
أو الناقلة عن الأصل .
- ٦ . ٧ ترجح بينة الملك على بينة الحوز
- ٦ . ٨ الترجح باليد
- ٦ . ٩ الترجح بالقرائن العرفية
- ٦ . ١٠ اليمين مع الترجح

دفع التعارض بطريق الترجيح

تمهيد في تعريف الترجيح وبيان حكمه

الترجح لغة التمييل والتغلب مأخوذه من قولهم : رجح الميزان إذا زادت إحدى كفتته حتى مالت وثقلت .

جاء في الصحاح : (رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح رجحان أي مال وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً) ^(١) .

وفي المصباح المنير (ورجحت الشيء بالتشقيل فضلته وقويته) ^(٢) .
فكأن البيانات المتعارضة إذا زادت إحداها في الفضل وقوية مالت ورجحت بغيرها كما تميل إحدى كفتى الميزان إذا ثقلت .

واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية ثم استعمل في المعاني مجازاً ^(٣) .

- واصطلاحاً : (قوية أحد المعارضين على الآخر ، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر) ^(٤) .

فلا بد من وجود بينتين فأكثر ليرجح بينهما ، فإن لم تقم إلا ببينة واحدة فلا حاجة إلى الترجيح ، وكذلك لا بد من حصول التعارض بينهما ، وألا يمكن الجمع بينهما عند القائلين بأنه لا ترجح إلا بعد تعدد الجمع ^(٥) .

(١) الجوهرى / ١٣٦٤ ، (رجح) ، القاموس المحيط / ١٢٢٩ (رجح) .

(٢) المصباح المنير / ١٠٠ (رجح) .

(٣) المعجم الوسيط / ١٣٢٩ .

(٤) المحصل في علم أصول الفقه للرازي تحقيق طه العلواني ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩
طبعة جامعة الإمام ١٤٠٠هـ ، الأنسوي على المنهاج / ٣ ١٥٥ ، شرح الكواكب
المنير ٤٢٨ ، إرشاد الفحول ٢٤١ .

(٥) كشف الأسرار / ٣ ٧٨ ، جواهر الإكليل ٢٤٩ ، شرح الورقات بها مش إرشاد
الفحول ١٦٧ ، بلغة السالك ٢ ٣٧٣ .

وقد اتفق الفقهاء على ترجيح إحدى البينات على الأخرى عند التعارض بينها بغض النظر عن كون الترجيح بعد تعذر الجمع أو قبله^(١).
ولما كانت طرق الترجح لا تدخل تحت حصر ، وتحتلت باختلاف الدعوى و موضوعها^(٢) . فسأفرد أهم المرجحات بالبحث والدراسة نظراً لأن البقية تدخل تحتها وذلك في المباحث الآتية :

٦ . ١ الترجح بسبب الملك

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي :

- ترجح البينة التي ذكرت السبب على التي أطلقت
- اختلاف السبب ، والترجح بالسبب الأقوى
- الترجح بالنتائج

٦ . ١ . ١ ترجح البينة التي ذكرت السبب على التي أطلقت

عند تعارض البينات وطلب الترجح بينها بسبب الملك فإن الأمر لا يخلو من حالات ثلاث بالنسبة لذكرها لسبب الملك وعدم ذكرها له :
الحالة الأولى : ألا تذكر واحدة من البينات سبب الملك للشيء المتنازع فيه .
الحالة الثانية : أن تذكر إحدى البيتين مثلاً ، سبب الملك وتطلق الأخرى .
الحالة الثالثة : أن تذكر كل من البيتين سبب الملك وفي هذه الحالة إما أن

(١) بداع الصنائع ٦/٦، ٢٣٢، مواهب الجليل ٢٠٨/٦، تبصرة الحكام ١/٣٠٩،
اللمع ٨٣، المستصفي ٢/٣٩٥، المغني ٩/٢٧٦، إرشاد الفحول ٢٤٤.

(٢) البحر الرائق ٧/٢٣٧، الطريقة الواضحة ١٢، تبصرة الحكام ١/٣٠٩،
الفرق ٤/٦٢، المغني ٩/٢٨٠.

يكون السببان مختلفين كشراء وهبة، أو متحدين كأن تقول كل بينة إن المشهود له اشتري .

وسواء أكان السببان مختلفين أم لا؟ فإما أن يُسْبِّا لاثنين أو يُسْبِّا لشخص واحد، ففي الحالة الأولى وهي عدم ذكر أي من البيتين سبباً للملك فإنَّه يبحث عن مرجع آخر غير سبب الملك .

وفي الحالة الثانية وهي أن ذكرت إحدى البيتين سبب الملك وأطلقت الأخرى، فترجح التي ذكرت السبب على التي لم تذكره^(١) .

مثال ذلك : إذا شهدت بينة بأن هذا ملك لزید وأطلقت ، وشهدت أخرى بأنه ملك لعمرو ، وبينت سبب ملكه بأن قالت نسجه أو كتبه أو ورثه أو نتج عنده أو اصطاده - مثلاً - فإنها تقدم على من أطلقت لزيادتها بيان سبب الملك ، فهي تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب والأخرى خفي عليها ذلك^(٢) .

الحالة الثالثة : وأما إن ذكرت كل بينة سبب الملك فذلك ما سيأتي بحثه في المطلب الثاني :

(١) بداع الصنائع ٦/٢٣٢ ، وما بعدها ، بلغة السالك ٢/٣٧٣ ، تبصرة الحكماء ١/٣١٠ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٦/٢٠٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطني ٥٠٦ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ١٠/٣٢٧ ، الفروع لابن مفلج ٦/٥٤٠ ، المغني ٩/٢٨١ ، الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة ١٣٥ وما بعدها وفي رواية للحنابلة أنه لا يرجح بذلك (المغني ٩/٢٨١) .

(٢) المراجع السابقة .

٦ . ٢ اختلاف السبب والترجح بالسبب الأقوى

للملك أسباب كثيرة منها : الشراء ، والهبة ، والصدقة ، والإرث والتجار والمهر . . . وتفاوت هذه الأسباب قوة وضعفاً كما سيأتي :

وإذا تعارضت بيتان في ملك ، وذكرت كل منهما سببه ، فإنما أن يكون سبب الملك متحدداً كأن تثبت ببينة أن العين ملك لزيد اشتراها ، وتثبت ببينة أخرى أن العين ملك لعمرو اشتراها ، أو تقول إحدى البيتين إن العين وهبت لزيد ، وتقول الأخرى إنها وهبت لعمرو فلا ترجح بين السببين هنا لاتحادهما إلا إذا كان برجح خارج عن ذات السبب ^(١) .

وأما إذا كان سبب الملك مختلفاً ، فلا يخلو الحال من أحد أمرين :
الأمر الأول : أن تنسب كل ببينة سبباً لشخص غير الذي نسبته إليه الأخرى فيعمل بكل ببينة بغض النظر عن قوة السبب وضعفه .
مثال ذلك :

إذا ادعى رجل أن هذه الدار ملكه اشتراها من فلان ، وأقام آخر ببينة أنها ملكه وهبها له فلان آخر ، وقبضها منه وأقام كل منهما البينة على دعواه ، قضي بالدار بينهما نصفين بغض النظر عن أن البيع أقوى من الهبة .
وكذا الوادعي ثالث أنه ورثها عن أبيه فإنها تقسم بينهم أثلاثاً ^(٢) .

الأمر الثاني : أن تنسب كل ببينة السبب للشخص نفسه الذي نسبته إليه الأخرى وفي هذه الحالة ينظر إلى الأسباب .

(١) مجمع الأنهر / ٢٧٦ .

(٢) بداع الصنائع ٢٣٩ / ٦ ، مجمع الأنهر ٢٧٦ / ٢ ، الأصول القضائية لعلي قراعة ٢٣٠ ، ٢٣١ .

فإن كان بعضها أقوى من بعض قدم الأقوى وحكم لصاحبها، وإن كانت الأسباب متساوية في القوة، عمل بها على قدر الإمكان، أو طلب مرجع آخر.

وفيما يلي بيان مراتب بعض أسباب الملك، والتمثيل لتعارضها مع بيان الحكم حينئذ :

- فالشراء أقوى من الهبة والصدقة، لأن الشراء عقد ضمان يوجب الملك في العوضين بنفسه والهبة عقد تبرع لا يوجب الملك إلا بالقبض.

- والرهن وإن كان أضعف من الشراء إلا أنه أقوى من الهبة والصدقة أيضاً. لأن الرهن عقد ضمان والهبة والصدقة عقداً تبرع وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع، ولأن الرهن يثبت بدلين : أحدهما الشيء المرهون والثاني الدين ، والهبة لا تثبت إلا بدلأً واحداً وكذلك الصدقة فكان الرهن أقوى منهما .

- والنكاح سبب أقوى من الهبة والصدقة والرهن ، فهو كالشراء لأنه يوجب الملك بنفسه .

- وإذا كان الشراء أقوى من كل ما تقدم من الأسباب فإن العتق أقوى منه . لأن العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه بخلاف الشراء .

ولأن العتق ينفرد به المعتق ، والشراء لا يتم إلا بالإيجاب والقبول .

ولأن العبد بمجرد العتق يصير قابضاً لنفسه ^(١) .

وأما الهبة والصدقة فهما سواء لما تقدم .

(١) الميسوط للسرخسي ١٧/٥٩ - ٦١ ، بداع الصنائع ٦/٢٣٩ ، مجمع الأنهر ٧٤/٢ ، ٧٥ .

فإذا نسبت إحدى البيتين الملك إلى سبب ونسبة الأخرى إلى سبب آخر عمل بالبينة ذات السبب الأقوى ، وان تساوت الأسباب في القوة عمل بالبيتين معاً بقدر الإمكان مثال ذلك :

- ١- ادعى أحدهما الملك بالشراء من فلان وادعى الآخر الملك بالهبة والقبض منه وأقاما بيتهن على ذلك قدمت بينة الشراء - لما تقدم .
- ٢- ادعى أحدهما الملك من فلان بالشراء والآخر الملك منه بالصدقة والقبض قدمت بينة الشراء أيضاً .
- ٣- ادعى أحدهما شراء عين من فلان وادعى الآخر ارتهانها وقبضها منه قدمت بينة الشراء كذلك .
- ٤- ادعى أحدهما الرهن والقبض والآخر الهبة أو الصدقة والقبض قدمت بينة الرهن .
- ٥- ادعت امرأة أن فلاناً مهرها العين وادعى مدع آخر أن فلاناً ذلك وهبها له أو تصدق بها عليه وقبضها وأقام كل واحد منهمما بينة . قدمت بينة المهر .
- ٦- إذا كانت أمة في يد رجل فأقام رجل آخر البينة على الشراء منه ، وأقامت الأمة البينة على العتق أو التدبير فإن بينة العتق أو التدبير أولى لما تقدم^(١) .
- ٧- ادعى أحدهما الملك بالهبة والقبض من فلان ، وادعى الآخر الملك بالصدقة والقبض من فلان هذا ، قضي بينهما نصفين لتساوي الصدقة والهبة في القوة^(٢) .

(١) المسوط للسرخسي ٦٠ / ١٧ ، الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة ٢٥ ، ٩٣ .

(٢) المرجعين السابقين ، مجمع الأنهر ٢٧٥ / ٢ ، الأصول القضائية لقراءة ٢٣٠ ، ٢٣١ .

٦ . ٣ الترجيح بالتاج

التاج هو الولادة في الملك^(١)، ويلحق بذلك كل سبب من أسباب الملك لا يتكرر كالنسيج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة، كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن، وجز الصوف، واتخاذ الجبن ونحو ذلك.

وأما الأسباب التي تتكرر فلا تلحق بالنتائج وليس في معناه وذلك مثل البناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب.

وإن أشكل التكرار من عدمه رجع لأهل الخبرة فيه.

فلو تنازع اثنان وادعى أحدهما التاج أو ما في معناه، ولم يدعه الآخر، وأقام كل منهما بينة على صحة دعواه، قدمت بينة مدعى التاج، وإن برها معاً على التاج، ولم تكن العين بيد واحد منهمما تساوت البينتان بالنسبة للتاج.

وأما إذا كانت بيد واحد منهمما وبرها معاً على التاج فإنه يقضي بها لصاحب اليد^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٤.

(٢) المرجع السابق ٦ / ٢٣٥ ، الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام لمثلا خسرو ٢ / ٣٤٧ ، طبعة ثانية عثمانية ١٣١٧ هـ ، المبسوط ١٧ / ٦٤ ، رد المحتار ٥ / ٥٧٥ ، البهجة في شرح التحفة ١ / ١٦٤ ، بلغة السالك ٢ / ٣٧٣ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٣ ، الأشيه والنظائر للسيوطى ٥٠٦ شرح السنة للبغوي ١٠٧ / ١٠٧ ، تحقيق شعيب الأرناؤط طبعة أولى ١٣٩٦ هـ ، المكتب الإسلامي .

١ - لما رواه جابر بن عبد الله^(١) (أن رجلاً تداعياً دابة وأقام كل واحد منها البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - للذي هي في يديه) ^(٢).

٢ - ولأن عدم تصور السبق والتأخير في ملك التاج. لأنه لا يتكرر.

٣ - ولأن التاج لا يتحمل التكرار فبطل الترجيح من وجه آخر فترجح بيضة صاحب اليد باليد ^(٣).

وحتى الحنفية القائلون بأن بيضة صاحب اليد لا تسمع فإنهم استثنوا مسألة التاج هذه، مع أن الأصل عندهم سماع بيضة الخارج فقط، ولذلك قالوا : مالم يدع الخارج على ذي اليد فعلاً كغصب أو وديعة أو إجارة ونحوها فإن أدعى الخارج شيئاً من ذلك قضي له بالعين.

وقالوا أيضاً إن التاج مخصوص من القياس بالسنة فلا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه ^(٤)، وضابط ما في معنى التاج عدم التكرار، وقد يختلف باختلاف الأحوال والمتوجات فيرجع فيه لأهل الخبرة لأنهم أعرف به كما تقدم ^(٥).

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين في رواية الحديث توفي ٧٤هـ وقيل ٧٨هـ (تقريب التهذيب ١/٢٢، شذرات الذهب ١/٨٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٦، سنن الدارقطني ٤/٢٠٩، وإسناده ضعيف فيه إسحاق ابن أبي فروة قال الحافظ بن حجر إنه متروك (تقريب التهذيب ١/٥٩).

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ٨٢٥.

(٤) المبسوط ١٧/٦٤، الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام ٢/٣٤٧، رد المحتار ٥٧٥/٥، ٥٧٦.

(٥) مجمع الأئم ٢/٢٧٩.

٦ . ٢ الترجيح بزيادة العدالة

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي :

- المراد بالعدالة هنا ، و بم تكون زياتها؟

- أقوال العلماء في الترجيح بزيادة العدالة ، مع الأدلة .

- الترجيح بين الأقوال .

٦ . ١ بيان المراد بالعدالة هنا، و بم تكون زياتها؟

العدالة شرط لقبول الشهادة عند الجمهور ، والحنفية يرون أنها شرط يوجب على القاضي الحكم ولكنها ليست شرطاً لقبول الشهادة ، وهي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار مع المحافظة على المروءة^(١) .

و المراد باجتناب الكبائر أن لا تصدر من الإنسان رأساً أو أن تكون قد صدرت منه لكن عرفت توبته منها .

والمحافظة على المروءة المراد بها : المحافظة على فعل المباح الذي يوجب تركه الذم عرفاً ، كترك الانتعال للمليء في بلد يرزى ذلك بهله فيه .

وكذلك المحافظة على ترك المباح الذي يوجب فعله الذم عرفاً كالأكل في السوق بالنسبة لمن ليس من أهلها ، وفي حانوت الطباخ لغير الغريب ، إن كان ذلك عيباً في عرف أهل ذلك البلد - مثلاً ، ولا يضر الفعل النادر

(١) بداع الصنائع ٦ / ٢٧٠ ، رد المحتار ٥ / ٤٧٢ ، تبصرة الحكم ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ،
بلغة السالك ٢ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٦٠ ، مغني
المحتاج ٤ / ٤٢٧ ، المغني ٩ / ١٦٧ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٦٠ طبعة ثالثة
عالم الكتب ١٤٠٣ هـ .

بعض المباحث القادحة، لأنه إذا كانت الصغيرة إنما يشترط اتقاؤها في الغالب وعدم الإصرار عليها فأحرى المباح القادح في المروءة^(١).

والعدالة تختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن.

فإذا كان البلد لا يوجد فيه من توفر فيهم الشروط المذكورة فإن القاضي يقبل أصلح أهل ذلك البلد وأقلهم فجوراً لئلا تضيع المصالح، وإن كان مثلهم لا يقبل في بلد يتوفّر فيه العدول.

ثم إن الإنسان لا يمكن أن يحضر الطاعة والمروءة حتى لا يخالطهما غيرهما غالباً وحيثئذ فإنه ينظر إلى ما هو أظهر وأغلب من أمره^(٢)، ولذلك يقول الشافعي : (ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يحضر الطاعة والمروءة حتى لا يخالطهما بمعصية ، ولا يحضر المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة ، فإذا كان الأغلب الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته^(٣)).

ومن هنا كان التفاوت في العدالة محتملاً ومظنة الوقع دائماً لأن الناس يتفاوتون في الطاعة والمروءة في نفس الأمر ، وكذلك ما يظهر لنا أنه الأغلب في حقهم ولكن على القاضي أن يحكم بما يظهر وليس مكلفاً بالبحث عن السرائر.

(١) موهاب الجليل ١٥١/٦ ، ١٥٢ ، البهجة في شرح التحفة ٨٦/١ ، ٨٧ ، القوانين الفقهية ٢٠٣ ، المغني ١٦٨/٩ ، ١٦٩.

(٢) تبصرة الحكام ٢١٧/١ ، المحتلى لابن حزم ٣٩٣/٩.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠/١٢٧.

لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إِنَّ أَنَاسًاً كَانُوا يَؤْخُذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّا نَأْخُذُكُمْ إِلَآنَ مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظَهَرَ لَنَا خَيْرًاً أَمْنَاهُ وَقَرَبَنَاهُ وَلَيْسَ الَّذِي نَأْمَنُ مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحْاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظَهَرَ لَنَا سُوءًاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نَصْدِقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتِهِ حَسَنَةً) ^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن زيادة العدالة تكون بما يظهر في بعض الشهود من زيادة الورع ، والتقوى ، والصلاح ، والاستقامة ، والمرءة ^(٢) .

٦ . ٢ . بيان أقوال العلماء في الترجيح بزيادة العدالة مع الأدلة

إذا تداعى اثنان شيئاً وأقام كل منهما بينة وكانت إحدى البيتين أكثر عدالة بما يظهر فيها من زيادة بعض ما تقدم من الأوصاف كزيادة ورع أو زيادة استقامة . . . فقد اختلف الفقهاء في الترجيح لذات الزيادة المذكورة على الأخرى - على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومالك في رواية ، أن زيادة العدالة لا ترجح إحدى البيتين المتعارضتين على الأخرى ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالله بن عتبة قال سمعت عمر يقول : (إِنَّ أَنَاسًاً كَانُوا . . . الخ) (أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٥١).

(٢) انظر هامش أدب القضاء لابن أبي الدم تحقيق مصطفى الزحيلي ٧٣٣ ، وسائل الإثبات للزحيلي ٨١٧.

(٣) الدرر الحكم ٢/٣٤٨ ، رد المحتار ٥/٥٧٦ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٣٧ ، المغني ٩/٢٨٢ ، الفروع لابن مفلح ٦/٥٣٧ ، المحلي لابن حزم ٩/٤٣٨ ، تبصرة الحكم ١/٣٠٩ ، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠/٢٢٨ ، طبعة أولى دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ.

واستدلوا بذلك بوجوه منها :

١- أن المعتبر في الشاهد أصل العدالة ، ولا حد للأعدلية فلا يقع الترجيح بها^(١).

٢- أن الشهادة مقدرة في الشرع كالدية ، فكما أن الدية لا تختلف من شخص إلى آخر ولو اختلف المقتولون سنا وعده . . . فكذلك الشهادة لا تختلف من عدل إلى آخر ، ولو تفاوت الشهود في العدالة^(٢).

٣- وأنه يلزم من الترجح بزيادة العدالة ، قبول شهادة الشخص الواحد فيما لا يثبت إلا بعدلين ، إذا كانت عدالة ذلك الشخص بقوة شخصين ولم يقل بهذا أحد إذ لو شهد أفضل الصحابة بطلاق مثلاً لم يقض به ولو شهد به عدلان من عامة الناس قضي به^(٣).

القول الثاني : للملكية ورواية للحنابلة : أن زيادة العدالة ترجح إحدى البيتين على الأخرى فيحكم بها^(٤).

واستدلوا بذلك بوجوه أهمها :

١- أن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن ، والظن في الأعدل أقوى لأن مقيم الأعدل أقرب إلى الصدق فيكون هو المعتبر^(٥).

(١) الدرر الحكماء / ٣٤٨ / ٢.

(٢) تهذيب الفروق / ٤ / ١٠٦ ، المغني / ٩ / ٢٨٣ ، المحلي / ٩ / ٤٣٨ ، حواشى الشروانى والعبادى / ١٠ / ٣٣١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مواهب الجليل / ٦ / ٢٠٨ ، القوانين الفقهية / ٢٠٠ ، تبصرة الحكماء / ١ / ٣٠٨ ، الفروق للقرافي / ٤ / ٦٤ ، المغني / ٩ / ٢٨٢ ، الفروع لابن مفلح / ٦ / ٥٣٧.

(٥) تهذيب الفروق / ٤ / ١٠٦ ، المغني / ٩ / ٢٨٢.

٢ - قياس الشهادة على الرواية بجامع أن كلاً منها خبر، فكما أن روایة الأعدل ترجح على روایة غيره، فكذلك شهادة الأعدل ترجح على شهادة غيره ^(١).

٦ . ٣ الترجيح بين الأقوال

الذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم الترجيح بزيادة العدالة :

- لقوة أدلةهم .

- ولأن الترجيح بزيادة العدالة يؤدي إلى لزوم المقارنة بين البيانات العادلة عند تعارضها والبحث عن أكثرها عدالة وليس من السهل على القاضي إدراك ذلك في كل المواقف إذ أن العدالة تكون زيادتها بأمور مختلفة، فقد تزيد تلك الأمور كلها في بعض الأوقات في إحدى البيانات، لكنه قد يحصل أن يزيد بعضها في بيئة، ويزيد بعض آخر في البيئة الأخرى بأن تكون بيئة أكثر صلاحاً من بعض الوجوه والأخرى أصلح من وجه آخر ^(٢).

إذ الصلاح أنواع، والمروعة أنواع . . . ومن هنا يصعب تمييز البينة الأعدل فيكون الأولى عدم التفرقة بين البيانات في الحكم بوجبهما بعد توفر العدالة الكاملة الموجبة للحكم.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - قولهم إن البينة إنما اعتبرت لما تشيره من غلبة الظن، والظن في الأعدل أقوى .

(١) المرجعين السابقين، الفروق ٤ / ٦٤ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٧ / ٢٣٠ .

يجب عنه بأن تفاوت قوة الظن هنا بين البيتين لا اعتبار له لما تقدم من أن المطلوب فيهما مجرد العدالة بحيث لو انفردت إحداهما حكم بوجبها فزيادة العدالة في إحداهما لا توجب الترجيح .

٢- ويجب عن قياس الشهادة على الرواية بأن الشهادة تختلف عن الرواية ، لأن الشهادة حدد الشارع نصابها فيتبع ، أما الرواية فلم يحدد فيها نصاب معين فيعمل فيها بأرجح الظنين ^(١) .

وقد اختلف المالكية بعد اعتبارهم زيادة العدالة من راجحة لإحدى البيتين هل زيادة العدالة كشاهد واحد ، أو أنها بمثابة شاهدين فإذا كانت بمثابة شاهد واحد فلا يرجح بها إلا في المال وما يؤول إليه من كل ما يثبت بالشاهد واليمين ، لا في غيره مما لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاح والطلاق والحدود والعتق .

كما يلزم أيضاً من اعتبارها بمثابة شاهد واحد تحليف صاحب البينة الراجحة بمقتضى زيادة العدالة .

والمشهور عندهم أنها بمثابة الشاهد الواحد فكأن البيتين لما تعارضتا تساقطتا فقامت زيادة العدالة الموجودة في إحداهما مقام العدل الواحد فيكمل النصاب باليمين ويكون الحكم بالشاهد المقدر واليمين ، فيما يثبت بهما كالأموال ونحوها ^(٢) .

(١) معنى المحتاج /٤٤٨ ، وسائل الإثبات للزحليلي ٨١٨ .

(٢) البهجة في شرح التحفة /٢١٤٥ ، تبصرة الحكم /١٣٠٩ ، موهب الجليل /٦٢٠٩ ، الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام للقرافي السؤال ٣٧ ص ٢١٧ تحقيق عبدالفتاح أبوغدة طبعة حلب ١٣٨٧ هـ الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك /٢٣٧٣ .

٦ . ٣ الترجيح بزيادة العدد

وتم تقسيمه إلى مطابقين هما :

- بيان صور زيادة العدد .

- بيان الخلاف في الصورة الثالثة مع الترجيح

٦ . ٣ . ١ بيان صور زيادة العدد

إذا حصل التعارض بين بيتين ، وكان عدد الشهود في إحداهما أكثر من الأخرى ، فإن تلك الكثرة والزيادة لا تخرج عن إحدى صور ثلاث ، اثنان منها خارجتان عن محل النزاع ، وواحدة هي محل النزاع ، وفي هذا المطلب بيان الصورتين الخارجتين عن محل النزاع .

١- الصورة الأولى : أن يكون عدد الشهود في كلتا البيتين المتعارضتين قد بلغ حد التواتر ، إلا أنه زاد عدد الشهود في إحداهما على الأخرى ، فلا ترجح بالزيادة هنا لأن البيتين كل واحدة منها تفيد العلم القطعي فهما بقوة واحدة ، ولا يمكن وقوع هذه الصورة لأنها تؤدي إلى أن يكذب اليقينُ اليقينَ وذلك محال^(١) .

٢- الصورة الثانية : أن يكون عدد الشهود في إحدى البيتين قد بلغ حد التواتر ولم يبلغه في الأخرى ، فترجع البينة المتواترة على غيرها لأن التواتر يفيد اليقين فيترجح على الظن ، وقد تقدم أن القطعي لا يعارضه الظني . فالعمل هنا بالزائد اتفاقاً سواء قلنا إن التعارض حصل فرجح

(١) المستصفي /٢ ، ٣٩٣ ، إرشاد الفحول ٢٤٢ ، مذكرة الشنقيطي ٣١٦ ، وأنظر وسائل الإثبات للزحيلي ٨١٢ .

القطعي على الظني أم قلنا إنه لم يحصل تعارض أصلاً وإنما عمل بالتواترة وألغيت الأخرى^(١).

٦ . ٣ . ٢ بيان الخلاف في الصورة الثالثة مع الترجيح

الصورة الثالثة أن لا يبلغ عدد الشهود في واحدة من البيتين حد التواتر ويكون الشهود في إحداهما أكثر عدداً من الأخرى، وقد اختلف الفقهاء في ترجيح البينة ذات العدد الأكثر على قولين :

القول الأول : أن زيادة عدد الشهود في إحدى البيتين لا ترجحها على الأخرى وهذا هو المذهب المشهور عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بذلك بما يلي :

١ - أن الشهادة مقدرة في الشرع بنصاب معين موجب للحكم فإذا كانت الحجة كاملة من الطرفين، فلا تأثير لزيادة العدد بعد تمام الحجة^(٣).

٢ - ولأن الترجيح إنما يكون بالقوة لا بالكثرة، فلو أقام أحد المتنازعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء، لأن شهادة كل شاهدين علة تامة

(١) رد المحتار ٥/٥٧٦ ، المجلة العدلية المادة ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ص ٣٥١ ، تبصرة الحكم ١/٣٠٩ ، البهجة في شرح التحفة ١/١٤٥ ، البيان والتحصيل ١٠/٢٢٨ ، تحفة المحتاج بهامش حواشی الشروانی والعبادی ١٠/٣٣١.

(٢) الدرر الحكم ٢/٣٤٨ ، رد المحتار ٥/٥٧٦ ، المجلة العدلية ص ٣٥١ ، المادة ١٧٣٢ الكافي لابن عبد البر ٢/٩١٣ ، تبصرة الحكم ١/٣٠٩ ، التاج والإكليل للمواق بهامش موهاب الجليل ٦/٢٠٧ ، أدب القضاة لابن أبي الدم ٣٣٧ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٢ ، تحفة المحتاج بهامش حواشی الشروانی والعبادی ١٠/٣٣١ ، شرح السنة للبغوي ١٠/١٠٨ ، المغني ٩/٢٨٢ ، الفروع لابن مفلح ٦/٥٣٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٨٢ ، المغني ٩/٢٨٣.

كما في حالة الانفراد، وكثرة العلل لا يرجح بها ولكن يرجح بالقوة ولذلك لا ترجح الآية بالأية ولا الخبر بالخبر المساوي له، وإنما يرجح بقوه فيه كأن يكون أحدهما متواتراً والآخر آحاداً . . . أو يكون أحدهما - كما يقول الحنفية - مفسراً والآخر محتملاً^(١).

القول الثاني : أن زيادة عدد الشهود على النصاب المطلوب في إحدى البيتين ترجحها على الأخرى ، فلو شهد لأحد المتنازعين عدلاً وللآخر ثلاثة أو أربعة عدول فإن الأخيرة ترجح على الأولى فيحكم له بموجبها وإلى هذا القول ذهب الحنفية في قول وبعض المالكية والشافعية في القديم والحنابلة في رواية ، وذكر ابن حزم أنه مروي عن عطا^(٢) ، والحسن وعلي بن أبي طالب^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ - قياس الشهادة على الرواية بجامع أن كلاً منهما إخبار والرواية تترجح بزيادة العدد فكذلك الشهادة^(٤) .

٢ - أن العدد كلما كثر كان الظن به أقوى والشهادة إنما اعتبرت لما تفيده من غلبة الظن والعمل بالأقوى واجب ، فيجب ترجيح ذات الزيادة لأن الظن بها أقوى والقلب أميل إلى قول الأكثر^(٥) .

(١) الدرر الحكماء / ٣٤٨ ، رد المحتار / ٥٧٦ ، مجمع الأئمـ / ٢٨٠ .

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد الجندي ، إمام فقيه ، مجتهد له آراء فقهية كثيرة لقي كثيراً من الصحابة وأخذ عنهم العلم ، انتهت إليه الفتوى في مكة ، توفي ١١٤هـ (تقرير التهذيب / ٢٢ ، شذرات الذهب / ١٤٧) .

(٣) مجمع الأئمـ / ٢٨٠ ، بلغة السالك / ٣٧٣ ، تبصرة الحكماء / ١ ، مغني المحتاج / ٤ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ، المغني / ٣٣٧ ، المغني / ٩ ، الفروع لابن مفلح / ٥٣٦ ، المحتوى / ٤٣٨ .

(٤) مغني المحتاج / ٤ ، المغني / ٩ ، المحتوى / ٢٨٢ ، وسائل الإثبات للزحيلي . ٨١٣ .

(٥) مجمع الأئمـ / ٢٨٠ ، المغني / ٩ .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال وأدلتها يظهر لي - والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم الترجح بزيادة العدد في إحدى البينتين :
- لقوة أدلة أحدهما .

- ولما يترتب على الترجح بالزيادة من فتح الباب لشهود الزور .
- وكما يقول القرافي : فإنه يفضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات فكلما ترجح جانب أحد الخصمين بمزيد عدد سعى الآخر في زيادة عدد بيته فتطول الخصومة وتعطل الأحكام^(١) .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيكتفي في الجواب عنه ما تقدم في جواب أدلة القول بالترجح بزيادة العدالة .

٦ . ٤ الترجح بقوة الحجة

وتم تقسيمه إلى مطابقين هما :

- ترجح شهادة الرجلين على الرجل والمرأتين .
- ترجح الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين على الشاهد واليمين .

تمهيد

تفاوت وسائل الإثبات قوة وضعفاً، فالإقرار سيدها وهو والشهادة أقوى من القرائن، وعلم القاضي أقوى من الجميع بالنسبة للقاضي نفسه وقد سبقت الإشارة إلى أن التعارض بين الوسائل التي لم تكن في درجة

(١) الفروق / ٤ . ٦٥

واحدة من القوة شكلي لا حقيقي ويسمى تعارضًا بالنسبة لما يحصل للناظر في أول نظرة، ثم بعد ما يرجح الأقوى ويلغي الأضعف يزول ذلك التعارض ولا شك أن قوة الحجة سبب للترجح في الجملة.

غير أن الفقهاء لم يتفقوا على التفاوت المذكور في بعض الوسائل فنشأ عن ذلك اختلافهم في ترجيح بعضها على بعض عندما يقع التعارض بينها.

- ومن الأمثلة على ذلك اختلافهم في ترجح الشاهدين على الرجل والمرأتين، وفي ترجح الشاهدين أو الرجل والمرأتين على الشاهد واليمين فمن أعتبر هذه الوسائل في قوة واحدة لم يرجح بعضها على بعض، ومن اعتبرها متفاوتة رجح الأقوى منها على الأضعف وبيان ذلك في المطلبين الآتيين :

٦ . ٤ . ١ ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين

- إذا تنازع اثنان فشهد لأحدهما رجلان وشهد الآخر رجل وأمرأتان .
- فيما تجوز فيه شهادتهما . فقد اختلف الفقهاء في ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين على قولين :

القول الأول : لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين وهمما بمنزلة واحدة من القوة ، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة ^(١) .

(١) معين الحكم ٩١ ، ٩٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٠١ ، بلغة السالك ٢ / ٣٧٣ ، تبصرة الحكم ١ / ٣١٠ ، التاج والأكليل ٦ / ٢٠٨ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٣٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٢ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٣٧ ، المعني ٩ / ٢٨٣ .

واستدلوا بذلك بما يلي :

- قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرُ الْمُسْتَشْهِدِ بَيْنَ أَنْ يُشَهِّدَ رِجَلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ فَمَنْ أَشْهَدَ مِنْهُمَا فَهُوَ حَجَةٌ ، فَلَوْ شَهَدَ رِجَالٌ بِحَقِّ لَطْرَفٍ وَشَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ الْحَقِّ لَطْرَفٌ آخَرٌ فَإِنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ لِمُسَاوَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَهُمَا ^(١) .

القول الثاني : إن الشاهدين يرجحان على الشاهد والمرأتين ذهب إلى ذلك جمهور المالكية وهو قول الشافعية ووجه للحنابلة ^(٢) .

واشترط المالكية أن لا يكون الرجل الذي مع المرأتين أعدل من الشاهدين فإن كان أعدل منهما ترجحت شهادة الرجلين والمرأتين ^(٣) .

واستدلوا بذلك بما يلي :

١ - بـالآية السابقة ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ حيث جعل الله سبحانه وتعالى مرتبة الرجل والمرأتين ، عند عدم وجود الشاهدين ولذلك كانت شهادة الرجلين أصلًا ، وشهادة الرجل والمرأتين فرعًا ، ولا يلتجأ إلى الفرع إلا عند فقد الأصل ^(٤) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٢٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣ ٣٩١ ، روح المعاني للألوسي /٣ ٥٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) تبصرة الحكم /١ ٣١٠ ، بلغة السالك /٢ ٣٧٣ ، التاج والإكليل /٦ ٢٠٨ ، الخرشفي /٧ ٢٣٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم /٣٣٧ ، معنى المحتاج /٤ ٤٨٢ ، الفروع لابن مفلح /٦ ٥٣٧ .

(٣) بلغة السالك /٢ ٣٧٣ ، التاج والإكليل /٦ ٢٠٨ ، الخرشفي /٧ ٢٣١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن /٣ ٣٩١ ، الخرشفي /٧ ٢٣١ .

٢ - ولأن الرجلين يثبت بهما مالا يثبت بالرجل والمرأتين، ويوثق بقولهما أكثر فكانت شهادتهما أقوى، فترجح على شهادة الرجل والمرأتين^(١).

الترجمي :

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور المذاهب من عدم ترجيح بينة الرجلين على بينة الرجل والمرأتين، لأن كلا من البيتين حجة كاملة ووسيلة للإثبات بالاتفاق وكل منهما حجة في المال فإذا اجتمعنا وتعارضتا، فلا وجه لترجح إحداهما على الأخرى إلا برجح^(٢).

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالأية وقولهم إن الرجل والمرأتين لا يشهدان إلا عند عدم وجود رجلين . . . فكانت شهادتهما فرعاً . . . فقد أجاب عنه ابن العربي^(٣) وهو من المالكية المستدلين بالأية على ترجيح الرجلين على الرجل والمرأتين. فقال (قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ فَرِجْلٌ وَأُمْرَاتٌ﴾). من الفاظ الإبدال فكان ظاهره يقتضي أن لا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال كحكمسائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها وهذا ليس كما زعموه ولو أراد ربنا ذلك لقال فإن لم يوجد رجلان فرجل، فأما وقد قال : فإن لم يكونا فهذا يتناول حالة الوجود والعدم)^(٤).

(١) مغني المحتاج / ٤ / ٤٨٢.

(٢) تحفة المحتاج / ١٠ / ٣٣١، المغني / ٩ / ٢٨٣.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، الأشبيلي المالكي، المعروف بأبن العربي أبو بكر ولد إشبيلية وولي القضاء بها، ودخل بغداد وسمع بها، ولقي بالقاهرة جماعة من المحدثين ثم عاد إلى الأندلس، له تصانيف كثيرة منها (شرح جامع الترمذى) (والمحصول في الأصول) (وأحكام القرآن) وغيرها، توفي ٥٤٣ هـ (الديباج المذهب، ٢٨١، شذرات الذهب ٤ / ١٤١).

(٤) أحكام القرآن له ١ / ٢٥٢.

٦ . ٤ . في ترجيح الشاهدين أو الرجل والمرأتين على الشاهد واليمين

إذا تنازع اثنان فشهادتهما لأحدهما رجلان أو رجل وامرأتان وشهادتهما الآخر
رجل مع يمينه ، فقد اختلف الفقهاء في ترجيح الرجلين والرجل والمرأتين ،
على الشاهد واليمين على قولين :

القول الأول : أن بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين أقوى من بينة الشاهد
واليمين ، فترجحان عليها .

وإليه ذهب المالكية والشافعية في الأظهر عندهم ، والحنابلة في الوجه
الأصح أيضاً ، والحنفية لا يعتبرون الشاهد واليمين بينة أصلاً^(١) .

واحتاج أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن الشاهد واليمين مختلف في الإثبات بهما ، وشهادة الرجلين والرجل
والمرأتين معتبرتان اجمعان^(٢) .

٢- ولأن اليمين قوله لنفسه فتتوجه إليها التهمة ، وشهادة الأجنبيين بينة كاملة
فوجب تقديمها^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٠١ ، الخرشي ٧ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، تهذيب الفروق
٤ / ١٠٧ ، تبصرة الحكام ١ / ٣١٠ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٣٣١ ، مغني المحتاج
٤ / ٤٨٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٣٧ ، المغني ٩ / ٢٨٣ ، الفروع لابن
٦ / ٥٣٧ . ملخص .

(٢) تبصرة الحكام ١٠ / ٣٣١ ، المغني ٩ / ٢٨٣ .

(٣) المغني ٩ / ٢٨٣ ، وسائل الإثبات للزحيلي ٦ / ٨١٦ .

القول الثاني : لا ترجح بينة الشاهدين أو الرجل والمرأتين على الشاهد واليمين وهم متساويان في القوة ، وهو قول للشافعية ووجه للحنابلة^(١) - لأن كل بينة من البيانات الثلاث حجة في المال لو انفردت ، فاستوى العمل بها في إثبات المال^(٢) .

والراجح والله أعلم القول الأول بترجح الشاهدين والرجل والمرأتين على الشاهد واليمين - لما تقدم من التعليل ولا خلافهما في القوة إذ أن حجة الشاهد واليمين ناقصة يلجأ إليها في الاضطرار بخلاف الأخرى .

٦ . ٥ الترجيح بالتاريخ

وتم تقسيمه إلى مطابقين هما :

- ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة .
- الترجح بتقدم التاريخ .

٦ . ٥ . ١ ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة

لو ادعى اثنان ملك عين - لا يد لأحدهما عليها - وأقام أحدهما بينة وذكرت تاريخ الملك وأقام الآخر بينة ذكرت الملك فقط دون ذكر التاريخ ، فقد اختلف الفقهاء هل ترجح البينة التي ذكرت التاريخ أو ترجح التي أطلقـت ولم تذكر تاريخاً؟ أو أنهما تتساـويان فيتحقق التعارض أو يوجد مرجع آخر غير ذكر التاريخ؟ .

(١) أدب القضاـء لابن أبي الدـم ، ٣٣٧ ، مـغني المـحتاج ٤/٤ ، المـعني ٩/٢٨٣ ، الفـروع لـابن مـفلح ٦/٥٣٧ .

(٢) مـغني المـحتاج ٤/٤ ، المـعني ٩/٢٨٣ .

وذلك على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية وهو قول مرجوح للشافعية ورواية للحنابلة أن البينة المؤرخة تقدم على البينة المطلقة^(١).

واشتهرت الحنفية أن يكون انتقال الملك إلى المدعى مسندًا إلى شخص واحد ما لو كان من شخصين كرجلين أقام كل منهما البينة على الشراء من آخر وقت إدراهما ولم توقت الأخرى ، فإنه يقضي بقسم المدعى بينهما لأن توقيت إدراهما لا يدل على تقدم ملك لجواز أن تكون الأخرى أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحداً فإنهما قد اتفقا على أن الملك منه بيعه وأنه أمر حادث ، وقد ظهر بالتاريخ أن صاحبة الوقت أسبق ولا تاريخ مع الأخرى والشراء أمر حادث ولا يعلم تاريخه فكانت صاحبة التاريخ أولى^(٢).

القول الثاني : وهو المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة لا فرق بين المؤرخة وغيرها فمجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال أن البينة المطلقة لو استفسرت فسرت بتاريخ أقدم من تاريخ الأخرى^(٣).

الترجيح : الذي يظهر - والله أعلم - أن ترجيح البينة المؤرخة أولى وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنها أثبتت الملك في وقت معين فأصبح متيقناً والأخرى يتحمل أن تكون قبلها أو بعدها ، والعمل بالمتيقن أولى من العمل بالظنون .

(١) الدرر الحكماء ٣٤٥ / ٢ ، المبسوط ٥٧ / ١٧ ، ٥٨ ، مجمع الأنهر ٢٨٠ / ٢ ، الخرشي ٧ / ٢٣٠ ، الفروق ٤ / ٦٢ ، البهجة في شرح التحفة ١ / ١٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٢ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٣٧ .

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٢٨٠ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٣ ، المبسوط ١٧ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٣٦ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٣٣٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٢ ، المغني ٩ / ٢٨٢ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٣٧ .

ولأن المؤرخة تضمنت زيادة علم وهو ذكر السبب وتاريخه ، والأخرى خفي عليها ذلك .

٦ . ٥ . الترجيح بتقدم التاريخ

إذا تعارضت بيتان مؤرختان وكان تاريخ إحداهما أقدم من تاريخ الأخرى كان يقيم أحد المتنازعين بينة أن العين ملكه منذ سنة ، ويقيم الآخر بينة أنها ملكه منذ شهر مثلاً فهل يحکم لأسبقهما تاريخاً أو يسقط اعتبار تقدم التاريخ ؟ .

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية والأظہر من مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة ترجح أسبق البيتين تاريخاً لأنها ثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى ، وفي وقت تعارضها فيه الأخرى فتسقطان في محل التعارض ويثبت موجبها فيما قبل محل التعارض ، فيبقى استصحاب الحال لصاحبة التاريخ الأقدم حالياً عن التعارض ^(١) .

القول الثاني : وهو أحد قولي الشافعية ورواية أخرى عن الحنابلة هي المذهب أنه لا يعتبر تقدم التاريخ مرجحاً لبينة على أخرى ، لأن القصد من البينة إثبات الملك في الحال وهم متساويان في ذلك ، ولأن متاخرة التاريخ شهدت بملك أحدهما أحدث ما شهدت به الأولى والأصل أن الحادث يضاف لأقرب أوقاته فإذا لم ترجح على متقدمة التاريخ فلا أقل من التساوي ^(٢) .

(١) المبسوط ١٧/٥٧ ، مجمع الأنهر ٢/٢٨٠ ، الدرر الحكم ٢/٣٤٥ ، الخرشبي ٧/٢٣٠ ، تبصرة الحكم ١/٣١٠ ، البهجة في شرح التحفة ١/١٤٥ ، معنی المحتاج ٤/٤٨٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، المعني ٩/٢٨٢ ، كشاف القناع ٦/٣٩٢ .

(٢) معنی المحتاج ٤/٤٨٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، المعني ٩/٢٨٢ ، الفروع لابن مفلح ٦/٥٣٧ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح البينة الأسبق تاريخاً على متأخرة التاريخ لقوة ما سبق من التعليل، ولأنها أثبتت الملك للأقدم بدون معارض فأصبح متيقناً واليقين لا يرتفع إلا بيقين، وكذلك فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان فيبقى الحكم مستصحباً للأول منهمما.

وقول المخالفين إن القصد من البينتين إثبات الملك في الحال وهما متساويان فيه.

يجب عنه بأن البينتين تساوتا في إثبات الملك في الحال.

ولكن متقدمة التاريخ اختصت عن الأخرى بزيادة هي أنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى.

وقولهم : إن الأصل في الحادث إضافته لأقرب أوقاته .

يجب عنه بأن القاعدة ليست على إطلاقها ، فقد يضاف لا بعد أو قاته لسبب من الأسباب كما هنا .

٦ . ترجيح البينة المشتبهة، أو المتضمنة زيادة، أو الناقلة عن الأصل

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي :

- ترجيح البينة المشتبهة على النافية .
- ترجح البينة المتضمنة للزيادة .
- ترجح البينة الناقلة عن الأصل .

٦ . ٦ . ترجيح البينة المثبتة على النافية

إذا تعارضت بينتان إحداهما مثبتة والأخرى نافية ، كأن تشهد إحداهما بشيء أنه كان ، وتشهد الأخرى أنه لم يكن ، فإن المثبتة تقدم على النافية^(١) .

مثال ذلك :

إذا شهد شاهدان أن زيداً قضى فلاناً دينه وشهد آخران أنه لم يقضيه ، أو شهدا أنه لم يقذفه ، أو لم يقر له ، وشهد آخران أنه قذفه أو أقر له ، أو شهد أنه لم يطلق وشهد آخران أنهم سمعوه طلق . . . فالشهادة في مثل هذا شهادة من ثبت لا شهادة من نفي .

وكذلك إذا شهدت إحدى البيتين بحوز الرهن وشهدت الأخرى بعدم الحوز ، فإن الشاهدة بالحوز تقدم^(٢) .

ويدل لتقديم بينة الإثبات على بينة النفي ما يلي :

١- ما جاء في الحديث (أن بلا لا^(٣) - رضي الله عنه - أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة) .

(١) فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٠٠ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٠٩ ،
فتح الباري ٥ / ٢٥٠ ، حاشية الشيخ سليمان آل الشيخ على المقنع ٤ / ٣١٠ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢ / ٩١١ ، ٩١٢ .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي الصحابي الجليل ، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتراه أبو بكر من المشركين فأعتقه ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع المشاهد ، توفي مجاهداً بالشام سنة ١٧ هـ وقيل ١٨ هـ وقيل ٢٠ هـ (تقرير التهذيب ١ / ١١٠ ، الإصابة ١ / ١٦٥) .

وقال الفضل^(١) (لم يصل ، فأخذ الناس بشهادة بلال)^(٢) .

وقد ترجم له البخاري^(٣) بقوله : (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء
وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد)^(٤) .

٢- ولأن البيانات شرعت في الأصل للإثبات^(٥) .

٣- ولأن مع البيينة المثبتة زيادة اطلاع وعلم لم تكن مع الأخرى^(٦) .

(١) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبوالعباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأكبر ولد العباس ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا ، وحجة الوداع وهي التي أردفه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، حضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة أبي بكر وقيل غير ذلك ، (الإصابة /٣ ٢٠٨ /٢ تقريب التهذيب ١١٠) .

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ معلقاً (صحيح البخاري مع الفتح ٥ /٢٥٠) ،
وحيث بلال أخرجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بلفظ : (كان - أي ابن عمر -
يتوكى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه)
(صحيح بخاري مع الفتح ٣ /٤٦٧) .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله البخاري ، الإمام
الحافظ المحدث صاحب كتاب الصحيح ، قال عنه الإمام أحمد (ما أخرجت
خرسان مثل محمد بن إسماعيل) توفي سنة ٢٥٦ هـ (طبقات الشافعية لابن
قاضي شهبة ١ /٨٣ ، شذرات الذهب ٢ /١٣٤) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٥ /٢٥٠ .

(٥) الأصول القضائية لعلي قراعة ٢٣٣ .

(٦) الفروق ٤ /٦٢ ، إرشاد الفحول ٢٤٦ .

٦ . ٦ . ترجيح البينة المتضمنة للزيادة

إذا كان التنازع في أمر من الأمور التي تحتمل الزيادة والنقصان أو الكثرة والقلة ، كالتنازع في قدر البيع أو في قدر الشمن أو في قدر المهر ، أو في مقدار الأجل ... ونحو ذلك .

وأحضر كل من المتنازعين بينة شهد له بصالحه ، بأن كانت بينة البائع ثبت أن الشمن مقداره ألف ، وبينة المشتري ثبت أنه خسمائة ، أو كانت بينة المشتري ثبت أن المبيع سيارتان ، وبينة البائع ثبت أنه سيارة واحدة ، أو أثبتت بينة الزوج أن المهر مقداره مائة ، وأثبتت بينة الزوجة أكثر من ذلك أو كان الدائن يثبت أن الأجل شهر ويثبت المدين أنه شهران ففي مثل هذه الحالات تتفق البينتان على قدر معين وتزيد إحداهما على الأخرى بإثبات مقدار تختص به عنها .

وقد اختلف الفقهاء هل تقدم البينة ذات الزيادة أو يعمل بالبينتين فيما اتفقا عليه فقط وتلغى الزيادة على قولين :

١ - القول الأول : أن بينة الزيادة تقدم على غيرها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ^(١) وحجتهم في ذلك :

أ - أن البينة التي شهدت بالزيادة أثبتت وحفظت ما أغفلته الأخرى أو نسيته ، فهي أحق بالتصديق ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٤١ ، مجلة الأحكام العدلية ٣٥٩ (المادة ١٧٦٢) مواهب الجليل ٦/٢٠٨ ، فتح الباري ٥/٢٥١ ، نهاية المحتاج ٨/٣٤٦ .

(٢) البيان والتحصيل ٥/٨٨ ، فتح الباري ٥/٢٥١ .

بـ . (ولأن بينة الزيادة لا معارض لها في القدر الزائد فيجب العمل بها في ذلك القدر لخلوها عن المعارض ، ولا يمكن إلا بالعمل في الباقي ، فيجب العمل بها في الباقي ضرورة وجوب العمل بها في الزيادة) ^(١) .

٢ـ القول الثاني : أنه يثبت ما اتفقت عليه البيتان وتلغى الزيادة التي انفردت بها إدراهما وإليه ذهب الحنابلة ^(٢) وحجتهم في ذلك أن البيتين اتفقا على الأقل ، وتعارضتا في الزيادة فيعمل بهما فيما اتفقا فيه ، ويلغى ما تعارضتا فيه ^(٣) .

والراجح - والله أعلم - القول الأول بأن بينة الزيادة تقدم لأن الزيادة التي اختصت بها إحدى البيتين لا تخلو من أحد احتمالين .

الاحتمال الأول : أن تكون البينة المعارضة لم تتعرض للقدر الزائد بنفي ، وفي هذه الحالة ، كأن التي أثبتت الزيادة شهدت بها دون معارض لها .

الاحتمال الثاني : أن تكون البينة المعارضة قد نفت ذلك القدر الزائد ، فيكون من باب تعارض بينة النفي وبينة الإثبات وتقدم أن البينة المثبتة تقدم على النافية .

أما التعليل بأن البيتين اتفقا على الأقل وانفردت إدراهما بالزيادة فلا يعمل بهما إلا فيما اتفقا عليه . . . فقد أجاب عنه ابن حجر بأن سكوت إحدى البيتين عن الزيادة في حكم نفيها لها ، والإثبات مقدم على النفي ^(٤) .

(١) بداع الصنائع ٦/٤١ .

(٢) المغني ٩/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، الشرح الكبير ٦/٣٣٨ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) فتح الباري ٥/٢٥١ .

٦ . ٣ ترجيح البينة الناقلة عن الأصل على المستصحبة له

لما كانت البيانات شرعت في الأصل للإثبات ، وكانت بينة من يدعى خلاف الظاهر هي التي تسمع ، قالوا تقدم البينة التي ثبت انتقال الشيء عن أصله وترجح على التي ثبت بقاءه عليه ، وجعلوه أصلاً يستعمل في ترجيح البينات^(١) . مثال ذلك :

١ - أن تشهد بينة أن هذه الدار ملك لزيد بناها منذ مدة لا يعلمونها خرجت عن ملكه ، وتشهد بينة أخرى أنها لعمرو اشتراها من زيد ، فإن البينة التي ثبت انتقال ملك الدار من زيد إلى عمرو تقدم لأنها علمت وأثبتت ما لم تعلمه الأخرى وما لم تثبته^(٢) .

٢ - إذا مات رجل عرف أصل دينه عن ابنين أحدهما مسلم والأخر نصراني فأقام المسلم بينة على أنه مات مسلماً ، وأقام النصراني بينة على أنه مات نصرانياً فإن البينة الناقلة عن الأصل تقدم ، فإن علم أن الأب كان نصرانياً قدمت بينة المسلم ، وإن علم أنه كان مسلماً قدمت بينة النصراني^(٣) .

ومن هذا الأصل تقديم بينة الإكراه على بينة الطوع ، فبينة الإكراه ناقلة عن الأصل لأن الأصل في أفعال الناس الطوعية ، فمن شهدت بالطوعية فقد شهدت بالأصل ومن شهدت بالإكراه فهي ناقلة عنه^(٤) .

وكذلك من هذا الأصل تقديم الجرح على التعديل^(٥) .

(١) تبصرة الحكام ١/٣١١ ، التاج والإكليل ٦/٢١٠ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٦ ، المعني ٩/٣١٣ .

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/١٤٧ ، تبصرة الحكام ١/٣١١ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٨٦ ، المعني ٩/٣١٣ .

(٤) البهجة في شرح التحفة ١/١٤٧ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٦ ، ملحاً القضاة عند تعارض البيانات (اللوحة ٩٢) مخطوط رقم ٢٩ بمكتبة جامعة الإمام-الرياض .

(٥) الأصول القضائية لعلي قراعة ٢٣٥ .

٦ . ٧ ترجيح بينة الملك على بينة الحوز

إذا تنازع اثنان في عين هي بحوزة أحدهما ، وشهدت للمدعي بينة بأن العين ملكه ، وشهدت لمن بيده العين بينة أنها بحوزته ، ففي هذه الحالة لم يتحقق التعارض بين البينتين في الحقيقة لعدم التنافي بين ما شهدت به كل منهما ، إذ أن إدعاهم تشهد بالملك ، والأخرى تشهد بالحوز فقط ، والحوز قد يكون عن أمانة ، أو عن إجارة أو عن إعارة ، أو عن غصب . . . الخ.

وإنما أوردت تعارض الملك والحوز في بحث الترجيح - وإن كان الترجيح لا يلتجأ إليه إلا عند تحقق التعارض - لأن المراد بالتعارض الذي نحن بصدده بحثه ما يخيل للناظر في أول نظرة ، وما دام النزاع قد حصل وأقام كل طرف بينة لصالحه فلابد من النظر في مضمون كل من البينتين ، والموازنة بينهما . . . ثم العمل بهما معاً ، أو الترجيح بينهما ، والعمل بالراجحة وإلغاء المرجوحة ، وفي حالة شهادة إحدى البينتين بالملك والأخرى بالحوز ، فإنهما تصدقان فيما شهدتا به ويكون العمل ببينة الملك فيحكم بها ، ولا يستلزم ذلك تكذيب بينة الحوز ، لأن الحوز قد يكون عن غير ملك ، كما تقدم^(١) . مثال ذلك :

إذا تداعى رجلان داراً ، وأقام أحدهما بينة على الحوز ، وأقام الآخر بينة على الملك ، فإن البينة التي شهدت بالملك يحكم بمقتضها^(٢) .

(١) بدائع الصنائع /٦ ، ٢٤٢ ، المبسوط /١٧ ، ٥٤ ، تبصرة الحكماء /١ ، موهاب الجليل /٦ ، ٢١٠ ، التاج والإكليل /٦ ، ٢١٠ ، تحفة المحتاج /١٠ ، المغني /٣٢٨ ، الفروع لابن مفلح /٦ ، ٥٣٧ /٩ .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد /٤ ، ٥٣٦ ، طبعة أولى ١٣٩٨ هـ ، الدار العربية للطباعة - بغداد بتحقيق محبي هلال السرحان .

٦ . ٨ الترجيح باليد

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي :

- الحالات المحتملة بالنسبة لليد .

- تعارض بينة الخارج مع بينة الداخل .

- تعارض بيته الخارجيةين .

تمهيد

المراد باليد حيازة الشيء والتصرف فيه .

- جاء في مجلة الأحكام العدلية (ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل ، أو الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك) ^(١) .

واليد المعتبرة هنا هي التي جهل أصلها أو علم أنها بحق ، أما إذا علم أنها بطريق تقتضي عدم الملك كالغصب أو العارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجة البة ^(٢) .

ووضع اليد يختلف حسب اختلاف الأشياء الموضوعة عليها ، فيكون في الدار مثلاً بسكنها أو حوز المفتاح مع القدرة على التصرف وفي النقود بقبضها باليد أو وضعها في الجيب أو الصندوق . . . وفي المرأة مثلاً - دخولها مع الرجل إلى بيت واحد ، أو تمكنه من الدخول بها ^(٣) .

(١) المجلة ص ٣٣٩ (١٦٧٩). وليس المراد كونه في تصرفه حال المحاكمة خاصة بل سواء كان حال المحاكمة أو قبلها فمن أحده يده على عقار في يد غيره أو رأى شيئاً في يد غيره فأخذه على أنه ملكه لم يصر بهذا ذايد (انظر الطريقة الواضحة ص ٥ ، ٦).

(٢) الفروق ٤/٧٨ ، تهذيب الفروق ٤/١٣٠.

(٣) تكميلة فتح القدير ٨/٢٤٩.

ثم إن الترجيح باليد من أوسع المرجحات نطاقاً وأكثرها صوراً، بل إنه قلما يخلو نزاع في عين من دخول هذا المرجح فيه من قريب أو من بعيد، إلا أن الترجيح باليد ضعيف في مقابل غيره من المرجحات الأخرى، ولذلك لا يلتجأ إلى الترجيح باليد إلا إذا لم يوجد مرجع أصلاً^(١).

وإنني سأذكر ما أرى الحاجة ماسة لذكره من الصور المحتملة للتعارض تاركاً استيفاء صور اليد الأخرى للكتب المطولة، وذلك في المطالب الآتية:

٦ . ٨ . ١ بيان الحالات المحتملة بالنسبة لليد

تنقسم الدعوى إلى ثلاثة أقسام :

أ- دعوى عين في يد.

ب- دعوى مال في ذمة.

ج- دعوى حقوق شرعية كنكاف، وحد قذف وقصاص وحق شفعة . . .
وغير ذلك والقسم الأول هو الذي يكون فيه الترجيح باليد^(٢).

ولليد أهمية كبيرة في معرفة المدعى من المدعى عليه لتكتيل كل منهما بنصيبيه من عباء الإثبات، فمن يضع يده على الشيء المتنازع فيه هو المدعى عليه والأصل أنه غير مطالب بالبينة وإنما عليه اليمين، ومن يدعى الشيء ولا يدل له عليه هو المدعى وعليه البينة.

ويستعمل الفقهاء في التعارض والترجح مصطلحي الخارج والداخل ويعنون بالخارج المدعى وبالداخل صاحب اليد.

(١) البهجة في شرح التحفة ١٤٦/١ ، تبصرة الحكم ٣٠٩/١

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ١٩٠

وقد تكون يد كل من المتنازعين على الشيء المتنازع فيه فيكونان داخلين، وقد يكون المتنازعان لا يد لواحد منهمما عليه فيصيحان خارجين، فتكون الحالات المحتملة بالنسبة لليد ما يلي :

الحالة الأولى : أن تكون يد أحد المتنازعين على العين والآخر لا يده عليها.

الحالة الثانية : أن تكون العين بيديهما معاً .

الحالة الثالثة : أن تكون العين لا يد لواحد منهمما عليها^(١).

وفي هذه الحالة الأخيرة إما أن تكون العين في فلاة، أو في يد غيرهما وإن كانت في يد غيرهما، فإما أن ينكر دعواهما أو يقر لهما معاً أو يقر لإحدهما دون الآخر، فما الحكم في كل حالة من هذه الحالات إذا أحضر كل واحد من المتنازعين بينة ثبت صدق دعواه، ولا مرجع غير اليد؟ .

الجواب

أنه في حالة كون العين في يدهما معاً أو في فلاة، أو في يد غيرهما ينكرهما أو يقر لهما معاً، يتحقق التعارض - وسيأتي بحث هذه الحالات في فصل العمل عند تعذر الترجيح^(٢) .

أما إذا تعارضت البيتان والعين بيد أحدهما دون الآخر، أو بيد غيرهما وأقر لواحد منهمما - فهل ترجم بينة صاحب اليد باليد، وهل ترجم بينة من أقر له من هي في يده بذلك الإقرار؟

(١) بدائع الصنائع /٦ ، ٢٣٣ ، تبصرة الحكماء /١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، مغني المحتاج /٤ ، ٤٨١ ، الشرح الكبير لابن قدامة /٦ ، ٣١٦ ، وما بعدها طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) أنظر ص ٢٣٤ من البحث.

هذا ما سيأتي بيانه في المطلوبين الآتيين

٦ . ٨ . ٢ تعارض بينة الخارج مع بينة الداخل

إذا ادعى شخص عيناً في يد آخر وأقام بيته أنها ملكه وادعاه صاحب اليد وأقام بيته أنها ملكه ولم يكن هناك مرجع غير اليد، فهل يحكم بالعين للخارج أو يحكم بها لصاحب اليد (الداخل)؟.

القول الأول : أن بينة الخارج أولى ، ولا تسمع بينة الداخل وإنما عليه اليمين - ذهب إلى ذلك الحنفية ، والحنابلة في المشهور عندهم ، والظاهريه وعبدالملك^(١) من المالكية^(٢) .

- واستدلوا بما يلي :-

١ - ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٣) .

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، أبو مروان ، من المفتين في قرطبة ، سمع عن جماعة من أصحاب مالك ، كان أحد أعلام المذهب المالكي له مؤلفات منها (الواضحة) و(كتاب فضائل الصحابة) توفي ٢٣٩ هـ (الديباج المذهب ١٥٤ - ١٥٦ ، الأعلام ٤/٤) .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٢ ، الدرر الحكم ٢ / ٢٤٤ ، المغني ٩ / ٢٧٥ ، الفروع ٦ / ٥٣٥ ، المحلي ٩ / ٤٣٦ ، تبصرة الحكم ١ / ٣٠٩ ، واستثنى الحنفية مسألة

النتائج ونحوه ، وحالة ما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق (بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٣) .

(٣) أخرجه الستة إلا الترمذى وأخرجه أحمد (صحيح البخارى مع الفتح ٨ / ٢١٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٦ ، سنن أبي داود ١٥ / ٣٠٦ ، سنن النسائي ٨ / ٢٤٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٨ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١٥ / ٢١٥) .

ووجه الدلالة منه :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل اليمين على المدعى عليه وهو الداخل ، ولم يجعل له البينة أصلاً ، فلا عبرة ببيته ، لأنها غير مطلوبة منه^(١) .

٢- والحديث (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢) .

ووجه الدلالة منه :

أنه جعل جنس البينة على المدعى ، ولم يجعل على المدعى عليه إلا اليمين فلا تسمع بيته^(٣) .

٣- وبقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الحضرمي والكندي :
(بيتك أو يمينه . . . ليس لك منه إلا ذلك)^(٤) .

ووجه الدلالة منه :

أنه أثبتت البينة للمدعى ، واليمين للمدعى عليه ، ونفى غير ذلك فدل على أنه لا ينفت إلى بينة المدعى عليه لأنه لم يكلف بها أصلاً^(٥) .

٤- ولأن بينة الخارج أظهرت له سبق اليد لأنهم شهدوا له بالملك المطلق ولا تخل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا بعلمهم ولا يحصل العلم بالملك إلا بدلائه ، وهو اليد ، فإذا شهدوا للخارج ، فقد أثبتوا كون المال في يده ،

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٣٢ .

(٢) سبق تحريرجه في ص . . .

(٣) المغني ٩/٢٧٦ .

(٤) صحيح مسلم ١/١٢٤ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١/٢١٦ ، سنن أبي داود ١٥/٢١٥ ، سنن الترمذى ٢/٣٩٨ ، سنن الدارقطنى ٤/٢١١ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٤٣٦ ، المحتوى ٩/٢٣٢ .

وكون المال في يد ذي اليد ثابت في الحال فكانت يد الخارج سابقة، فكان القضاء بها أولى^(١).

القول الثاني : أن بينة الداخل (صاحب اليد) تقدم على بينة الخارج (المدعى) لأنها ترجحت باليد^(٢). وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأحمد في رواية^(٣).

واستدلوا بذلك بما يلي :

١ - ما رواه جابر بن عبد الله (أن رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه).

وجه الدلالة من الحديث :

أن البيتين تعارضتا في الملك والنتائج فكان وجود الدابة في يد أحد المتنازعين مقوياً لجانبه ، فوجب إبقاء يده على ما فيها كما لو لم تكن لواحد منهمما بينة^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٣٢.

(٢) بعض أصحاب هذا القول يرى أن صاحب اليد أصبح مدعياً لأن بيته لا تسمع إلا بعد سماع بينة الخارج ، وحيثند يضعف جانبه ف تكون البينة مشروعة في حقه فترجح بيته باليد ، وبعضهم يرى أن البيتين لما تعارضتا تساقطاً فبقي الشيء بيد حائزه ، ولذلك قالوا إنما يرجح باليد إذا لم يوجد مرجع أصلاً ، فإن وجد ما يرجح بينة الخارج من زيادة علم كذكر سبب الملك ونحوه وكانت بينة ذي اليد مطلقة فإنهم يقدمون بينة الخارج (أنظر البهجة في شرح التحفة ١/١٤٦ ، تبصرة الحكماء ١/٣٠٩ ، مغني المحتاج ٤/٤٨١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٩٧ ، ٢٩٨).

(٣) تبصرة الحكماء ١/٣٠٩ ، تهذيب الفروق ٤/١٠٧ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٩٧ ، شرح السنة للبغوي ١٠/١٠٧ ، المغني ٩/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، الفروع ٦/٥٣٥.

(٤) المغني ٩/٢٧٦.

٢ - قياس البيتين على الخبرين اللذين مع أحدهما قياس ، فإذا تعارض خبران وكان مع أحدهما قياس فإنه يقدم ، فكذلك إذا تعارضت بيتان وكانت اليد تشهد لاحد هما فإنها تقدم^(١) .

٣ - ولأن اليد مرجحة لجانب صاحبها في حالة ما لو لم يكن هناك بينة فكذلك ترجح جانبه في حالة تعادل البيتين^(٢) .

الترجيح :

ويظهر والله أعلم رجحان القول بترجح بينة صاحب اليد لما يلي :

- لأن حديث جابر المتقدم صريح في الترجح باليد حيث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبها .

- ولأنه عند تعارض البيانات يجب ترك المتنازع فيه مع صاحب اليد .

- ولقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(٣) .

- ومن العدل التسوية بين الخصوم ، وليس من التسوية أن تلغى بينة صحيحة لا سيما وقد عضتها قرينة اليد .

أما أدلة المخالفين في جانب عنها بما يلي :

- أما الأحاديث فلا تمنع قبول البينة من صاحب اليد في هذه الحالة لأنه يطلب لنفسه بقاء اليد ، فتكون البينة مشروعة في حقه لأنه طالب ، وأيضاً فإنه عندما أقام الخارج بيته صار جانب الداخل أضعف ، فوجب أن يكون مدعياً تشرع البينة في حقه^(٤) .

(١) معنى المحتاج ٤٨٠ / ٤ .

(٢) تهذيب الفروق ١٠٧ / ٤ .

(٣) النحل ٩٠ .

(٤) تهذيب الفروق ١٠٧ / ٤ ، ١٠٨ .

- وأما الدليل العقلي فقد اعتمدوا فيه ترجيح بينة الخارج استناداً على يده السابقة فرضاً، فكيف لا يرون الترجيح باليد الثابتة حقيقة وواقعاً^(١).

٦ . ٨ . ٣ تعارض بيتي الخارجين

إذا تعارضت البيتان والعين ليست في يد واحد من المتنازعين ففي هذه الحال لا تخلو العين من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن تكون لا يد لأحد عليها - كمتع ملقى في طريق - مثلاً - والحكم في هذه الحالة كما لو كانت العين بيديهما معاً ولا ترجح باليد هنا لاستواء اليدين ، وسيأتي بيان حكم ذلك .

الأمر الثاني : أن تكون العين بيد ثالث ولا يخلو من أحد احتمالين أيضاً : الاحتمال الأول : أن يكون من بيده العين يدعها لنفسه ، وينكر أنها لأحد صاحبي البيتين ، وفي هذه الحالة إن قلنا بسقوط البينتين لتناقض موجهما حلف لكل واحد منهم وهي له لأنه منكر ، والمدعيان أصبحا كمن لا بينة لهم ، وعلى القول بأن البيتين لا تسقطان تنزع العين من صاحب اليد ، وهل تقسم بين المدعين ، أو ترجح إحدى البيتين بالقرعة ؟^(٢) سيأتي الجواب على ذلك في محله .

(١) وسائل الإثبات للزحيلي ٨٢٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٨٠ ، الشرح الكبير ٦/٣٣٣ ، المقنع ٤/٣٠٣.

الاحتمال الثاني : أن لا يدعها من هي بيده لنفسه ، فإن كان يعترف بأنها خارجة عن ملكه ولا يقر بها الشخص بعينه كاللقطة ، ففي هذه الحالة حكمها لو كانت ملقة في فلاة ، فيتتحقق التعارض بين البيتين كحالة كون العين بيدي المتنازعين معاً .

وأن أقر بها صاحب اليد لأحدهما بعينه بعد أن أقام كل واحد منهمما بينة أنها له ، فعلى القول بعدم سقوط البيتين لم يرجح بإقراره ، لأن البيتين أثبتتا زوال ملكه فصار كالأجنبي ، وعلى القول بسقوط البيتين يقبل إقراره ^(١) .

٦ . ٩ الترجيح بالقرائن العرفية

تقدّم الكلام على القرائن وتقسيمها حسب القوة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قرائن قوية قاطعة يمكن للقاضي أن يحكم بموجبها ولا تحتاج للتقوية بوسيلة أخرى من الوسائل .

القسم الثاني : قرائن وهمية ضعيفة لا اعتبار لها .

وأما القسم الثالث : فهو قرائن مرجحة لما تقتربن به من الأدلة ليست من القوة بحيث تعتبر دليلاً مستقلاً ولكنها ترجح جانب أحد الطرفين في النزاع عندما تتعدد البيانات أو تتعارض ، والقرائن العرفية من هذا القبيل . . . والذى أريد ذكره هنا أن للعرف دوراً كبيراً في الترجيح ، فالمتمسك بالعرف من المتنازعين يكون القول قوله ، ويعتبر مدعى عليه فلا يطالب باليقنة لقوة جانبه .

(١) الشرح الكبير ٦ / ٣٣٣ ، المقنع ٤ / ٣٠٣ ، وأنظر أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، تبصرة الحكم ١ / ٣١١ ، مع أنه في هذه الحالة لا يعد مقرأً بل يعد شاهداً لما سبق من الفرق بين الإقرار والشهادة فيكون الترجيح من باب الترجح بزيادة العدد .

وكذلك إذ أحضر المتنازعان بنيتين متعارضتين وشهد العرف مع إدراهما فإنها تقدم على الأخرى، سواء أكان التعارض بين قريتين أم بين وسليتين من وسائل الإثبات الأخرى^(١).

مثال ذلك : تنازع الزوجين في مтайع البيت الذي هو تحت يديهما معاً، فإن يد كل واحد منهما قرينة تدل على أن المтайع له، لكن يد من شهد له العرف أقوى وأظهر لأنها يد اختصاص بالتصرف والاستعمال ، ويد الآخر يد استيلاء فقط ، فيقضى للرجل بما يصلح للرجال كثيابه وسلامه وفرسه مثلاً ، وللمرأة بما يصلح للنساء كثيابها وحليها^(٢) ويرى الشافعية أن الزوجين يحلفان ويقسم جميع المтайع بينهما في هذه الحالة كما لو تنازعوا داراً يسكنان فيها^(٣).

٦ . ١٠ اليمين مع الترجيح

إذا تعارضت البيتان في الظاهر ثم ترجحت إدراهما على الأخرى برجح من المرجحات الآنفة الذكر ، فهل يحلف من ترجحت بيته ليحكم له بوجبه أو لا يحلف فيحكم بدون يمين؟

(١) هذا على القول بأن بينة الداخل تقدم على بينة الخارج لأن من شهد له العرف يعتبر داخلاً وتقدم أن القول بالترجح باليد هو الراجح.

(٢) تبصرة الحكماء /١٢٥ ، القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي لابن رجب ٣٢٤ ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ١٤٩ مجمع الأئم ٢٦٨ /٢ .

(٣) المذهب للشيرازي ٣١٨ /٢ .

- مذهب الجمهور : أنه يقضي لصاحب البينة الراجحة من غير يمين مطلقاً ، ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية في المشهور عندهم . لعدم الحاجة إلى اليمين ما دامت البينة الراجحة موجودة^(١) .

- وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية في قول مرجوح إلى أن اليمين لابد منها في حالة الترجيح باليد ، فإذا كانت العين في يد أحد المتنازعين وأقام كل واحد منهمما بيضة أنه له فإنه يقضي ببينة صاحب اليد مع يمينه .

وحجتهم في ذلك أن البيتين لما تعارضتا سقطتا وبقي الشيء المتنازع فيه بيد حائزه فيحلف كما يحلف في حالة انعدام البيتين أصلاً^(٢) .

وكذلك يرى بعض المالكية أن البيتين إذا تعارضتا وكانت إحداهما أكثر عدالة فإنه يقضي بها مع يمين صاحبها ، وتقدم بيان هذا القول .

والراجح : والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من مختلف المذاهب من عدم الحاجة إلى اليمين مع البينة الراجحة مطلقاً لأن البينة الراجحة صحيحة كما لو لم يعارضها شيء وهي قائمة لم تلغ وإنما ألغيت البينة المرجوحة .

(١) المغني ٩/٢٧٦ ، الكافي لابن قدامة ٤/٤٩٠ ، الفروق ٤/٦٤ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٠ ، المذهب ٢/٣١٢ .

(٢) فتح العلي المالك لعليش ٢/٣٥٥ ، تبصرة الحكماء ١/٣٠٩ ، المذهب ٢/٣١٢ ، وإن ترجحت بينة الخارج على بينة ذي اليد لسبب ما من أسباب الترجيح ، فالمشهور عند المالكية أنها تقدم ويحلف صاحبها معها وقيل تقدم ولا يحلف معها (انظر فتح العلي المالك ٢/٣٥٥ ، تبصرة الحكماء ١/٣٠٩) .

الفصل السابع

- ٧ . ١ موقف القاضي عند عدم إمكان الجمع أو الترجيح
- ٧ . ٢ استعمال البيتين بالقسمة (قسمة المتنازع فيه)
- ٧ . ٣ استعمال البيتين بالقرعة

العمل عند تعذر الترجيح

٧ . ١ موقف القاضي عند عدم إمكان الجمع أو الترجيح

وتم تقسيمه إلى مطلبين وهما :

- البيانات المتعارضة بين الاستعمال والسقوط

- طريقة الاستعمال عند القائلين به .

تمهيد

إذا تحقق التعارض بين البيانات بأن تعذر على القاضي الجمع أو الترجيح بينها بأي طريق من طرق الترجيح فما الموقف الذي يتخذ من البيانات في هذه الحالة؟

هل تستعمل بطريقة أخرى أو تتهاقر^(١) فيسقط اعتبارها؟ وإذا كانت تستعمل بما طريقة استعمالها؟ هل تستعمل بقسم المتنازع فيه بين المتنازعين أو يقرع بينهما؟ أو يتوقف عن العمل بها حتى يوجد ما يرجح بعضها على بعض؟ اختللت آراء الفقهاء في ذلك : فمن قائل إن البيانات تستعمل ولا تسقط ، ومن قائل إنها تلغى ، ثم إن القائلين باستعمالها اختلفوا في الطريقة التي تتخذ للاستعمال .

(١) تهاقرت الشهادات تساقطت ، وبطلت وتهاقر الخصم ادعى كل منهما على صاحبه باطلًا ، والشهادات المتهاقرة هي التي يكذب بعضها بعضاً والفقهاء يطلقون على إلغاء البيانات المتعارضة لفظ التهاقر والسقوط (المصباح المنير ٢ / ٨٧٠ ، الطريقة الواضحة ٢٢٦).

وإليك بيان الخلافين في المطلبين الآتین

٧ . ١ . ١ . البيانات المتعادلة بين الاستعمال والسقوط

اختلف الفقهاء هل تستعمل البيانات المتعادلة أو تلغى على قولين :

القول الأول : إن البيانات المتعادلة تستعمل ولا تسقط - وإلى هذا ذهب الحنفية والظاهرية ، وهو قول للشافعية ، ورواية للحنابلة ^(١) .

واستدلوا بما يلي :

١ - ما رواه أبو موسى ^(٢) (أن رجلاً ادعياً بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه ذكر القسمة ولم يذكر اليمين ولو كانت البيتان ساقطتين لطلب منها الحلف .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤١ ، المحتاج ٤ / ٤٨٠ ، مغني المحتاج ٩ / ٤٣٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٣٣١ ، وهذا إذا لم يكن العمل بهما متعدراً أصلاً ، فإن تعذر أصلاً سقطتا ، كما لو شهدت إحداهما على القتل في وقت ، وشهدت الأخرى على الحياة في ذلك الوقت نفسه (الوجيز للغزالى ٢ / ١٦١) .

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد ، أبو موسى كنيته ، من بنى الأشعر من قحطان ، صحابي جليل ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين ، توفي سنة ٤٤ هـ وقيل بعدها (شذرات الذهب ١ / ٥٣ ، الأعلام ٤ / ١١٤) .

(٣) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة (المستدرك ٤ / ٩٥ ، سنن أبي داود ١٥ / ٣٠٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣١٧ ، المصنف في الأحاديث والآثار ١٠ / ٢٥٧) .

٢ - قالوا إن البينة دليل من أدلة الشرع والعمل بالدلائل واجب بقدر الإمكان وهذا إن تعذر العمل بالبيتين بإظهار الملك في كل محل إلا أنه أمكن العمل بهما بإظهار الملك في النصف فيقضي لكل واحد منها بالنصف^(١).

القول الثاني : أن المتنازعين يصيران كمن لا بينة لهما ويصار إلى التحالف فإن نكل أحدهما حكم بالمدعى للحالف ، وأن حلفاً قسم بينهما وإلى هذا ذهب المالكية وهو أحد قولي الشافعية ورواية أخرى للحنابلة^(٢).

وحجة هؤلاء :

١ - أن العمل بالبيتين متعدد لتنافي موجبهما لاستحالة كون العين الواحدة ملوكية لاثنين على الكمال في زمان واحد فتطلاقان معاً ، إذ ليس العمل بإحداهما بأولى من العمل بالأخرى .

٢ - قياس البيتين على الخبرين ، فإن الخبرين يسقطان إذا تعارضاً وتساوياً ، فكذلك البيتان تسقطان إذا تعارضتا وتساوياً وإذا سقطت البيتان يصار إلى التحالف^(٣).

ثم إن القائلين بالاستعمال اختلفوا في كيفية ، وبعد ذكر خلافهم أتكلم عن الترجيح بين القولين بالاستعمال والسقوط وعلى الترجيح كذلك ، بين الأقوال في كيفية الاستعمال .

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦ / ٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠ .

(٢) تبصرة الحكم ٣٠٨ / ١ ، القوانين الفقهية ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠ ، شرح السنة للبغوي ١٠٧ / ١٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٣٣١ ، الفروع لابن مفلح ٥٣٦ / ٦ .

ويرى الحنابلة على هذه الرواية أن الخصميين يقتربان على اليمين ، فمن خرجم له القرعة حلف ، وأخذ الشيء المتنازع فيه (المغني ٩ / ٢٨٨) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٣٣١ .

٧ . ١ . طريقة الاستعمال عند القائلين به

لم يتفق القائلون باستعمال البيانات المتعارضة على طريقة واحدة للاستعمال بل تعددت رواياتهم وأقوالهم من مختلف المذاهب وحتى في المذهب الواحد.

وي يكن حصر تلك الأقوال والروايات في ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يقسم المتنازع فيه بين المتنازعين في حالة تحقق التعارض بين البيانات^(١) ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهيرية والشافعية في قول . والحنابلة في رواية^(٢) .

واستدلوا بذلك بما يلي :

١ - حديث أبي موسى المتقدم ذكره (أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بقسمة المتنازع فيه عند تتحقق التعارض بين البيتين ، ولم يذكر الحديث القرعة ولا التوقف ، فدل على أن القسمة هي المطلوبة في حال التعارض .

(١) إنما يأتي استعمال البيانات عن طريق القسمة إذا كان المحل المتنازع فيه قابلاً للاشتراك كما لو تنازع اثنان في عين تقبل القسمة ، أما إذا كان المحل غير قابل للاشتراك فلا ترد القسمة كما لو برهن اثنان على نكاح امرأة حية ، أو على نسب ، أو نحو ذلك ما لا يقبل الاشتراك (مجمع الأئم^{٢٧٣/٢} ، تحفة المحتاج^{٣٦٣/١٠} ، المغني^{٢٨٧/٩} ، القواعد^{٢٨٨/٩} ، رجب^{٣٢٦/١٠} .

(٢) مجمع الأئم^{٢٧٣/٢} ، المحلي^{٤٣٧/٩} .

٢ - ولأنهما تساويا في دعوى المتنازع فيه فيجب أن يتساويا في قسمته^(١).
والقرعة لابد أن تحرم أحد المتنازعين فكانت القسمة أعدل.

٣ - ومن العقل أيضاً ما ذكره ابن حزم من أن المتنازع فيه إذا كان في أيديهما معاً فهو بلاشك لهما بظاهر الأمر وإن لم يكن في أيديهما فقد شهد به لهما، وليس إحدى البيتين أولى من الأخرى، فوجبت قسمته في كل ذلك بينهما^(٢).

الرأي الثاني : إذا تحقق التعارض بين البيانات فإن النزاع يفض بالقرعة، فمن خرجمت له القرعة من المتنازعين ترجح جانبه وحكم له بالشيء المتنازع فيه .

ذهب إلى ذلك الشافعية في قول والحنابلة في رواية رجحها ابن القيم^(٣).

واستدلوا على ذلك :

بما روی عن سعید بن المسیب قال : (اختصم رجلان إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم في أمر وجاء كل واحد منهمما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال : اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذی خرج له السهم)^(٤).

(١) المغني ٩/٢٨٨ ، الطرق الحكمية ٣٢٤ .

(٢) المحلي ٩/٤٣٧ .

(٣) الوجيز ٢/٦١ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٠ ، المغني ٩/٢٨٨ ، قواعد ابن رجب ٣٦٣ ، الطرق الحكمية ٣٢٥-٣٢٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ١٠/٢٥٩ ، وأخرجه بن حزم من طريق آخر (المحلی ٩/٤٣٨) وهو من مراasil سعید في الطريقين .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن البيتين لما تعارضتا وكانتا على عدة واحدة أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتخارضين وقضى لمن خرجت له القرعة ولم يقسم المتنازع فيه بينهما ، فدل على أن القرعة هي التي تفضي النزاع في هذه الحالة^(١) .

الرأي الثالث : يتوقف القاضي في القضية التي تعارضت فيها البيانات من كل وجه إلى أن ينكشف الأمر فتظهر البينة الراجحة أو يصطلح المتنازعان . ويعبر عنه في المحاكم الآن بتأجيل الدعوى حتى تكتمل الأدلة لدى المحكمة .

وبه أخذ الشافعية في قول لهم وذكره ابن رجب على أنه رواية أخرى للحنابلة^(٢) .

لأن البيانات المتعارضة يتعدى العمل بها معاً ، وليس العمل بإحداها أولى من العمل بالأخرى ، فوجب التوقف والانتظار حتى تترجح إحدى البيانات ، أو يقر أحد الخصمين لصاحبها أو يتصالح الأطراف ، لأنه أشكال الحال فيما يرجى انكشفه كالمرأة إذا زوجها وليان أحدهما بعد الآخر ونسى السابق منهما^(٣) .

ووجوب التوقف إنما هو لانتفاء الظن الذي هو مستند الأحكام في رجحان أحد الجانبين ، إذ لا يجوز الحكم إلا بعلم أو ظن^(٤) .

(١) الطرق الحكمية ٣٢٥.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/٣٢٦ ، المذهب ٣١٢/٢ ، القواعد لابن رجب ٣٦٤.

(٣) معنى المحتاج ٤/٤٨٠ ، المذهب ٣١٢/٢.

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي ، ٨٤٣.

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وما استدلوا به في موقف القاضي عند تعذر الجمع والترجح بين البينات المتعارضة يظهر أن كل قول يعتمد على دليل صحيح أو مصلحة راجحة فكان الأولى الجمع بينها وترك الأمر في ذلك للقاضي ومدى فطنته وذكائه ، وما يحصل له من علم أو ظن حسب اختلاف القضايا وظروفها المحيطة بها ، فقد يحصل له علم أو ظن بکذب البينات أو ضعفها فيلغىها نهائياً أو يتوقف حتى يجد ما يرجح بعضها على بعض ، وقد تكون البينات من القوة بحيث لا يمكن أن يتوجه إليها طعن ولا خدش فيقرر إعمالها بالوسيلة المناسبة للقضية وللطرفين فيها فقد يستعمل القسمة إذا كان المحل قابلاً لها وكان يترتب على حرمان أحد الخصميين ضرر أو مفسدة .

وقد يستعمل القرعة ويترك الأمر لتقدير الله وقضائه خاصة إذا توجّهت إليه التهمة أو خاف حقداً أو ضغينة من أحد الخصميين .

لا سيما وأن الدعوى قد تكون فيما تتأتى فيه الطرق المذكورة كما إذا كانت في عين قابلة للقسمة .

وقد تكون فيما تتأتى فيه بعضها كدعوى نكاح امرأة على قيد الحياة^(١) . أو دعوى نسب ونحو ذلك من الحقوق الشرعية فإن المحل فيها غير قابل للقسمة .

وقد لا تتأتى في البيتين إلا السقوط كما لو شهدت إحداهما على القتل في وقت وشهدت الأخرى على الحياة في الوقت نفسه وهكذا^(٢) .

(١) أما لو برهنا على نكاحها بعد موتها فيرى بعض العلماء أنه يقضي بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ، ويرثان ميراث زوج واحد (مجمع الأنهر ٢٧٣ / ٢) .

(٢) الوجيز ٢ / ١٦١ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠ ، المغني ٩ / ٢٩٥ .

وسأتكلم عن صوري الاستعمال بالقسمة والقرعة مفرداً كل واحدة ببحث مستقل ، وذلك نظراً لأهميتها .

٧ . ٢ استعمال البيتين بالقسمة (قسمة المتنازع فيه)

وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب هي :

- تعريف القسمة ، وبيان المراد بها هنا .
- بعض الصور التي قد تستعمل فيها البيانات بالقسمة .
- مشروعية القسمة في القضاء .
- طريقة القسمة عند اختلاف المتنازعين في مقدار الدعوى .

٧ . ١ تعريف القسمة وبيان المراد بها هنا

أولاً : تعريفها لغة

يقول ابن فارس (القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن والأخر على تجزئة شيء فال الأول القسام وهو الحسن والجمال . . . والأصل الآخر القسم مصدر قسمت الشيء قسماً ونصيب قسم بكسر القاف) ^(١) .

وفي اللسان (وقسامه جزء وهي القسمة ، والقسم بالكسر النصيب والحظ) ^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة له ٥ / ٨٦ (قسم) .

(٢) لسان العرب ٣ / ٨٧ (قسم) .

ثانياً : تعريفها اصطلاحاً

وتعريفها الجرجاني بأنها (تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء) ^(٢).

والمراد منها في هذا الموضوع جعل الشيء المتنازع فيه قسمين فأكثر وإعطاء كل من المتخاصمين قسماً . وذلك عندما تتعارض البينات ويتعدى الترجيح بينها ^(٣) .

ويشترط لصحة استعمالها أن لا تفوت منفعة الشيء المقسم بالقسمة وأن لا يكون ذلك معارضًا لنص شرعي كما لو كان النزاع في نكاح امرأة وكل من الخصمين يقيم البينة أنها زوجته ولم يوجد مرجع لإحدى البيتين على الأخرى ، فلا تصح القسمة في هذه الحالة لحرمة الاشتراك في المحل بالشرع ^(٤) .

٧ . ٢ . بعض الصور التي قد تستعمل فيها البينات بالقسمة

من الصور التي يتحقق فيها التعارض بين البيتين صور تساوي الأيدي في الشيء المتنازع فيه ، فيلجأ القاضي إلى القسمة إن رأى فيها عدلاً أو مصلحة للمتخاصمين وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

(١) مغني المحتاج له ٤١٨ / ٤ .

(٢) التعريفات له ١٨٢ .

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ٨٣١ .

(٤) مجمع الأئمّه ٢ / ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، الوجيز ٢ / ١٦١ ، الشرح الكبير لابن قدامة . ٣٣٧ / ٦ .

- ١ - إذا تنازع اثنان في عين وأقاما بيتين على ملك مطلق أو بسبب واحد وكانت العين في يديهما معاً فللقاضي أن يقسم العين بينهما عندما يتذرع الترجيح بين البيتين .
- ٢ - إذا أدعى اثنان ملكاً في يد غيرهما لكنه لا يدعيه لنفسه ولا يقربه لواحد منهما وأقام كل منهما بينة أنه له دون صاحبه وتعذر ترجيح إحداهما على الأخرى .
- ٣ - أو أدعيا عيناً لا يد لأحد عليها وأقام كل منهما بينة أنها له دون صاحبه ولم يوجد ما يرجح إحدى البيتين ، فللقاضي أن يستعمل البيتين بالقسمة في هذه الصور كلها ^(١) .

٧ . ٣ . مشروعية قسمة المتنازع فيه في القضاة

لما كانت وسائل الإثبات التي يستند إليها القضاة في الحكم عرضة للفقدان وللتعارض والاختلاف أصبحت الحاجة قائمة إلى ملجاً آخر لفصل النزاع ولتخليص الشركاء من ضرر الشركة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في ملكه على الكمال ، فشرعـت القسمة لحل النزاع بين الخصوم ، ولتحرر الشركاء من سوء المشاركة واختلاف الأيدي ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٣٦ ، أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد ٤/٥٣٥ ، البهجة في شرح التحفة ١/١٤٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٩٧ ، مغني المحتاج ٤/٤٨٠ ، المذهب ٢/٣١٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٩ ، المغني ٩/٢٨٨ ، قواعد ابن رجب ٣٦٣ ، المحلي ٩/٤٣٦ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٤١٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢١٧ .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قسمة المتنازع فيه في القضاء - في الجملة - سواء في حالة فقدان البينات أصلاً، أو في حالة استعمالها بالقسمة، أو إسقاطها واستعمال القسمة^(١).

كما لو تنازع الخصمان في شيء وادعى كل واحد منهما أنه له دون صاحبه وأقام بينه تعارض بين الآخر من كل وجه وتعذر الجمع والترجح.

وقد وردت أحاديث تدل على مشروعية القسمة في النزاع أهمها :

١ - حديث أبي موسى المتقدم (أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين).

وجه الاستدلال :

أنه لما تعارضت البيتان في البغير قسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين المتخاصمين فدل ذلك على مشروعية القسمة في القضاء عندما تتعارض البينات ويتعدى الترجح.

٢ - ما رواه أبو موسى أيضاً (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين)^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٣٦، مجمع الأئمٰر ٢/٢٧٢، البهجة في شرح التحفة ١/١٤٩، تبصرة الحكماء ١/٣١١، معنى المحتاج ٤/٤١٨، ٤٨٠، المذهب ٢/٣١٢، المغني ٩/٢٨٨، قواعد بن رجب ٣٦٣، المحلي ٩/٤٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود، والنمسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث) (سنن أبي داود ١٥/٣٠٢، سنن النمسائي ٨/٢٤٨، سنن ابن ماجه ٢/٧٨٠، الفتح الرباني ترتيب المسند ١٥/٢١٧، المستدرك ٤/٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٤، ٢٥٥).

وجه الدلالة :

أن الرجلين لم تكن لواحد منهما بينة وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم - الدابة بينهما نصفين ، فدل على أن القسمة مشروعة في القضاء عند انعدام البيتين أيضاً .

وهذا الحديث رواه بعضهم بلفظ (بعث كل واحد منهما شاهدين) وبعضهم بلفظ (ليس لواحد منهما بينة) .

قال البغوي : (فهذا يحتمل أن تكون القصة واحدة والشيء في أيديهما إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصارا كمن لا بينة له فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد ، ويحتمل أن تكون القصة مختلفة وكان البعير في يدي غير المدعين في إقامة البيتين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يدي صاحب اليد وجعل بين المدعين)^(١) يقول الشوكاني : (والاحتمال الأخير أظهر، لأن حمل الإسنادين على معنيين أرجح من حملهما على معنى واحد، ولأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره)^(٢) .

وسواء أكانت القصة واحدة أم مختلفة فإن الروايتين تدلان على مشرعيّة القسمة في القضاء عند تعارض الدعوى .

(١) شرح السنة له ١٠٧ / ١٠٨ ، ١٠٨ / ١٠٧ .

(٢) نيل الأوطار ٩ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

٧ . ٢ . ٤ طريقة القسمة عند اختلاف المتنازعين في مقدار الدعوى

إذا استوى المتنازعان في مقدار الدعوى ، مثل أن يدعى كل واحد منهما جميع العين ، أو يدعى أحدهما نصفها ويدعى الآخر النصف الآخر ^(١) ، استويا في القسمة فتقسم العين بينهما نصفين ^(٢) .

وإن اختلفا في مقدار الدعوى كأن يدعى أحدهما الجميع ، ويدعى الآخر النصف - مثلاً - ويقيم كل واحد منهمما بينة على ما يدعى ، فقد اختلف العلماء في كيفية القسمة - عند العمل بها - في هذه الحالة .

وقيل ذكر الخلاف لابد من التذكير بصورتي تحقق التعارض عندما يستوي الخصمان في الأيدي بأن يكون المدعى لا يد لو احد منهمما عليه أو هو تحت يديهما معاً ، فإن لم يكن لو احد منهمما يد عليه قسم بينهما على قدر الدعوى باتفاق القائلين بالقسمة ^(٣) وإن كانت تحت أيديهما فإنه يقضى لمدعى الكل بالكل عند الحنفية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، لأنهم يعتبرون مدعى الكل خارجاً ومدعى النصف داخلاً . وبينة الخارج تقدم على بينة الداخل عندهم ^(٤) .

(١) وهذه الحالة لم يتحقق فيها التعارض أصلاً لأن البيتين لم تردا على محل واحد (مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠).

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤١ القوانين الفقهية ٢٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، حلي المعاصم بهامش البهجة ١ / ١٤٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٩٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٠ ، المغني ٩ / ٢٨٣ .

- ذهب جمهور المالكية إلى أن المدعى يقسم على قدر الدعوى كما لو لم يكن بيد واحد منهم .

- وذهب أشهب وسخنون إلى أنه يقسم بينهما بالسوية لتساويهما فيه بالحيازة^(١) .

- وإذا أردنا القسمة على قدر الدعوى إما اتفاقاً في حالة كونهما خارجين أو على المشهور عند المالكية في حالة كون المدعى تحت يديهما ، ففي كيفيةهما قولان للعلماء :

القول الأول : أنه ينظر إلى القدر الذي وقع التنازع فيه فيقسم ويترك الجزء الذي خلا عن المنازعه سالماً لمدعى ، ففي حالة ادعاء أحدهما الكل والأخر النصف يقسم النصف المتنازع فيه ويترك النصف الآخر لمدعى الكل ، فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع ولمدعى النصف ربع .

ذهب إلى ذلك أبوحنيفه وابن القاسم^(٢) وابن الماجشون^(٣) من المالكية وأحمد - وحجتهم في ذلك :

أن مدعى النصف قد سلم في النصف الآخر لمدعى الجميع فأصبح ذلك النصف سالماً من المنازعه فيسلم لمدعى الكل ، لأنه يدعي شيئاً لا ينزعه

(١) حاشية الدسوقي ١٩٨ / ٤ ، حلبي المعاصم بهامش البهجة ١ / ١٤٩ ، ميارة على العاصمية ١ / ٩٣ مطبعة الاستفادة بالقاهرة .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم ، أبو عبد الله ، العتقي المصري ، أحد أعلام المذهب المالكي روى عن مالك الحديث والفقه ، وما روى عنه الموطأ وهو مؤلف المذنة الكبرى توفي ١٩١ هـ (ترتيب المدارك ١ / ٤٣٣ ، الديباج المذهب ١٤٦) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو مروان المعروف بابن الماجشون ، كان فقيهاً فصيحاً من أعلام أصحاب مالك دارت عليه الفتوى في زمانه إلى موته ، وعلى أبيه قبله توفي ٢١٢ وقيل ٢١٤ هـ (الديباج المذهب ١٥٣ ، ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠) .

فيه غيره، ومن ادعى شيئاً لا ينزعه فيه غيره سلم إليه. والنصف الآخر استوت فيه منازعهما فيقسم بينهما نصفين فكانت القسمة أرباعاً، ثلاثة أرباع لمدعي الكل وربع لمدعي النصف^(١).

القول الثاني : يسلك في القسمة مسلك عول الفرائض ففي هذه الحالة التي يدعى فيها أحدهما جميع العين والآخر نصفها تعول المسألة بنصف لأن أحدهما يدعى نصفين والآخر يدعى نصفاً واحداً فتقسم على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد فيصبح المدعي بينهما أثلاثاً: ثلثان لمدعي الكل وثلث لمدعي النصف .

ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك وحجتهم في ذلك :

تساوي المتنازعين في المتنازع فيه فصارا كالورثة إذا زادت السهام الواجهة لهم على الجميع ، وكالديون المشتركة إذا تزاحمت في التفليس وكذلك الوصايا^(٢) .

- والراجح - والله أعلم - القول بالقسمة بطريق المنازعة فلا يقسم غير الجزء المتنازع فيه لأنه هو الذي حصل فيه التعارض في الحقيقة ، وال الحاجة التي دعت إلى القسمة إنما هي فض النزاع عند وقوع التعارض في الحجة ومدعي النصف قد سلم بالنصف الآخر لمدعي الكل ، فلا يدخل النصف الخارج عن النزاع في القسمة .

(١) بداع الصنائع ٢٣٩/٦ ، ٢٤٠ ، رد المحتاج ٥/٥ ، القوانين الفقهية ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ميارة على العاصمية ١/٩٣ ، حاشية الدسوقي ٤/١٩٨ ، المغني ٩/٢٨٣.

(٢) بداع الصنائع ٢٣٩/٦ ، ٢٤٠ ، رد المختار ٥/٥ ، حلوي العاصم بهامش البهجة شرح التحفة ٤/١٤٩ ، حاشية الدسوقي ٤/١٩٨ ، القوانين الفقهية ٢٠١ .

و فيه عمل بالبيتين بالقدر الممكن في المحل الذي وقع التعارض فيه
و هو نصف واحد فقط^(١).

٧ . ٣ استعمال البيتين بالقرعة

و تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي :

- تعريف القرعة ، و مشروعيتها في الجملة .
- مجال استعمال القرعة .
- اليمين مع القرعة .

تمهيد

يطلق الفقهاء على اللجوء إلى القرعة عند تعارض البيتين لفظ (استعمال البيتين بالقرعة) واللاحظ أن العمل بالقرعة ليس فيه استعمال لهما ، ولكن الذي حملهم على ذلك التعبير ، أن في القرعة اعتباراً للبيتين إذ لو اعتبرنا إحداهما وألغينا الأخرى لما احتج إلى القرعة أصلاً.

وسنكون الكلام عند استعمالهما - بهذا المعنى - بالقرعة في المطالب الآتية :

٧ . ٣ . ١ تعريف القرعة و مشروعيتها في الجملة

القرعة لغة السهمة ، والمقارعة المساهمة ويقال قارعة فقرعه إذا أصابته القرعة دونه .

واقترع القوم وتقارعوا بمعنى ، وأقرع بمعنى ساهم ويقال أيضاً أقرع بينهم^(٢) . وتطلق القرعة على النصيب^(٣) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) لسان العرب ٦٥ / ٣ (قرع) المصباح المنير ٦٩ / ٢ (قرع) .

(٣) المعجم الوسيط ٧٢٨ / ٢ .

ويأتي التعبير عن القرعة في القرآن والحديث في الغالب بالمساهمة من إلقاء السهام^(١). واصطلاحاً : عرفها مجموعة من الفقهاء بعدة تعاريفات لا أطيل بذكرهما جمِيعاً إذ لم يسلم الكثير منها من المناقشة ، فبعضها يقتصر على بيان كيفية من كيفيات القرعة ، وبعضها يذكر القرعة في القسمة فقط ، وبعضها يهمل مورد القرعة وهو التساوي والتزاحم ، أو الاشتباه .

وأختار من تلك التعريفات تعريف الدكتور عبدالله العمار حيث عرفاها بأنها :

(وسيلة لتعيين المستحق للمتهم أو المشتبه أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة)^(٢) .

وقد اختارت هذا التعريف لأنَّه يشمل القرعة فيما يجوز تعيينه دون قرعة . كما أنه يشمل القرعة لتعيين الشخص المستحق ، والقرعة لتعيين الحق كما يتضح من شرح التعريف :

- قوله : (وسيلة) : أي طريقة أو إجراء معين .
- قوله : تعيين المستحق للمتهم : مثل تعيين الجزء الشائع في قسم التركة ، كالقرعة بين النصفين للزوج والأخت في المقومات مثلاً .
- قوله (أو تمييز المستحق غير المعين) كما إذا ثبت الاستحقاق لمتعددين وحصل التساوي بينهم وتنازعوا ، كالقرعة بين أئمة الصلاة عند تنازعهم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٢٢ ، فتح الباري ٥/٢٩٢ - ٢٩٤ ، الطرق الحكيمية ٢٨٧ .

(٢) القرعة و مجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي . رسالة دكتوراه من قسم الفقه ، رقم ٩٦ ، ج ١٨ ، ص ١٨ ، إعداد عبدالله العمار ، وقد عبر الدكتور عن المستحق بفتح الحاء بالحق ، فأدى ذلك إلى خطأ في بعض الأمثلة فاستبدلتها بما هو ملائم .

على الإمامة وهم مستوون، أو بين الخصمين إذا تعارضت البيتان، أو العبدين في العتق المبهم.

- قوله : بكيفية مخصوصة «المراد بها كيفية إجراء القرعة»^(١).

وله صور كثيرة ومختلفة وكل واحدة منها تجزئ إن شاءوا استعملوها بخواتهم ، أو أعوداد ، أو طينة مدورة تدرج فيها رقاع يكتب فيها أسماء المتنازعين ثم تلقى على الأنصباء أو تكتب فيها الأنصباء وتوزع على المتنازعين^(٢) . وتختلف هذه الإجراءات العملية باختلاف المتنازع فيه.

والقرعة من جملة الوسائل التي يفضل القاضي بها النزاع وبها يرفع الإشكال وقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة، واستعملها الأنبياء من قبله فجاءت السنة موافقة لذلك الاستعمال فصار حجة على مشروعيّة القرعة .

والفقهاء متتفقون عليها في الجملة ، وإن اختلفوا فيها تجوز فيه وسأورد بعض عبارات الفقهاء من مختلف المذاهب الأربع تبين موقفهم من القرعة .

- جاء في بدائع الصنائع للكاساني عند كلامه على شروط القسمة : (ثم يقع بينهم - أي بعد القسمة - لأن القرعة يتعلق بها حكم بل لتطييب النفوس ولو رود السنة بها وأن ذلك أنفي للتهمة فصار سنة)^(٣) .

(١) الرسالة السابقة ، ص ١٩ .

(٢) مختصر الشيخ خليل مع جواهر الإكليل ١٦٨ / ٢ ، أدب القاضي للماوردي ١٩٦ / ٢ تحقيق محى هلال السرحان ، طبعة بغداد ، ١٣٩٢ هـ ، مغني المحتاج ٤٢١ ، المعني ١٢٣ / ٩ ، الطرق الحكمية ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩ / ٧ .

- ويقول القرافي (ومتي تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضعائين والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار ، وقضى به الملك الجبار) ^(١).

وفي فتح الباري عند قول البخاري في كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) قال ابن حجر ^(٢) :

(ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيانات فكما تقطع الخصومة والتزاع باليقنة كذلك تقطع بالقرعة) ^(٣).

- ويقول ابن القيم بعد أن ذكر أدلة مشروعية القرعة :

(فهذه السنة - كما ترى - قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده) ^(٤).

- وكذلك يقول الشوكاني عند كلامه على الاستههام على اليمين :

(وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجح أحدهما بدون مردود لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصميين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم) ^(٥).

فالذي يفهم من هذه النصوص هو أن الفقهاء متتفقون على أن القرعة مشروعة يجوز العمل بها إلا أن الحنفية يجعلون نطاق استعمالها ضيقاً والآخرون يتسعون في استعمالها - كما سيأتي :

(١) الفروق ٤ / ١١١.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الحافظ شهاب الدين أبو الفضل المصري الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني له تصانيف كثيرة من أشهرها (فتح الباري) شرح صحيح البخاري (توفي ٨٥٢ هـ) (شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ، الاعلام ١ / ١٧٨).

(٣) فتح الباري ٥ / ٢٩٣.

(٤) الطرق الحكمية له ٢٨٨ .

(٥) نيل الأوطار له ٩ / ٢١٥ .

- كما اتفقاً أيضاً على أن القرعة لا تكون إلا عند الاستواء في الاستحقاق، أما إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة فإنه لا يجوز الإقراع بينها وبين غيرها^(١).

يقول القرافي (اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين أو المصلحة المعينة)^(٢).

وكذلك قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- (فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة)^(٣).

ولذلك لا يلتجأ إلى القرعة عند تعارض البيانات إلا بعد تحقق التعارض والعجز عن الترجيح بينها.

٧ . ٣ . ٢ مجال استعمال القرعة

اختلف الفقهاء في مجال استعمال القرعة على قولين :

- القول الأول : أن القرعة لا تستعمل إلا فيما يجوز الفعل فيه بغير قرعة كتعين النصيب بعد القسمة وتقديم أحد الخصمين عند القاضي ونحو ذلك.

أما عند تعارض البيتين أو فقدانهما فإن القسمة متعينة لاستواء الخصمين في سبب الاستحقاق، أما القرعة فإنها تعطي جميع الحق لأحدهما وتحرم الآخر دون مبرر، وإنما تستعمل فيما يجوز فيه تركها وذلك لمجرد

(١) الفروق /٤ ، ١١١ ، فتح الباري /٥ ، ٢٩٤ ، قواعد ابن رجب ٣٤٨ .

(٢) الفروق له /٤ ، ١١١ .

(٣) الأمل له /٨ طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ دار المعرفة .

تطيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفس القاضي، فلا توجب حكما ولا تعين حقالم يكن متعينا من قبل وإليه ذهب الحنفية^(١).

وقد سبقت الإشارة إلى قول الكاساني في شروط القسمة (ثم يقرع بينهم لأن القرعة يتعلق بها حكم بل لتطيب النفوس)^(٢).

ويقول السرخسي (وإنما يجوز استعمال القرعة عندنا فيما يجوز الفعل فيه بغير قرعة كما في القسمة فإن للقاضي أن يعين نصيب كل واحد منهم بغير قرعة)^(٣).

واستدلوا لمنع القرعة في غير ما يجوز فيه تركها بالسنة والقياس :

أولاً : السنة

استدلوا بالأحاديث التي وردت في القسمة بين المتنازعين عند تعارض حججهم أو فقدانها وعدم الإقراء بينهم، كما تقدم في مبحث القسمة - وأهم تلك الأحاديث :

ما رواه أبو موسى - رضي الله عنه - : (أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين).

(١) بدائع الصنائع ١٩/٧، مجمع الأئم ٢٧٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣١١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٩/٧.

(٣) المبسوط له ٧٦/١٧، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣١١/٢.

وجه الاستدلال من الحديث :

استعمال الرسول صلى الله عليه وسلم للقسمة وعدم استعماله للقرعة
فدل على أن القرعة غير مشروعة^(١).

وأجيب عنه بأن استعماله صلى الله عليه وسلم - للقسمة في هذه الحالة
لا ينفي مشروعيّة القرعة الثابتة بالسنة أيضًا^(٢).

ثانيًا : القياس

فقد قاسوا القرعة التي يتعلّق الاستحقاق بخروجها على القمار بجامع
أن كلاً منها يتعلّق به تعين المستحق ، والقمار هو الميسر والميسر محرم
بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجُسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَلْفِحُون﴾^(٣).

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن الميسر يجري بين مستحقين وغير
مستحقين أصلًا ، والقرعة تجري بين أطراف متساوين في الاستحقاق بحيث
لو انفرد كل منهم لكان مستحقاً بمفرده ، ولكن تعارض استحقاقه مع آخر
ولا يمكن أن يكون الشيء مستحقاً لكل واحد من الطرفين بشكل مستقل
فيرجع إلى القرعة في ذلك ، ولا فرق بين القرعة هنا والقرعة في القسمة
ونحوها^(٤).

(١) مجمع الأئمّة / ٢٧٢ / ٢.

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي . ٨٤٠

(٣) المائدة . ٩٠

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي . ٨٤٠

القول الثاني : أن القرعة جائزة في القضاء ، تعين الحق المبهم أو المشتبه عند العجز عن تعينه بغيرها ، كما تميز المستحق غير المعين . فعند تعارض البيانات أو فقدانها فللقاضي أن يلجأ إلى القرعة لتمييز الشخص المستحق .
ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) .

واستدلوا بالكتاب والسنّة والإجماع :

أولاًً : الكتاب

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١ - قوله تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَبْهَمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ﴾^(٢) .

ووجه الدلالة من الآية أن إلقاء الأقلام كان للإقتراع على كفالات مريم عندما تنازع زكريا وبنوا إسرائيل على كفالاتها فقال زكريا أنا أحق بها خالتها عندي ، وقال بنوا إسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها ، وكان ذلك من شرع من قبلنا الذي أقره شرعا فصار حجة^(٣) .

٢ - قوله تعالى ﴿وَإِنْ يُونَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَسْحُونَ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ﴾^(٤) .

(١) الفروق ٤ / ١١١ ، تبصرة الحكماء ٢ / ١٠٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٢١ ، المهدب ٢ / ٣١٠ ، فتح الباري ٥ / ٢٩٣ ، المغني ٩ / ٢٨٨ ، قواعد بن رجب ٣٤٨ ، طرق الحكمة ٩ / ٢٩٢ ، المحلي ٩ / ٤٣٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٤٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٨٦ ، فتح الباري ٥ / ٢٩٢ ، طرق الحكمة ٩ / ٢٨٧ ، ٣٠٤ .

(٤) سورة الصافات ، الآيات رقم ١٣٩ - ١٤١ .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن يonus عليه السلام ساهم أي أقرع ونفذ ما خرج عن القرعة وأقر الله ذلك في كتابنا فدل على أن القرعة مشروعة في شرعنا^(١).

ثانياً : السنة

وردت أحاديث وآثار كثيرة تدل على مشروعية القرعة ذكر منها ما يلي :

١ - عن عائشة-رضي الله عنها- قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهتما خرج بها معه)^(٢).

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها - قالت (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً وإنما أقطع له قطعة من النار . وفي رواية فبكى الرجلان وقال كل واحد منهمما حقي لك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتتسما وتوخيا الحق ثم استهما ، ثم تحالا)^(٣).

(١) ابن كثير /٤ ، ٢٠ ، الطرق الحكيمية ٢٨٧ ، ٣٠٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح /٨ ، ٤٥٢ ، صحيح مسلم /٤ ، ١٨٩٤ ، سنن أبي داود /١٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، سنن ابن ماجه /٢ ، ٧٨٦ ، الفتح الرباني ترتيب المسند ١٦ /٢٣٩ .

(٣) أخرجه أبو دادو ، وأحمد والحاكم ، والدارقطني ، واللفظ لأبي داود قال الحاكم (صحيح على شرط مسلم) ، وسكت عنه أبو دادو . (سنن أبي داود /١٥ ، ٢٦٣ الفتح الرباني ترتيب المسند ٦ /٣٢٠ ، المستدرك /٤ ، ٩٥ ، سنن الدارقطني /٤ ، ٢٣٩) .

الشاهد قوله - صلى الله عليه وسلم - (ثم استهمما) ووجه الاستشهاد منه أنه أمرهما بالقرعة بعد القسمة والاجتهد في التسوية فدل ذلك على أن القرعة مشروعة لتمييز الحق عند التساوي .

٣ - عن عمران بن حصين ^(١) (أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) ^(٢) .

ووجه الاستدلال منه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل القرعة عند الإبهام في الاستحقاق حيث استحق ثلث العبيد الستة العتق ، ولا يمكن تعينه إلا بالقرعة ، فدل على مشروعيّة القرعة في المشكلات .

٤ - واستدلوا أيضاً بحديث سعيد بن المسيب المقدم وهو : (اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال : (اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذى خرج له السهم) .

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، يكنى أبا نجید ، روی عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، أسلم عام خير ، وحمل راية خزاعة يوم الفتح بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٢ هـ (الإصابة ٢٦ / ٣ ، الاستيعاب ٢٣ / ٣) .

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٨ / ٣ ، الموطأ ٧٧٤ / ٢ ، الفتح الرباني ترتيب المستند ١٥ / ٢٨٦ ، سنن أبي داود ١٦ / ٢٩٢ ، سنن النسائي ٤ / ٦٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٦ ، ٧٨٥ ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٣٤ .

٥ - وبما روي عن عروة^(١) وسليمان^(٢) بن يسار (أن رجلين اختلفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتي كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء، فأقسم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣).

قال ابن القيم : (فهذا مرسلاً روي من وجهين مختلفين وهو من مراضيل ابن المسمى وتشهد له الأصول التي ذكرناها في القرعة والمصير إليه متعين)^(٤).

وقد اعترض الحنفية على الأدلة المذكورة بأن القرعة فيها كانت مال لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز ، وإنما أجروها لمجرد تطهير النفوس ، يقول الجصاص^(٥) عند كلامه على آية آل عمران : (وإلقاء الأقلام يشبه القرعة في القسمة وفي تقديم الخصوم إلى الحاكم وهو نظير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وذلك لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة ، وكذلك كان حكم كفالة مريم عليها السلام)^(٦).

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو محمد ، الأستاذ ، القرشي ، من أجل أئمة التابعين وأحد الفقهاء السبعة روى كثيراً من الأحاديث عن خالته عائشة رضي الله عنها توفي ٩٤ هـ وقيل التهذيب ٩٣ هـ (تقريب التهذيب ١٩ / ٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٣).

(٢) سليمان بن يسار الهمالي المدني ، يكنى أباً أيوب ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، توفي بعد المائة ، وقيل قبلها (تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٤).

(٣) أخرجه البهقي مرسلاً عن عروة وسليمان (السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٩).

(٤) الطرق الحكمية ٣٢٥.

(٥) هو أحمد بن علي أبو بكر الرazi الملقب الجصاص كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته درس على الكرخي وغيره له من المصنفات : أحكام القرآن و(شرح مختصر شيخه الكرخي) و(شرح مختصر الطحاوي) وغيرها توفي ٣٧٠ هـ (الجوهر المصيّة ١ / ٢٢٠ - ٢٢٤ ، تاج التراجم ٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٣.

وأجيب عنه بجوابين :

أحدهما : بعد التسليم ذكره ابن العربي فقال بعد ذكره للاعتراض (وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فأما ما يخرجه التراضي فيه فباب آخر ولا يصح لأحد أن يقول إن القرعة تجري في موضع التراضي فإنها لا تكون أبداً مع التراضي وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضمن به^(١) .

والثاني : على التسليم بأن هذه الأمور مما يجوز فيه التراضي بدون قرعة لكن وردت أدلة أخرى تدل على أن القرعة ثبت الحق وتمييزه فتعين حمل الأدلة كلها على عموم العمل بالقرعة سواء أكان ذلك فيما يجوز فعله دون قرعة ، أم كان مما لا يمكن تعينه وتمييزه إلا بالقرعة^(٢) - كما اعترضوا على القرعة في العتق بأن فيها هضماً لحق بعض العبيد ، لأن المعتق قصد عتق الجميع ، وإنما منع حق الورثة من ذلك ، فوجب أن يقع العتق شائعاً فيهم ، فينال كل واحد حصته منه ، وفي استعمال القرعة نقل الحرية عنمن وقعت عليه ، وإخراجه منها مع مساواته لغيره فيها^(٣) .

وأجيب عنه بأن العتق المستحق عتق ثلث العبيد وهو الذي ملك الشارع المعتق إياه ، فصار كما لو أوصى بعقد ثلاثة فإنه هو الذي يملكه ، وما لا يملكه تصرفه فيه لغو وباطل ، وإذا كان إنما أعتق الثالث حكماً ، فإنه يخرج بالقرعة^(٤) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٣.

(٢) الطرق الحكمية ٣٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣ ، ٣١١ ، مجمع الأئم ٢/٢٧٣.

(٤) الطرق الحكمية ٢٩٣.

كما أجاب عنه الخطابي^(١) (بأن صاحب الشريعة إذا قال قوله أو حكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ، ولا مقابلته بأصل آخر ، ويجب تقريره على حاله ، واتخاذه أصلاً)^(٢) .

ثالثاً : من الإجماع ما نقله القرافي من إجماع فقهاء التابعين على العمل بالقرعة ومنهم عمر بن عبد العزيز^(٣) وخارجة بن زيد^(٤) وأبان بن عثمان^(٥) وابن سيرين^(٦) وأنه لم يخالفهم من عصرهم أحد^(٧) .

(١) هو حمد بفتح الحاء ، وسكون الميم ، وقيل احمد بن إبراهيم بن الخطاب ابو سليمان الخطابي البتي من ولد زيد بن الخطاب ، فقيه محدث ، أديب ، من تصانيفه (معالم السنن) و(غريب الحديث) وغيرهما توفي ٣٨٨هـ . (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٦ / ١ ، شذرات الذهب ١٢٧ / ٣).

(٢) معالم السنن له ٤ / ٧٧ طبعة أولى ١٣٥٢هـ طبع وتصحيح محمد الطباخ بحلب.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي القرشي كان واسع العلم شديد الورع حريصاً على أموال المسلمين ، ولـي إمارة المدينة في عهد الوليد ، واستوزره سليمان بن عبد الملك ثم ولـي الخلافة بعده ، فانتشر العدل ، كانت مدة خلافته ستين توفي ١٠١هـ (تقريب الذهب ٢ / ٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ١١٩).

(٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري المدنـي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تفقـه على والده وكان مـقلاً في الحديث توفي ٩٩هـ . (شذرات الذهب ١ / ١١٨ ، الأعلام ١ / ٢٩٣).

(٥) هو أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي ويقال أبو عبدالله تابعي من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى توفي ١٠٥هـ . (تقريب التهذيب ١ / ٣١ ، وأنظر شذرات الذهب ١ / ١٣١).

(٦) هو محمد بن سيرين البصري الأنباري بالولاء - أبو بكر - إمام تابعي ، أشتهر بالورع ولـد بالبصرة وتوفي بها سنة ١١٠هـ (تقريب التهذيب ٢ / ١٦٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٨).

(٧) الفروق ٤ / ١١٢ ، تهذيب الفروق ٤ / ١٧٨ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفريقين وما استدل به كل فريق يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الجمهور من توسيع نطاق استعمال القرعة وأنها تميز المستحق وتعيين الحق المبهم أو المشتبه وذلك لما يلي :

- ١- لقوة أدلةتهم من الكتاب والسنة .
- ٢- ولسلامة كثير منها من المعارضة كما هو واضح .
- ٣- ولما في القرعة من دفع الضغائن والأحقاد التي قد تنشأ عن الحكم بغيرها .
- ٤- ولأنها أنفى للتهمة التي قد تتوجه أيضاً إلى القاضي .
- ٥- ثم إن القرعة كما يقول ابن العربي ترفع الإشكال وتحسم داء التشهي^(١) .

٧ . ٣ . ٣ في حكم اليمين مع القرعة

اختلف الفقهاء الذين أجازوا العمل بالقرعة واعتبروها طریقاً شرعاً للترجیح بين البینات عند التعارض هل يحكم لأحد الخصمین بمجرد القرعة أو يلزمهم اليمین مع القرعة ليحكم له - وذلك على قولین :

القول الأول : أن من خرجت له القرعة يحكم له من غير يمين ، لأن حقه ثبت بالبینة التي رجحتها القرعة والبینة تغني عن اليمین .
وإليه ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية^(٢) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٤ ١٦٢٣ .

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، شرح السنة للبغوي ١٠٨ / ١٠ ، المغني ٢٨٨ / ٩ ، القواعد لابن رجب ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، المقنع لموفق الدين ابن قدامة ٣٠١ / ٤ طبعة المؤسسة السعودية بالرياض .

القول الثاني : أن من خرجمت له القرعة يلزم به اليمين ليحكم له بالدعوى .
ذهب إلى ذلك الشافعية في قول آخر والحنابلة في رواية أخرى ^(١) وحجتهم
في ذلك :

قياس تعارض البيتين على فقدانهما ، فعند فقدان البينة إذا أقرع بين
الخصمين حلف من خرجمت له القرعة فكذلك عند تعارض البيتين يحلف
من خرجمت له القرعة ^(٢) .

وقالوا إن اليمين تزيد جانبه قوة ورجحانًا فلابد منها ^(٣) .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول بعدم تكليف من خرجمت له
القرعة باليمين ، لأن بيته باقية على صحتها وقد رجحتها القرعة فيحكم له
بموجبها بدون يمين .

- ومن أمعن النظر في هذا الخلاف وجده مبنياً على الخلاف المتقدم في سقوط
البيانات واستعمالها عند تحقيق التعارض ، وللشافعية قولان في ذلك كما
أن للحنابلة فيه روایتين :

- فمن قال منهم بلزم اليمين مع القرعة لم يقل به إلا تفريعاً على سقوط
البيتين ، ومن قال بعدم لزوم اليمين فإنما قال به لبقاء البيتين صحيحتين
وقد ترجحت إحداهما بالقرعة فلا حاجة إلى اليمين .

(١) المراجع السابقة .

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ٨٤٢ .

(٣) المغني ٩/٢٨٨ .

وأنقل هنا نصين من كلام الشافعية والحنابلة يوضحان ما ذكر :
يقول ابن أبي الدم بعد ذكر القول باستعمال البيتين المتعارضتين
بالقرعة :

(وقال الماوردي ، هل يحلف من خرجت قرعته له ؟ فيه قولان من اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في القرعة هل دخلت ترجيحاً للدعوى أو البينة فيه قولان : إن قلنا لترجح البينة فلا يحلف وإن قلنا لترجح الدعوى فيجب إحلافه) ^(١).

ومعنى ذلك أنه على القول باستعمال البيتين تكون القرعة مرجحة لإداهما والبينة لا تحتاج إلى اليمين معها .

وعلى القول بسقوط طبيتين تكون القرعة مرجحة للدعوى لفقدان البينة فلابد من اليمين معها .

ويقول ابن قدامة بعد أن ذكر الروايتين بالاستعمال والسقوط : (إذا قلنا إن البيتين تسقطان أقرع بينهما فمن خرجت له قرعته حلف وأخذها كما لو لم تكن لهما بينة ، وإن قلنا بعمل البيتين ويقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة أخذها من غير يمين وهذا قول الشافعي لأن البينة تغنى عن اليمين) ^(٢).

وبهذا يتأكد رجحان عدم تكليف صاحب القرعة باليمين في حالة إعمال البينة .

أما إذا فقدت البيتان أو قلنا بسقوطها وأقرع بين الخصميين فإن صاحب القرعة يكلف باليمين .

(١) أدب القضاء له ٣٢٧.

(٢) المغني ٩/٢٨٨.

الفصل الثامن

- ٨ . ١ الاختلاف في الشهادة على السبب .
- ٨ . ٢ الاختلاف في جنس المشهود به أو نوعه .
- ٨ . ٣ اختلاف المشهود في مقدار المشهود به .
- ٨ . ٤ الاختلاف في الزمان والمكان .

اختلاف الشهادة وأثره على المشهود به

وتم تقسيمه إلى التالي :

- الاختلاف في الشهادة على السبب .
- الاختلاف في جنس المشهود به أو نوعه .
- الاختلاف في مقدار المشهود به .
- الاختلاف في الزمان والمكان .

تمهيد

كان الكلام في الفصول السالفة يدور حول اختلاف البيانات الشاهدة لطرفين متنازعين ، وذلك ما يعبر عنه الفقهاء بتعارض البيانات الذي هو موضوع هذا البحث .

أما اختلاف بيانات طرف واحد فإنه يعبرون عنه باختلاف الشهادات . وقد تقدم أن التعارض لا يكون إلا بين بينتين كاملتين وأما الاختلاف فليس كذلك إذ يكون بين جزءين بینة واحدة ، وبهذا يكون اختلاف الشهادات غير داخل تحت عنوان البحث ، ولكن نظراً للتقاربهما من حيث إن التعارض داخل في الاختلاف ، أردت أن أعطي لحة موجزة عن الاختلاف في الشهادة مقتضاً على أهم النقاط التي يظهر فيها أثر اختلاف شهود الطرف الواحد ، وذلك في المباحث الآتية :

٨ . ١ الاختلاف في الشهادة على السبب

المراد بالسبب هنا مصدر الحق الذي كان سبباً في ثبوته ومثاله :

- البيع فإنه سبب لملكية البيع بالنسبة للمشتري ولملكية الثمن بالنسبة للبائع .

- الإيجارة سبب لملك المنفعة بالنسبة للمستأجر، ولذلك الأجرة بالنسبة للمؤجر.

- وفاة المورث سبب لنقل الملكية إلى الوارث ^(١).

- وكذلك الهبة والصدقة فإنهما سببان لنقل الملكية إلى الموهوب له والمتصدق عليه ^(٢).

فإن اختلف الشاهدان في سبب الحق لم تلتفق الشهادة كما لو شهد أحدهما للمدعي بألف من ميراث وشهد له الآخر بألف من هبة أو غير ذلك.

لأن كل واحد منهم قد شهد بسبب غير السبب الذي شهد به الآخر وليس على واحد من السبدين شهادة شاهدين ^(٣).

واستثنى الحنفية من ذلك الاختلاف في سبب الدين خاصة وجعلوا الاختلاف فيه غير مانع من صحة الشهادة.

ولو شهد أحد الشاهدين بخمسين ألفاً من ثمن عبد قبضه الآخر بخمسين ألفاً من قرض فإنه يقضى له بخمسين ألفاً ، لأن الدين لا يشترط ذكر السبب في إثباته لكثره الأسباب وعدم حصرها فلا يؤثر في الشهادة عليه اختلاف السبدين ^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٢٧٨ / ٦ ، وسائل الإثبات للزحيلي ٧٩٦.

(٢) معين الحكماء ١٣١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٨ / ٦ ، معين الحكماء ١٣١ ، وظائف القضاة وترجيح إحدى البيانات ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، المحرر في الفقه ٢ / ٢٤١ .

(٤) معين الحكماء ١٣١ .

ومن الاختلاف في الشهادة على السبب الاختلاف في نوع القتل أو آله فلو اختلف الشاهدان فشهاد أحدهما أنه قتله ذبحاً وشهاد الآخر أنه أحرقه بالنار أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر أنه قتله بالسكين لم تقبل شهادتهما^(١) لأن القتل مما لا يتكرر فلم يشهدَا على شيء واحد، بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً بسيف وشهاد الآخر أنه أقر بقتله عمداً بسكين فإنَّه تقبل شهادتهما على الإقرار بالقتل العمد ويقتضي منه، لأن القتل وإن كان لا يتكرر إلا أن الإقرار به مما يتكرر فتقابل هذه الشهادة^(٢).

٨ . ٢ الاختلاف في جنس المشهود به أو نوعه

إذا اختلف الشاهدان في جنس المشهود به أو نوعه كأن شهد أحدهما بمكيل والآخر بموزون، أو قال أحدهما سرق دنانير وقال الآخر سرق دراهم.

فلا تلتفق شهادتهما لاختلاف الجنسين وليس على أحدهما شهادة شاهدين ، فلا يمكن إيجابهما معاً لأنَّه يكون إيجاباً للحق بشاهد واحد، ولا إيجاب أحدهما بعينه لأنَّ الآخر لم يشهد به وليس أحدهما أولى من الآخر^(٣).

وكذلك إذا وصف أحد الشاهدين الكيس ببياض ووصفه الآخر بسوداء، فلا تلتفق الشهادتان^(٤).

(١) الكافي لابن عبد البر /٩١٣ ، معين الحكماء ١٣٠ .

(٢) الأصول القضائية لعلي القراءة ١٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع /٦ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ، المغني /٩٤١ ، ٤٤٥ ، أدب القضاة وترجيح إحدى البينات ٩١ .

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٥ .

وإذا كان المشهود به مما يثبت بالشاهد واليمين فإن القائلين بهما يرون ثبوت الحق بهما في هذه الحالة - مع أن لكل منهم طريقته في ذلك :
 - فيرى المالكية أن المدعى يحلف مع أعدل الشهود ويأخذ الحق ^(١).
 - وذهب الشافعية إلى أنه يحلف مع أي شاهديه اختار ^(٢).
 - وقال الحنابلة : له أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين ويحكم له بالمدعى ، وإن لم يدع إلا أحد الجنسين ثبت له ما ادعاه ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه ^(٣) .

٨ . ٣ اختلاف الشهود في مقدار المشهود به

يمكن تقسيم اختلاف الشاهدين في قدر المشهود به إلى ثلاثة أنواع :
 النوع الأول : اختلافهما في دعوى العقد ، وهذا ينقسم إلى قسمين :
 - الأول : منهما ما توقف صحة العقد فيه على تسمية البدل كالبيع والإجارة ... فيكون الاختلاف فيه مانعاً من صحة الشهادة لأن المقصود إثبات العقد ، والعقد يختلف باختلاف الشمن ، ومثال ذلك أن يشهد أحدهما أن المدعى اشتري السلعة بألف ويشهد الآخر أنه اشتراها بألف وخمسمائة ^(٤) .
 - الثاني : ما لا تتوقف صحة العقد فيه على تسمية البدل كالنکاح وفيه خلاف بين الفقهاء على قولين :

(١) تبصرة الحكماء ٣٤٥ / ١.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٤ ، المهدب ٢ / ٣٤٠ .

(٣) المغني ٢٤٢ / ٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٢٥٤ ، كشاف القناع ٦ / ٤٠٩ .

(٤) مجمع الأئم ٢ / ٢٠٩ ، المغني ٩ / ٢٦٤ ، طرق القضاء لأحمد إبراهيم ٣٦٨ .

القول الأول : نظر من قال به إلى أن المال تابع ، لأن النكاح يصح بدون تسمية المهر فقال تصح الشهادة ويحكم بالنكاح وبما اتفق عليه الشاهدان وإليه ذهب أبو حنيفة ^(١) .

ومثال ذلك : أن يشهد أحدهما أنه تزوجها بـألف ويشهد الآخر أنه تزوجها بـألف وخمسين إلخ فإنه يقضى بالنكاح وبالألف .

القول الثاني : وقد نظر من قال به إلى العقد وأن الاختلاف فيه لا في المال فقال لا يقضي بشيء أصلًا لأن النكاح كالبيع والاختلاف في البدل فيما اختلف في العقد يبطل الشهادة ، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية ^(٢) .

النوع الثاني : اختلافهما في دعوى العين ، كأن يدعى المدعي فرسين مثلاً فيشهد أحد الشاهدين بهما له ويشهد له الآخر بواحد فإن الشهادة تقبل ويقضي للمدعي بالفرس الذي تم فيه نصاب الشهادة لأن المدعي ادعى شيئاً كل واحد منهما متميزة عن الآخر وقد تم نصاب الشهادة على أحدهما ^(٣) .

النوع الثالث : اختلافهما في دعوى الدين وهذا النوع يحتاج إلى تفصيل أكثر من غيره ، لعلاقته بالأعداد ، والأعداد قد تكون متعاطفة كـألف وخمسين إلخ ، وقد تكون مركبة كـأحد عشر وتسع عشر ، وقد تكون مفردة كـثلاثة وعشرة .

وقد اعتبر أبو حنيفة هذا التقسيم في الاختلاف في مقدار المشهود به فنشأ عن ذلك خلاف بينه وبين جمهور الفقهاء على قولين :

(١) مجمع الأئمـة ٢٠٩ / ٢ ، الدرر الحكمـات ٣٨٧ / ٢ .

(٢) الدرر الحكمـات ٣٨٧ / ٢ ، مجمع الأئمـة ٢٠٩ / ٢ ، طرق القضاـء لأحمد إبراهـيم ٣٦٨ .

(٣) الدرر الحكمـات ٣٨٥ / ٢ ، طرق القضاـء لأحمد إبراهـيم ٣٦٨ .

القول الأول : لأبي حنيفة : أن اختلاف الشهود في المقدار يرد الشهادة إلا في الأعداد المتعاطفة فمن أدعى ألفين فشهد له أحد الشاهدين بـألفين وشهد له الآخر بـألف فلا تقبل ، وكذلك إذا شهد أحدهما بـ٥٠٠ وـ٥٥٥ شهد له الآخر بـ٥٠١ لا تقبل أيضاً، بخلاف لو ادعى ألفاً وـ٥٥٥ شهد له أحدهما بـألف وـ٥٥٥ والآخر بـألف ، أو شهد أحدهما بـ٥٠١ والآخر بـ٥٠٢ فتقبل لأنهما اتفقا على الألف والطلقة لفظاً ومعنى وتفرد أحدهما بالزيادة على سبيل العطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه^(١) .

جاء في بدائع الصنائع عند الاستدلال لرأي ابن حنيفة ما نصه :

(ولأبي حنيفة-رحمه الله-أن شطر الشهادة خالف الدعوى لأن المدعى يدعى بـألفين وأنه وضع دلالة على عدد معلوم والاسم الموضوع دلالة على عدد لا يقع على ما دون ذلك العدد كسائر أسماء الأعداد كالمتر كـ٥٠٠ لـألف من الإبل والهنية مائة منها ونحو ذلك فلم تكن الألف المفردة مدعى فلم تكن الشهادة شاهدة على ما دخل تحت الدعوى . . . بخلاف ما إذا ادعى ألفاً وـ٥٥٥ . . . لأن الألف والـ٥٥٥ اسم لعددين ألا ترى أنه يعطف أحدهما على الآخر)^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٨، مجمع الأنهر ٢/٢٠٦، الدرر الحكم ٢/٣٨٥.

(٢) لم أقف على هذه الكلمة في كتب اللغة ، وفي اللسان ١/٢٠١ (أن البرك الإبل الكثيرة ومنه قول متمم بن نويرة :

إذا شارف منهن قامت ورجعت حنيناً فأبكي شجوها البرك أجمعوا ولعله المراد هنا فيكون صحف وحرف من الكاتب .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٧٨

القول الثالث : وهو مذهب الجمهور أن الاختلاف في مقدار المشهود به لا يضر الشهادة ويثبت ما اتفقا عليه ويترك الزائد أو يحلف المدعى مع شاهد الزيادة فيحكم له بها ، لا فرق في ذلك بين عدد وغيره من الأعداد .

فلو ادعى رجل على رجل ألفي درهم وأقام شاهدين يشهد أحدهما بألفين والآخر بـألف فإن شهادتهما تلتفق كما لو ادعى ألفاً وخمسمائة فشهاد أحد الشاهدين بـألف وخمسمائة والآخر بـألف^(١) .

الترجح :

بعد النظر إلى ما علل به أبوحنيفة - رحمه الله - أرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم التفرقة بين الأعداد لأنه لا معنى للتفريق بينها ، فكل عدد له مدلول معين مهما كان لفظه ، فلفظ الألفين أصله ألف وألف ، لأن المثنى هو ما دل على اثنين بزيادة أغنت عن العاطف والمعطوف ، والزيادة حرف الإعراب - ألفاً أو ياء - والنون . فلفظ الألف موجود في لفظ الألفين ، وإنما أضيفت إليه زيادة حرفين .

هذا إذا كان المدعى يدعى أكثر العدددين ، أما إذا كان يدعى أقلهما فشهاد له أحد الشاهدين بأكثر مما يدعى وشهاد له الآخر بما يدعى ، كما لو ادعى ألفاً فشهاد له أحد هما بألفين وشهاد له الآخر بـألف ، فإن الشهادة لا تقبل على الألف باتفاق الحنفية لأن المدعى كذب أحد شاهديه في بعض ما شهد به فأوجب ذلك تهمة في الباقى إلا إذا وفق المدعى فقال : كان لي عليه ألفان إلا أنه قد قضاني ألفاً ولم يعلم به الشاهد فيقبل^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٢٧٨/٦ ، تبصرة الحكماء ٣٤٤/١ ، المهدب ٣٣٩/٢ ، المغني ٢٦٤/٩ ، المحرر في الفقه ٢٤١/٢ ، طرق القضاء لأحمد إبراهيم ٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٨/٦ ، مجمع الأئم ٢٠٦/٢ ، علم القضاء للحضرمي ٤٠٧ . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٧ هـ .

وللشافعية فيه وجهان :

أحدهما : أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضى له وتسقط شهادة من شهد له بالألفين ، لأنه صار مكذبًا له فسقطت شهادته له في الجميع .
والثاني : أنه ثبت له الألف بشهادتها ويحلف فيستحق الألف الأخرى ولا يكون مكذبًا للشهادة ، لأنه يجوز أن يكون له حق ويدعى بعضه ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد له بالألفين ^(١) .

وأرى أن الوجه الأخير للشافعية أرجح من غيره لأن العمل بالشهادة بعد توفر شروطها أولى من إلغائها والمدعى إذا كان لم يدع الزيادة أصلًا ، إلا أنه عندما طالب بها وأراد الحلف عليها صار مدعياً لها من جديد ، فثبتت له بالشاهد واليمين .

٨ . ٤ الاختلاف في الزمان والمكان

وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب هي :

- اختلاف الشهادة على القول في الزمان أو المكان .
- ما يشترط لقبول الشهادة المختلفة في الزمان أو المكان .
- اختلاف الشهادة على الفعل في الزمان ، أو المكان .
- بيان وجه التفرقة بين الأقوال والأفعال .

(١) المذهب / ٢٣٩ .

كما قد يختلف الشهود في سبب الحق المشهود به أو جنسه أو مقداره فإنهم كذلك قد يختلفون في الزمان أو المكان واحتلافهم في الزمان أو المكان إما أن يكون في الأقوال وما في حكمها، أو في الأفعال وما في حكمها.

وتفصيل ذلك في المطالب الآتية :

٨ . ٤ . ١ في اختلاف الشهادة على القول في الزمان أو المكان

إذا كان المشهود به قولهً محضًا كالإقرار بالبيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحواله وغير ذلك من الأقوال . . . فإذا كان المشهود به كذلك واحتل الشاهدان في الزمان أو المكان أو فيهما معاً فإن شهادتهما تقبل وتلتفق فيثبت بها المشهود به^(١).

الأمثلة على ذلك :

- إذا شهد أحد الشاهدين أن زيداً قال بعث عمرًا السلعة وذلك بدعائه وشهد أحدهما أنه قال بعثه إليها وكان بداره التي يسكنها .
- أو شهد أحدهما أنه أقر غدوة أنه قتل فلاناً وشهد الآخر أنه أقر عشيته أنه قتلها .
- وكذلك لو شهد أحدهما بالبيع في مكان ، والآخر على الإقرار به في مكان آخر ، فإن الشهادة تقبل في مثل هذه الحالات .

والدليل على ذلك أن صيغة الإنشاء والإقرار في هذه التصرفات واحدة فإنه يقول في الإنشاء بعث وأقرضت وفي الإقرار كنت بعث وأقرضت .. وهكذا .

(١) المسوط ١٦٠ / ١٦٠ ، مجلة الأحكام العدلية ٣٤٦ ، ٣٤٧ (المواض من ١٧١٢ - ١٧١٥) ، الفروق ٣ / ١٨١ ، تبصرة الحكم ١ / ٣٧٧ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٨ ، المحرر في الفقه ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

وكذلك فإن القول بما يعاد ويكرر، فيحتمل أن يقول الإنسان قولين مضمونهما واحد في وقتين أو في مكаниن فيحمل القول الثاني على الإخبار عن الأول ويتحقق بين الشاهدين بذلك فلا يتحقق الاختلاف المانع من صحة شهادتهما^(١).

واستثنى جمهور الفقهاء النكاح من الأقوال لأنه وإن كان قولهً يتالف من الإيجاب والقبول، إلا أنه يشترط لصحته حضور الشاهدين وهو فعل فالحق بالفعل^(٢) كما سيأتي.

٨ . ٤ . ٢ ما يشترط لقبول الشهادة المختلفة في الزمان أو المكان

ما تحدى الإشارة إليه أن قبول الشهادة المختلفة في الزمان أو المكان في القول يشترط له إمكان تصور صدق الشاهدين فإذا شهدا بما لا يتصور صدقهما فيه معًا لم تقبل شهادتهما كمالاً لو شهد أحدهما أن فلانًا باع سيارته لزيد صبيحة يوم الجمعة في مكة وشهد الآخر أنه باعه إليها في ذلك الوقت نفسه بمصر لم تقبل شهادتهما لأن الإنسان لا يمكن أن يكون في وقت واحد في مكة ومصر، فلا بد أن أحد الشاهدين كاذب^(٣).

(١) بداع الصنائع ٦/٢٧٩ ، معين الحكماء ١٣٠ ، تبصرة الحكماء ١/٣٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ٢/٩١٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٨ ، المحرر في الفقه ٩/٢٤٠ .

(٢) المراجع السابقة ، وتقديم رأي أبي حنيفة في اختلاف الشاهدين في دعوى عقد النكاح .

(٣) المسوط ١٦/١٧٢ ، تبصرة الحكماء ١/٣٤٥ .

ويشترط أيضاً لقبول الشهادة المختلفة في الإنشاءات إمكان الإخبار بالثاني عن الأول فإذا اختلفت صيغة الإنشاء عن صيغة الإخبار به لم تقبل الشهادة . . . ولذلك لا تلتفق الشهادة عند جمهور الفقهاء إذا شهد أحد الشاهدين بإنشاء القذف والآخر بالإقرار به لأن صيغة الإنشاء في القذف تختلف عن صيغة الإخبار فإن القاذف يقول في الإنشاء زنيت أو يا زاني، وفي الإخبار يقول قذفته وهما مختلفان بخلاف البيع - مثلاً - فإنه يقول في الإنشاء بعث وفي الإخبار كذلك^(١).

وخلال مالك في القذف وشرب الخمر واعتبرهما كالأقوال التي لا يضر اختلاف الشهود فيها في الزمان أو المكان، جاء في تبصرة الحكم (قال ابن عبد الحكم^(٢) وأصبح^(٣) أخبرنا ابن القاسم أن مالكاً كان يسقط الشهادة في الزنا والسرقة إذا اختلفوا في الأيام والأشهر والمواضع وأجاز ذلك في القذف والخمر وأقام به الحد)^(٤).

(١) معين الحكم ١٣١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، المغني ٩/٢٤٣.

(٢) هو عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، فقيه مصرى، من أجل أصحاب مالك أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، كان صديقاً للشافعى وعليه نزل الشافعى بمصر وعند مماته، من مصنفاته «المختصر الكبير» و«سيرة عمر بن عبد العزيز» و«المناسك» وغيرها، توفي ٢١٤ هـ (الديباج المذهب ١٣٤ ، الأعلام ٤/٩٥).

(٣) هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبدالله، فقيه مالكي أخذ عن ابن وهب وابن القاسم، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصيغ ، له تأليف منها : «كتاب الأصول» عشرة أجزاء ، وتفسير غريب الموطأ ، توفي ٢٢٥ هـ (ترتيب المدارك ٢/٥٦١ ، الديباج المذهب ٩٧).

(٤) تبصرة الحكم ١/٣٤٥ ، وأنظر الكافي لابن عبدالبر ٢/٩١٢.

وأما سائر الأقارب فإن اختلاف الشاهدين فيها في الزمان والمكان لا يضر الشهادة لأن اختلاف تاريخ الإقرار أو مكانه لا يوجب اختلاف المقرب بالمقابل قد يقر مرتين ويكون الثاني تأكيداً للأول^(١).

٤ . ٣ اختلاف الشهادة على الفعل في الزمان أو المكان

إذا كان المشهود به فعلاً محضاً كالغصب والقتل والسرقة ونحو ذلك أو قوله ملحاً بالفعل كالنکاح واختلف الشاهدان في زمان الفعل أو مكانه لم تقبل شهادتهما لأن الفعل في زمان أو مكان غيره في زمان أو مكان آخر^(٢).

الأمثلة على ذلك :

- إذا شهد أحد الشاهدين بغضب من شهرين وشهد الآخر بغضب من شهر ونصف.

- أو شهد أحدهما بغضب في مكة وشهد الآخر بغضب في المدينة.

- أو شهد اثنان أنه زنى بأمرأة بمكان وشهد الآخر أنه زنى بها في مكان آخر.

- وكذلك إذا شهد شاهد أنه قتله ببغداد، وشهد آخر أنه قتله بالبصرة، لم تلتفق الشهادتان ولم يجمع بينهما لما تقدم^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٩ ، الكافي لابن عبدالبر ٢/٩١٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٧٩ ، مجلة الأحكام العدلية ٣٤٦ ، ٣٤٧ (المواضي من ١٧١٢ - ١٧١٥) ، الكافي لابن عبدالبر ٢/٩١٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٥ - ٤٤٨ ، المحرر في الفقه ٢/٢٣٩ .

(٣) المراجع السابقة ، وانظر طرق القضاء لأحمد إبراهيم ٣٧٤ ، الأصول القضائية لعلي قراعة ١٨١ .

ونقل المجد أن أبابكر^(١) من الحنابلة يرى الجمع بين الشهادتين المختلفتين على الفعل وأنه يوجب بهما القطع والقصاص^(٢).

وقد ذكر ابن قدامة هذا القول في معرض حديثه عن اختلاف الشهود في مكان الزنا وضيقه فقال (وقال أبو بكر تكمل شهادتهم - أي إذا اختلفوا في مكان الزنا - ويحد المشهود عليه واستبعده أبو الخطاب^(٣) وقال هذا سهو من الناقل لأنه يخالف الأصول والإجماع والحد يدرأ بالشبهات ، فكيف يجب بها . . . إلى أن قال : ولنا أنهم لم يشهدوا بزنا واحد فلزمهم الحد كما لو شهد اثنان أنه زنى بأمرأة واثنان أنه زنى بغيرها)^(٤).

٨ . ٤ . ٤ وجه التفرقة بين الأقوال والأفعال

واكتفي في وجه الفرق بين الأقوال والأفعال بما ذكره القرافي تحت (قاعدة ضم الشهادتين في الأقوال وعدم ضمها في الأفعال) حيث قال : (واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبراً عن الأول ، والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد .

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال شيخ الحنابلة في وقته كان من أهل الفهم ، موثقاً به في العلم ، له مصنفات منها : (الشافي) و(المقنع) و(تفسير القرآن) وغيرها ، توفي ٣٦٣هـ (شذرات الذهب ٤٥ / ٣) ، ومختصر طبقات الحنابلة ٢٥.

(٢) المحرر في الفقه له ٢٣٩ / ٢ ، وانظر المعني ٩ / ٢٤٠ ، ٢٤١.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوازي أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعلامه درس الفقه على القاضي أبي يعلي ، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف من مصنفاته : (الانتصار في المسائل الكبار) و(الهداية) وغيرها ، توفي ٥١٠هـ (شذرات الذهب ٤ / ٢٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ٢٨ ، ٢٩).

(٤) المعني ٩ / ٢٤٠.

ولما كان لفظ الإنشاء ولفظ الخبر صورتهما واحدة، شرع ضم الثاني إلى الأول فيجتمع النصاب في شيء واحد فيلزم الطلاق والعتاق، وأما الفعل الثاني فلا يمكن أن يكون عين الأول، لأنه لا يصلح أن يكون خبراً عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال، فصار مشهوداً به آخر يحتاج إلى نصاب كامل في نفسه فهذا هو سر الفرق^(١) . . . انتهى كلامه.

وإذا كان الفعل مما يكن تكرره كالغصب والسرقة مثلاً وشهد بكل فعل شاهدان واختلفت الشهادتان في الزمان أو المكان أو الصفة، بأن شهد شاهدان أنه سرق غدوة، وشهد شاهدان أن سرق عشية، أو شهد شاهدان أنه سرق في مكان، وشهد آخران أنه سرق بمكان آخر، أو قالت إحدى الشهادتين سرق كيساً أبيض وقالت الأخرى سرق كيساً أسود، فإن الفعلين يثبتان معاً إن ادعاهما المدعى، وإن لم يدع إلا أحدهما ثبت له ما ادعاه دون ما لم يدعه^(٢) لأن كل واحد من الفعلين قد شهدت به بينة كاملة وشهادة الأخرى لا تعارضها لإمكان الجمع بينهما.

أما إذا كان الفعل مما لا يكن تكرره كقتل رجل بعينه - مثلاً - فإن البيتين تتعارضان لأننا نتيقن أن إحداهما كاذبة ولا نعلم أيهما^(٣) .

(١) الفروق له ١٧٨/٣ وما بعدها.

(٢) هذا إذا كان المشهود به يحتاج للدعوى كحقوق الأدميين - مثلاً.

(٣) المهدب ٢/٣٤٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤٦، المغني ٩/٢٤١.

الخاتمة

- بعد معايشة كتب الفقه من مختلف المذاهب وارتضاعها حولين كاملين . وبعد المطالعة الدائبة في كتاب القضاء بصفة عامة ، وفي البيانات وتعارضها منه بصفة خاصة ، والآن - وإذ حان الفطام - يمكن تسجيل ما يلي :
- ١ - أن القضاء في الشريعة الإسلامية من الولايات العظمى التي لا يتقلدها من الناس إلا من توفرت فيه أوصاف معينة ، فكان أهلاً لهذا المنصب الخطير ، الذي بواسطته يؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وينصر المظلوم ، ويردع الظالم عن ظلمه ، فيحصل العدل الذي به أمر الله وأنزل هذه الشريعة الخاتمة من أجل إقامته .
 - ٢ - وبما أن حقائق الأشياء وبواطنها لا يمكن للبشر معرفتها ، إلا بواسطة الوحي ، وقد انقطع الوحي بموت النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس متبعدون بإقامة العدل - لم يكفلوا بالبواطن والحقائق ، وإنما نيطت الأحكام بالظواهر ، فكان من حكمة الله سبحانه أن وضع الوسائل الظاهرة التي بها يحكم القاضي ، حتى لا تتطرق إليه التهمة في الحكم ، ولا يكون مسؤولاً عن عدم الإصابة في الباطن ، فإذا اجتهد فأصاب كان له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر .
 - ٣ - ولذا فقد تبين أن البيانات في القضاء ركن أساسي ، وحصن حصين لا يستقيم القضاء إلا به .
 - ٤ - وليس للبيانات عدد يحصرها ، وإنما المدار فيها على ثبوت الحق فكل ما أثبت الحق فهو بينة .
 - ٥ - كما تبين أن الخبر الذي يرد على القاضي ، إما أن يثبت حقاً على قائله لغيره فإقرار ، وإنما أن يثبت حقاً لقائله على غيره على تقدير ثبوته فدعوى ، وإنما أن يثبت حقاً لغير قائلة على غيره فشهادة .

- ٦ - وأن أصعب نقطتين تقعان أمام القاضي هما :
- أولاًً : التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وأحسن ضابط للتمييز بينهما : أن البادئ بالطلب الذي لا يصدقه أصل أو عرف مدع ، والمدعى عليه عكسه .
- ثانياً : أن يكون الخصمان مدعين فتتعارض بيتهما ، وعلى القاضي أن يحاول الجمع بينهما فإذا لم يكن الجمع جائزاً إلى الترجيح .
- ٧ - ولذكاء القاضي ، وفطنته ومارسته للقضاء أهمية بالغة في دفع التعارض ، وفض النزاع .
- ٨ - لا يتحقق التعارض إلا بعد توفر شروط معينة هي :
- اتحاد محل الحكم في البتين ، والاتحاد الزمان فيهما ، والتساوي بينهما في القوة ، وأن تكون كل منهما حجة بجيث لو انفرد لحكم لصاحبها بها .
- ٩ - ثم إن محل التعارض إنما هو الحجج الظنية ، وليس القطعية محلاً له .
- ١٠ - والبيانات التي يتصور تعارضها هي : الشهادة وعلم القاضي والإقرار والقرائن ، والوثائق ، والأيان ، وكل نوع من هذه الوسائل محتمل للتضارض فيما بينه ، ما عدى علم القاضي فإنه لا يمكن تعارضه - عقلاً - إلا مع غيره .
- ١١ - لا يقضي القاضي بمجرد علمه ، وكذلك لا يقضي بخلافه إذا عارضه غيره من البيانات ، وإنما يرفع القضية إلى غيره ، ويؤدي شهادته فيها .
- ١٢ - والمرجحات الأولية : من أصل ، وظاهر ، وعرف ، وغالب ، واستصحاب حال ، تتعارض هي الأخرى فيما بينها كما قد تتعارض مع غيرها .

١٣ - قد يحصل التعارض - في الظاهر - ويكون من السهل إزالته بإحدى طرق الجمع، أو إحدى طرق الترجيح.

١٤ - إن تعارض البيانات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعارض الأدلة، ولذا يمكن استخدام كثير من الطرق التي يستخدمها الأصوليون - لدفع التعارض بين الأدلة - في دفع التعارض عن البيانات، كالجمع عن طريق التخصيص، أو التقييد، أو اختلاف الحال، أو التنويع، وكترجيح المثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المستصحب له، وصاحب الزيادة على غيره . . . الخ.

١٥ - وإنه عند تحقق التعارض والعجز عن الترجيح بين البيانات، لا يمكن القول بسقوطها مطلقاً، ولا باعتبارها مطلقاً، وإنما قد تستعمل في بعض الحالات وتلغى في بعض، أو تؤجل، تبعاً لظروف القضايا وطبيعتها، ولتفاوت الحجج في القوة والضعف.

١٦ - لا يخرج استعمال البيانات المتعارضة عن إحدى طريقتين :
الطريقة الأولى : أن تستعمل بقسمة المتنازع فيه إذا كان مما يقبل القسمة .
الطريقة الثانية : أن تستعمل بالقرعة بين المتخاصلين ، ومن خرجت له القرعة حكم له بموجبها .

١٧ - وأن من ترجحت بيته برجح من المرجحات ، أو خرجت له القرعة أو تعين نصيبيه بالقسمة لا يحل لكمال نصابه .

١٨ - وليس تعارض البيانات إلا نوعاً من اختلافها ، ولكن الفقهاء درجوا على أن يسموا اختلاف البيتين الشاهدين لصالح طرفين متنازعين تعارضاً واختلافاً للبينة الشاهدة لطرف واحد تحالفاً .

١٩ - وأهم ما تختلف فيه البيانات هو :

أ- سبب الحق المشهود به فترد الشهادة إذا كان ذلك مما تتوقف صحة العقد فيه على تسمية البدل كالبيع مثلاً .

ب- أو جنسه أو نوعه كشهادة أحد الشاهدين بدراهم والآخر بدنانير فلا تلتفق شهادتهما .

ج- أو مقداره فيثبت الأقل الذي اتفقا عليه ، وإذا كان المدعى يدعي أكثر مما شهد به أحد الشاهدين فله أن يحلف مع الشاهد الآخر ليكمل النصاب فتثبت له الزيادة .

د- أو ظرفه الزماني أو المكاني ، فتلتفق الشهادة إذا كان المشهود به قوله محضاً ، كالإنشاءات والأقارير ، لإمكان التكرر فيها ، ولا تلتفق إن كان المشهود به فعلاً لأنه لا يتكرر .

وأختم بحثي هذا بما بدأته به من حمد الله تعالى على ما من به علي من إتمامه ، راجياً الله تعالى أن يوفقني و يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .